


"بيرة... فلهذا قلبه... الله"

الفقه
الإسلامي

"وهو تهذيب لكتاب الغياثي لإمام الحرمين الجويني الشافعي"

مؤلفه

محمد أحمد الراشد



الغيبات

غيبات الأمم في النيات الظلم

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني
٤١٩ - ٤٧٨ هـ

تحقيق ودراسة الأستاذ الباحث المتقن
الدكتور عبد العظيم الديب
كلية الشريعة - جامعة قطر

عني بنشره خادم العلم الشيخ الفاضل النبيل
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري رحمه الله
وطبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

وهذبه
محمد أحمد الراشد

قال المحقق :

(والإلتياث هو الإلتفاف والاختلاط والتشابك ، ويقال : التأت النيات : التفت بعضه ببعض ، ويقال : التأت الخطوب .
والظلم ، بفتح اللام : جمع ظلمة .
فكان المعنى : هذا ما تغاث به الأمم عندما تلتف بها الظلمات ، أي أنه رضي الله عنه يقدم المنهاج الذي تغاث به الأمم عندما تحيط بها الظلمات ، أي عندما يخلو الزمان من إمام ، ومن مفت ، ومن حملة الشريعة وعلمائها) ص ٦٠ من المقدمة .

حقوق الطبع والترجمة محفوظة
لدار المحراب للنشر والتوزيع
فان كوفر / كندا زيورخ / سويسرا
* * *

الطبعة الأولى
١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م
* * *

" تعلن دار المحراب للنشر والتوزيع أن اسم محمد أحمد الراشد أصبح مسجلاً رسمياً لدى المحاكم الكندية وبعض المحاكم الأوربية ثم لدى مؤسسات هيئة الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا ، ولذلك سوف تترتب كافة التعويضات المالية والعقوبات القانونية والإدارية على كل من يقوم بتزوير هذا الكتاب أو غيره من كتب محمد أحمد الراشد أو يعيد طبعها أو تصويرها أو تضمينها مواقع الانترنت أو إيداعها الأقرص المدمجة بدون إذن خطي من دار المحراب، ويشمل ذلك المنع من ترجمتها إلى كافة اللغات، وسلاحق المخالف قانونياً استناداً إلى أنظمة حماية الملكية الفكرية والاتفاقيات العالمية السارية بالتعاون مع إتحاد الناشرين العرب، وقد وكلت دار المحراب بعض المحامين في كل من مصر والأردن ولبنان وبلاد أخرى لرفع قضايا لدى المحاكم على من قام بالتزوير سابقاً ، والاستعداد لمقاضاة كل مزور محتمل في المستقبل. "

* * *

المقدمات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لوحة الغلاف

" كتلة الاجتهاد اللاهبي في المحراب تنقد "

من تنفيذ المؤلف
وزخارف المحراب النقطتها عدسته في ركن من مطار صنعاء

واللوحة الخلفية ترمز إلى أن
" المفاصلة التامة بين الكفر والإيمان إنما تتضح في ساحة الجهاد "

هذا التصويب



" الغياثي " مدونة فقهية عالية المستوى ، غنية بالمنطق الأصولي الرصين ، والحجاج ، والجدل الحسن ، وقد أجاد الجويني خلال ذلك عرض مدارك الاجتهاد التي تستند إليها الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، وأبدى مقدره ، وأبان عن فهم مرن وعقل مستوعب للأبعاد الحضارية الإيجابية أو التطورات الاجتماعية السلبية التي طرأت على الأمة بعد انقراض الأجيال الفاضلة .

مكتابه

□ وحين تدويني لكتابي في " أصول الإفتاء والاجتهاد " أغراني الإبداع الجويني المتكرر على أن أستعين به وأطلب نجدته في مواضع كثيرة مشكلة ، حتى أتضح لي بعد محاولاتي الاجتهادية أن مذهب الجويني السياسي والدعوي الذي أورده في " الغياثي " هو أقرب مذاهب الفقهاء إلى الفكر الإسلامي المعاصر وفقه الدعوة التجريبي الذي انتهت إليه معاناة الدعوة اليوم ، بل هناك توافق وتطابق كثير ، رغم آراء غريبة على الحس الدعوي والسياسي المعاصر جنح إليها في غفلة من وعيه الفقهي ، مما ألزمني أن استدرك عليه عبر بعض الحواشي ، كمثل قوله في انعقاد البيعة بواحد إذا وجد المؤهل للإمامة ، فهذه هفوات لم يبرأ من مثلها فقيه ، ولا تنلم مكانة هذه المدونة الرفيعة ، أو تعيب صوابه الكثير ، ولقد كان جريئاً حقاً في قضية الإمامة ، رجهر بتغيير الضعفاء ، وحسبه هذا الإبداع .

ولما أعلمه من أن أكثر الدعوة في غفلة عن هذا الكتاب الثمين ، وما اعتقده من أن استيعابهم للمنطق السياسي الشرعي الجويني ينقلهم إلى مزيد وعي وبصيرة وفقه تخطيطي : أحببت لهم أن يتداولوه ، ويحتقوا به ، ويتدارسوه .

لكني وجدت في متن الكتاب إطالة ، ضاعفها المحقق بحواشيه ومقابلاته بين مخطوطات الكتاب ، ثم ضاعفها الناشر حين طباعته الكتاب عبر الحرف الكبير وكثرة الفراغات ، حتى صار ضخماً يقذف في قلب القارئ رهبة .

فكان لابد من القيام بعملية تهذيبية ، وفق طريقتي التي اشتهرت عبر تهذيب مدارج السالكين بخاصة ، و موازيني المنهجية في الانتقاء وإبقاء المعاني أو الحذف ، وسميته " غيث الغياثي " تيمناً بالغيث الماطر المبارك ،

ثم عدلت عنه إلى اسم " الفقه اللاهب " لمطابقة هذا الوصف ما هنالك ، واستعرتُ هذا العنوان من كلام الجويني نفسه ، فقد وصف نفسه في المقدمة أنه يفتش لهيب الفكر ، ثم إني قصدتُ أن يكون هذا التهذيب حلقة مميزة ضمن سلسلة تهذيب عيون المدونات الإيمانية والفقهية ، رديفة معاضدة لسلسلة إحياء فقه الدعوة ، تكملها وتسد نقصها وتظهرها في التوعية وبناء العقول وتركيز النفوس .

□ وليست هذه الطريقة التهذبية سهلة كما يظن المستعجل ، وإنما هي مُمكنة مستندة إلى ذخيرة تجريبية تربوية ، وسليقة يودعها الله في فطرة بعض عباده ، وفن تسيطر عليه ذوقيات وفراسات خفية ، ثم هي مدرسة لها معاييرها ومقاصدها وأساليبها ، والمأمول أن يحتفي الدعاة بهذه التهذبات احتفالهم بما هو من إنشاء مفكري الدعوة ، سواء بسواء ، لأن منهجية التربية الدعوية في شطر منها قائمة على هذا المعنى ، وتستند إلى مقالات السلف الصالح ورؤاهم ، وكان من اللازم تجديد عرضها ، وابتكار مناورات تهذبية تميل بالأنماط التأليفية القديمة نحو التجانس مع لغة العصر ومراعاة الذوق المعرفي الحاضر ، ثم الحاجة الدعوية بخاصة .

لذلك جاء عملي في هذا التهذيب متنوعاً ، وتدخلي واسع التغيير .

فالكلام في المقدمة التي كتبها المحقق الأستاذ عبد العظيم الديب كلام طويل جداً يقع في ١٨٤ صفحة ، وفيه إطناب ، و وصف لنسخ الكتاب المخطوطة ، وتقصيل حول حياة الجويني ، فضغظت الكلام الذي فيها ضغطاً ، واكتفيت بالضروري الذي لا بد منه .

وأصل الكتاب فيه تكرار ، وإطناب ، وسجع خرج عن الحد المستساغ أحياناً ، فحذفت ذلك أو اختصرته .

وفيه مدح الجويني لنفسه ولكتابه ، اختصرته ، وانتقاد للماوردي وأحكامه السلطانية بلغ حد القسوة ، فحذفته ، وإسراف في مدح الوزير نظام الملك ، وله حق في هذا الإسراف ، لرفيع شأن هذا الوزير الثقة العالم المجاهد ، لكنني اختصرته .

كذلك وجدبتُ إشارات فقهية خارجة عن موضوع الكتاب ، واستعمال لمفردات من اللغة مهجورة الآن ، صعبة الفهم ، واستدعت شرحاً من المحقق لها ، فحذفت ما كان من ذلك .

ثم إن مجرد حذف هوامش المحقق التي أكثرها من باب المقابلة بين كلمات النسخ المخطوطة قد هبط بحجم الكتاب إلى النصف تقريباً .

واختار الناشر عند الطباعة حرفاً كبير الحجم، وفراغات بين الكلمات وبين السطور واسعة، فهبط الحرف الصغير الذي اخترته وتقليص الفراغات بالحجم إلى النصف ثانية من غير مبالغة في تصغير الحرف .

وهكذا أصبح الكتاب بضغط المقدمة وإلغاء هوامش المحقق في المقابلة بين مخطوطات الكتاب، وبحذف بعض السجع والإطناب والمعاني الثانوية، وبتصغير الحرف وتقليص الفراغ، في حجم مناسب لا يزيد على خمس المجلد الأصلي الذي ظهر به، مما يجعل مطالعة طلاب العلم الشرعي ودعاة الإسلام له أيسر، وفهم موضوعه عليهم أسهل، مع ما هو أبعد من ذلك من ترويح الكتاب وجعله مصدراً للعامّة بعد أن كان من مقتنيات الخاصة، لضخامته، ولندرته، وخلو الأسواق منه، لأن أكثر النسخ التي طبعت وزعتها دائرة الشئون الدينية بدولة قطر مجاناً قبل عشرين سنة، مما حرم الكثيرين من الوصول إليه، وربما كانوا أبعد همة في طلب العلم الشرعي ممن أهدى لهم، فوق ما في عملنا من إتاحة رخص الثمن الذي يشتري به الكتاب، لصغر حجمه مهذباً، مما أوصله إلى أيادي شباب الإسلام في الأقطار الفقيرة، ثم ما هناك من احتمالات ترجمته إلى اللغات الأخرى بعد تجويد الكتاب بالتهذيب، مما يجعل النفع متعدداً ودائرة الرواج مضاعفة، ودار المحراب حريصة على الإسراع بهذه الترجمات وإصدارها قريباً بإذن الله .

□ إن " الغياثي " قطعة رصينة من العمل الإستباطي والقياسي سرعان ما يكتشف صاحب الخلفية الشرعية الوافية أهميته الاستثنائية، فيبدي حفاوة به من تلقاء نفسه دون حاجة لوصية وحث، كما أن هذه المدونة هي أصل وجذر الفكر الدعوي والإفتاء السياسي المعاصر، وقد جمعت حاجات الدعوة من أقطارها، ومنحتها تعليلاً واضحاً، مع الثقة والاعتقاد اليقيني بصواب ما هنالك، حتى دقّ الجويني مراراً على صدره يضمن عهداً اجتهاداته الجريئة اللاهية، وكأنه صار بذلك مؤسس مدرسة الاجتهاد السياسي الحر، وانتصبت إفتاءاته الصريحة تغري الشاطبي وابن تيمية وابن القيم فيما بعد أن يتابعوه، فهو الرائد، وهو المقتفون .

والجويني إنما يدير أمر الولايات العامة والإمامة على " الكفاية " ،
ويستعمل اصطلاح " خلو الزمان عن الأئمة " ولا يعني به عدم وجود حاكم
مسيطر ، فإن وجوده ظاهرة إنسانية عامة ، وإنما يعني حالة من ثلاث :

- أن يكون الإمام غير مكافئ ، بادي الضعف ، قليل الخبرة .
- أو يكون من أهل الكفاية لكن نفوذه يقتصر على بعض الأمة وفي ناحية
منها فقط .
- أو يكون الإمام فاسقاً ما هو بأهل ، ولم تحصل له بيعة ، وإنما استولى
بالتقوة .

وباستحضار القارئ لهذه المعاني لاصطلاحه يستطيع أن يفهم مقاصد
الجويني على وجهها .

ثم إنه يرى لوم العامة أيضاً والتحريج عليهم كذلك ، ويعيبهم في مواطن
كثيرة : أنهم يتهيبون في مواطن الإقدام ، ولا يتهون عن منكر .

ومما يعين قارئ " الغياثي " على فهمه بصورة صحيحة ، وفهم حماسة
الجويني خلاله : أن يتذكر أن هذا المذهب السياسي التغييري إنما جاء بعد دهر
من معاناة الأمة وفقهائها من أسواء وبدع وظلم الحكم البويهري المنحرف
وتحالفه مع الدولة الفاطمية بمصر التي تشاكله في السوء .

فدونك أخي الداعية وهذه الاجتهادات الجوينية واللمعات الفقهية .

واعترف علماً عطراً قريب المنال ، وتأمل طائفة من المحاكمات الأصولية
هي من آيات الجمال .

يتوسع وعيك ، ويجزل فهمك ..

ثم ادع للجويني ، لإمامته وإبداعه وصراحته في الحق .

□ وتلزم الإشارة إلى أمرين :

أني أقيمتُ بعض حواشي المحقق الدكتور عبد العظيم الديب ، لأهميتها ،
ولأن النص لا يفهم ربما بدونها .

ثم أضفت تعقيباتُ أخرى تزيد قول الجويني وضوحاً ، وحيثما لم أنسب
التعقيب لنفسه فمعنى ذلك أنه للأستاذ المحقق .

وأن المقدار الذي أبقيتُ عليه من الكتاب يتخلله حذف كثير ، فلم يطرأ الحذف على الفقرات فقط ، بل حتى داخل الفقرة ربما أحذف كلمات أو جُملاً ، وعلى ذلك فلا يصلح هذا التهذيب لاستلال أقوال منه من قبل الباحثين ونسبها إلى الجويني ، بل يجب رجوع الباحث إلى الأصل الكامل للغياثي .

□ و أدعوك أخيراً إلى أن تشكر معي المحقق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب ، وأدع له ، فإنه كان بارعا ، وبذل جهداً عظيماً ، وأنا أمل أن يتأول لي صنيعي ، إذ لم أستاذنه ، وأن يتفهم موازيني الدعوية التربوية والسياسية فيما أثبتُ ومحوت ، لا الموازين العلمية الصرفة ، إذ أني لم أصنع مختصراً للغياثي ، وإنما انتقيت منه المعاني الكاشفة عن جذور الفكر الدعوي المعاصر ، فهو تهذيب للكتاب بميزان دعوي وما هو بمختصر .

واجعل لي في دعائك سهما .

وفقك الله للصالحات .

محمد أحمد الراشد



مختاراته بتصرفه من مقدمة المحقق

الأستاذ محمد العظيم الديب

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد :

لقد توثقت صلتي بإمام الحرمين رضي الله عنه ، وصارت هذه الصلة
محببةً وتألفاً ، منذ أصغيتُ إليه أسمع منه كتابه (البرهان في أصول الفقه) ،
وقد عايشته في نيسابور ، حيث نشأ ، ورافقتُه إلى مجالس شيوخه ، ثم رأيتُه
يصول ويجول في مجالس المناظرة ، يقمع دعاة الفتنة ، ويكشف شبهات
الزائغين . ثم رأيتُ كيف اصطلى بنار المحنة وحرّها ، فصبر وصابر .

وكان ثمرة المرحلة الأولى من هذه الرحلة الطويلة :

(١) دراسة بعنوان : (إمام الحرمين : حياته وأثاره) .

(٢) تحقيق كتاب البرهان في أصول الفقه .

ثم عدت لإمام الحرمين في المرحلة الثانية ، وصرتُ مصيخاً إلى مؤلفاته
كلها ، وبخاصة موسوعته الفقهية الجبارة : " نهاية المطلب في دراية
المذهب " ، محاولاً بذلك أن أصل إلى خصائص فقهه ، فكان من ثمرة ذلك :
البحث الذي قدمته أطروحة للدكتوراه بعنوان " فقه إمام الحرمين " ، وقد نال
تقدير مرتبة الشرف الأولى . وكان مما وصلتُ إليه من نتائج أن هناك كثيراً
من القضايا والمسلمات البديهية في حياتنا الثقافية ومعلوماتنا تحتاج إلى
تصحيح . فمن ذلك : النظر إلى إمام الحرمين بصفته (متكلماً) بالدرجة
الأولى ، وأن علم الكلام هو علمه الأول .

لكن أثاره ومؤلفاته في الأصول والفقه أضعاف مؤلفاته في علم
الكلام ، و(الغيائي) من أهم هذه الكتب وأخطرها ، إن لم يكن أهمها .

□ بيئته

هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الطائي السُنَيْسِي ، شغل رضي الله عنه من الزمان تسعاً وخمسين سنة ، من سني القرن الخامس الهجري ٤١٩ - ٤٧٨ هـ .

ومع أن هذا القرن الخامس الهجري يمثل قمة التمزق الذي وصلت إليه الدولة الإسلامية ، وتفرقها إلى دويلات في المشرق والمغرب ، إلا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة ، فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلمائها وأدباؤها وشعراؤها ، استكمالاً لأبهة الملك ومظاهرة ، وكانت منطقة خراسان من أخصب المناطق إنجاباً للعلماء والأئمة .

وكانت نيسابور التي نشأ بها إمام الحرمين من أزهى مدن خراسان ، وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة ، فارسية وهندية ، ويونانية ، وكانت هذه العقائد تتخفى وراء فلسفات ومذاهب وطوائف وفرق ، ولا يهدأ للصراع والجدل بينها أوار ، في بيئة علم وحضارة ، وفكر متوثب ، وآراء متدافعة متنافسة ، مما كان حرياً أن يؤثر في شخصية إمام الحرمين رضي الله عنه ، ويزيد من احتداد قريحته ، واشتعال ذكائه ، وتوقد ذهنه .

ونجد أن والده كان إمام عصره في نيسابور ، تفقه على أبي الطيب سهل بن محمد الصعلوكي ، وأبي بكر القفال ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وشرح كتاب المزني ، والرسالة للشافعي ، وله تفسير كبير ، ومات بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ ، وكان ورعاً ، صاحب جد ووقار .

وقد كانت صفات إمام الحرمين عالية ، وحباه الله بالأخلاق السامية .

فمن توأضعه العلمي أنه نقل أشياء عن تلميذه عبد الرحيم بن الإمام أبي القاسم القشيري .

كما كان حر الرأي ، لا يقلد أحداً ، ففي تبیین كذب المفتري لابن عساكر أنه (رفض أن يقلد والده وأصحابه ، وأخذ في التحقيق .) وفي شذرات الذهب لابن العماد أنه (قال في اعتراض على والده : وهذه زلة من الشيخ رحمه الله) .

وكان يتمتع بذاكرة نادرة ، ففي وفيات الأعيان لابن خلكان أنه (كان يذكر دروساً يقع كل منها في عدة أوراق ، ولا يتلغثم في كلمة .) .

كما تميز رضي الله عنه بصبر ودأب نادرين في طلب العلم والبحث ، وكان يقول - كما في تبیین كذب المفتری - (أنا لا أنام ولا أكل عادةً ، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً ، وأكل إذا اشتهيت الطعام .) .

وكذلك رزقه الله رقة القلب وخشوعه . قالوا : (ومن رقة قلبه أنه كان يبكي إذا سمع بيتاً أو تفكر في نفسه ساعة .) ويصور السبكي في طبقات الشافعية هذا قائلاً : (وإذا وعظ ألبس الأنفس من خشية ثوباً جديداً ، ونادته للقلوب : إننا بشر فأسجج ، فلسنا بالجبال ولا الحديد .)

□ أما شيوخه ، فإنه سمع أول ما سمع من أبيه الإمام أبي محمد .

وقد أخذ الأصول عن أبي القاسم الاسكاف الاسفراييني ، وسمع الحديث من أبي بكر الأصبهاني ، والنضروني ، وأبي حستان المزكي ، والجوهري ، وأجاز له الحافظ أبو نعيم الأصبهاني صاحب الطلية .

كما أخذ القراءات عن الخبازي ، والنحو والأدب عن أبي الحسن المجاشعي .

وقد رحل إلى أصبهان وبغداد وغيرهما أخذاً عمّن فيها من الشيوخ ، ثم إلى الحجاز ، وجاور بمكة أربع سنين (يُدرّس ويفتي ، ويجمع طرق المذهب ، ويُقبل على التحصيل) كما قال ابن عساكر ، وذكر ابن خلكان أنه جاور أيضاً بالمدينة ، ومن هنا جاءه لقبه الذي عرف به : (إمام الحرمين) ، وكانت سنة إذ ذاك تقرب من الأربعين .

وقد خلف إمام الحرمين مصنفات كثيرة في معارف متنوعة ، شملت الكلام وأصول الفقه ، والخلاف والجدل ، والفقه والتفسير والخطب والمواعظ والوصايا ، وقد أربت هذه المؤلفات على الأربعين ، منها :

- في علم أصول الفقه : البرهان ، الورقات ، التحفة .
- في الفقه : نهاية المطلب ، مختصر النهاية .
- في علم الكلام : الإرشاد ، الشامل ، والعقيدة النظامية .
- في علم الخلاف والجدل : الكافية .

وظل رضي الله عنه مجاهداً في دين الله، ناصراً لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، حتى أدركه قضاء الله ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن بنيسابور.

□ تعريف بالغيثي

(الغياثي) اسم الشهرة لهذا الكتاب ، أما الاسم الكامل كما سماه المؤلف فهو (غياث الأمم في التياث الظلم) والغيثي نسبة إلى غياث الدولة ، الذي هو نظام الملك .

وقد أكد نسبة هذا الكتاب إلى إمام الحرمين أكثر من عشرة مصادر ، مثل سير أعلام النبلاء للذهبي ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها ، فوق أن أمام الحرمين نفسه ذكره في كتابه البرهان .

ويعتبر الغياثي من أواخر مؤلفات إمام الحرمين ، فقد ورد فيه ذكر لموقعة (ملاذ كرد) التي كانت بين ألب أرسلان ، وإمبراطور الروم في سنة ٤٦٣ هـ .

ولعلنا بهذا نستطيع أن نقول : إن هذا الكتاب من أكثر كتب إمام الحرمين تمثيلاً لأرائه وأفكاره ، حيث حمل إلينا آخر ما استقر عليه نظره ، واطمأن إليه فكره ، وهداه إليه بصره .

□ موضوع الكتاب وخطته

هذا الكتاب ألفه إمام الحرمين لغيث الدولة ، نظام الملك ، الحسن بن علي الطوسي ، الوزير العادل ، صاحب المدارس التي عرفت باسمه (النظامية) ، وأحد الزهاد العباد المعروفين ، وناصر السنة وأهلها ، وحامي الفقهاء من بطش المبتدعة والزنادقة ، وأحد فقهاء الشافعية . وقد تولى الوزارة للسلطان السلجوقي (ألب أرسلان) ثم من بعده لابنه (ملكشاه) . ولد سنة ٤٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٥ هـ ، كما في طبقات الشافعية .

إن إمام الحرمين لم يقتصر في الغياثي على بيان أحكام الإمامة ، بل أعلن أنها ليست مقصودة ، وإنما هي مقدمة ووصلة ووسيلة إلى الحديث عن غيرها ، إذ الحديث عن الإمامة (في حكم التوطئة والبدائية) كما يقول ، وإنما المقصود توضيح مرتبب قضايا الولاية إذا خلا الزمان عن الولاة والأئمة ، أو

وجد المسلمون إماماً (توصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وزال السداد ، وتعطلت الحقوق والحدود .) .

وسيتضح من سياق الكتاب أنه كان يغري نظام الملك بالاستيلاء على الحكم وعزل الخليفة الضعيف الذي كان آنذاك ووصفه بهذه الصفات . ولذلك تكلم عن (الحكم إذا استولى على منصب الإمامة مستولٍ بشوكةٍ وصولٍ .) ، حيث صرح بأن نظام الملك هو الكافي ذو النجدة المتوحد المتفرد بهذه الصفة .

□ منهجه في الكتاب

• من السمات الواضحة في منهج إمام الحرمين في كتابه هذا (الغيائي) : الإجمال بعد التفصيل ، فتراه بعد أن يفصل ويوضح ويوفي البيان والشرح حقه : يعود فيجمل ما فصله ، ليكون ذلك أدعى للبقاء في الذهن .

• وأحياناً يُجمل ثم يفصل .

• لكن من أهم أركان منهجه : التفرقة بين المقطوع والمظنون ، فإن إمام الحرمين يُدرك أن منشأ الاختلاف في الرأي ، والزلل والخطأ في الفكر : هو الخلط بين المقطوع والمظنون ، وكأنه يريد - رضي الله عنه - أن يبدأ - في كل قضية يعرضها - بالاتفاق على المسلمات القطعية ، وتمييزها عما عداها من المسائل المحتملات ، التي تقع في مجال الظن والاجتهاد ، فإذا تم الاتفاق على المقطوع المسلم به : كان ذلك أساساً صالحاً للبحث والمناقشة ، فإذا كان هناك اختلاف في قضايا ومسائل وراء ذلك فلنكن على وعيٍ بأنها من المحتملات المظنونيات ، وهذه في الواقع هي الموضوعية الكاملة ، والأسلوب العلمي الأمثل ، في البحث والمناقشة .

والتواطع الشرعية ثلاثة :

- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يُعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات منته وأصله .
- وإجماع منعقد .

قال : (ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر مُعوزٌ أيضاً ، فال مال الطلب في تصحيح المذهب

إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين : فهو مقطوع به ، وكل ما لم يصادف إجماعاً : اعتقدناه واقعةً من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عَرَضْنَا سائر الوقائع .) .

وبعد أن وضع هذا الأساس : لم يغب عن باله لحظة ، فطول رحلتنا معه في الكتاب : نجده ينبه عليه ويلجأ إليه . ولذلك انتقد الماوردي واتهمه بأنه (لم يتميز له المظنون عن المعلوم ، والتبست عليه مسالك الظنون بمدارك العلوم .) و (سياق المظنون والمعلوم على مزاج واحد .) .

● ومن منهجه : الإقتصار على الجديد ، وعدم حكاية أقوال السابقين . فلم يدون في كتابه إلا الجديد الذي لم يُسبق إليه ، ولم يُرحم عليه ، فإذا كان لا بد من أقوال السابقين : كان عرضها في معرض التذرع إلى موضوعه ، وفي إيجاز .

وقد ثار على الذين يضمنون كتبهم كلام السابقين ، فقال : (ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك ، فإن تصنيف الماضين ، وتأليف المنقرضين : مشحون بهذه الفنون . ومعظم المتألفين بالتصنيف في هذا الزمان السخيف يكتفون بتبويب أبواب ، وترتيب كتاب ، متضمنة كلام من مضى ، وعلوم من تصرّم و انقضى .) .

● هذا وقد خلا الكتاب من الاستطراد تماماً ، فتقسيمه المحكم ، وتبويبه المنظم ، وتفريعه الدقيق : لم يدع مجالاً للاستطراد ، حاشا موضوع الإجماع ، فقد استطراد إليه إمام الحرمين ، وأفاض فيه وأطنب .

● ثم نرى جمال الأسلوب ، وطلاوة العبارة ، إذ جمع إمام الحرمين في هذا الكتاب بين دقة العالم وحرارة الداعية ، وذلك في نصاعة عبارة ، وروعة أسلوب ، ودقة أفكار . فحين تفيض حماسته ، يهدر كالشلال المتحدر ، في قوة مُرعدة مزبدة ، والكتاب كله ينطق بما قلناه ويشهد بما ذكرنا .

وحين يأخذ في إيضاح المسائل ، وتقعيد القواعد ، وتقديم الأدلة لإقناع كل معترض أو سائل : تراه يلتزم بالأسلوب الهادئ الرصين مع فصاحة في اللفظ ، وبلاغة في العبارة ، وحلاوة في الأسلوب .

وهو لا يخالف بين المواطنين ، ولا يراوح بين الأسلوبين عفو الخاطر ، أو كيفما اتفق ، بل يفعل ذلك عن عمدٍ وقصدٍ ووعي وإدراكٍ لمكان كل من الأسلوبين .

ولعل هذا يفسر لنا ما نراه في الكتاب من مزاجية بين الأسلوبين :
الأسلوب العلمي الرصين ، والأسلوب الأدبي الجميل .

□ أثره فيمن بعده

وأول من حمل أفكار إمام الحرمين هو تلميذه حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، فقد كان الغزالي أحد الثلاثة النجباء من تلاميذ إمام الحرمين ، وكان يسعد بهم ، ويدربهم على المناظرة والجدل . وهم : الغزالي ، والكي الهراسي ، والخوافي .

وقد أذن الله أن تشيع مؤلفات الغزالي ، وتشرق وتغرب ، فمنذ أكثر من مائة سنة بُدئ في طبع كتب الغزالي ، ووصل عدد المطبوع منها نحو خمسين كتاباً ، وتبع نشر كتبه إذاعة علمه ، وإشاعة فكره ، حتى كان محل دراسة من أكثر من جانب ، على حين ظلت مؤلفات إمام الحرمين حبيسة لم تر النور إلا بعضاً منها ، وكان ذلك قريباً .

ففيما نعلم : لم يطبع من كتب إمام الحرمين إلا (الورقات) ، ثم أخيراً جزء من (النظامي) باسم (العقيدة النظامية) ثم (الإرشاد) ثم (لمع الأدلة) ثم جزء من (الشامل) ثم (البرهان) . ويوم يتاح لكتب إمام الحرمين أن ترى النور ، وتُدرس آراؤه وأفكاره ويذيع علمه ، يومها سنرى إلى أي حد استقى الغزالي وغيره من معين إمام الحرمين .

وكتاب (الغياثي) نرى أثره في الغزالي واضحاً ، وبخاصة في (فضائح الباطنية) .

ويعرض الشاطبي لمسألة أخذ الحاكم من أموال المسلمين لتجهيز الجنود وسد الثغور ، ويفصلها في كتابه : الإعتصام (١٢١/٢) .

والمسألة في واقع الأمر من مسائل إمام الحرمين التي كان أول من أفتى فيها ، كما أكد ذلك بنفسه ، وكما نفهم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عنها في رسالة المظالم المشتركة ، ومن يقرأ المسألة في الغياثي ، يقطع بأن كلام الشاطبي من تلك ينبوع ، وأن الألفاظ والعبارات تكاد تتطابق .

والذي يلفت النظر أن الشاطبي جعل مرجعه في المسألة الغزالي ، فقال : (والمسألة نصّ عليها الغزالي في مواضع من كتبه ، وتلاه في تصحيحها ابن العربي في أحكام القرآن له) .

والذي يعيننا أن شيوع ذكر الغزالي رضى الله عنه وذبوع مؤلفاته ، جعل كثيراً من آراء إمام الحرمين تتسبب إليه .

ومن ذلك قول الشاطبي : (إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنايات ، فاختلف العلماء في ذلك ، حسيماً ذكره الغزالي .) والمسألة في واقع الأمر ليست للغزالي ، وإنما هي لإمام الحرمين ، وقد قتلها بحثاً في الغيائي .

في مسائل أخرى .

وفي المستصفي للغزالي متابعات لإمام الحرمين .

وكذلك النووي ، إذ يكفي أن تقرأ المجموع للنووي - رضى الله عنه - ليطالعك في أكثر صفحاته قوله (قال الإمام) ، ويعني به : إمام الحرمين ، فحيث ذكر الإمام مطلقاً بدون قيد فهو عنده : إمام الحرمين .

ومن يطالع السياسة الشرعية والحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية لا يخطئ نظره فكر إمام الحرمين بصفة عامة. على سبيل المثال : رأيه في أن وجوب الإمامة بالشرع لا بالعقل ، وأن الإمامة تنعقد بأهل الشوكة والمنعة ، وأن واجب الإمام هو إقامة الدين ، والدنيا تُرعى لأن بقيامها قيام الدين .

وتستطيع تتبع أفكار وآراء إمام الحرمين ، فتجدها عند الأمدى ، والعز بن عبدالسلام ، والسبكي ، والنووي ، وغيرهم .

ومازالت كتب إمام الحرمين وآراؤه وأفكاره في حاجة إلى جهود متضافرة لنشرها ودراستها .

□ كلمة في التحقيق

دفعني إلى هذه الكلمة أمور : منها بيان قيمة التحقيق وخطورته وضرورته لإحياء تراث أمتنا من الهوان ، فبهذا الإحياء تحمي أمتنا حاضرها من الضياع ، ومستقبلها من التلاشي . ثم بيان ما يتطلبه هذا العمل من تبذل وتجرد ،

ففي ذلك شيء من العزاء للمصابرين الصابرين على مشقات هذا الفن ومضائقه .

ثم تنبيه لأولئك العابثين بتراث أمتهم ، الذين يدخلون ميدان التحقيق بغير سلاحه ، علمهم يبحثون لأنفسهم عن مجال آخر احتراماً لتراث أمتهم .

● التحقيق : هو العمل على إظهار نص الكتاب المخطوط على الصورة التي أرادها مؤلفه عليها ، أو أقرب صورة إليها . وهذا بعد تحقيق اسم المؤلف ، وعنوان الكتاب ، ونسبة الكتاب إلى المؤلف .

وليس هذا بالعمل الهين ، فكم من الصعوبات تكنتفه : من اختلاف الخط والإملاء ، وعدم وضوحه وتأكله ، وكثرة السقط والخرم ، ثم اختلاف الأسلوب : لفظاً وتعبيراً ، وفكرةً وبناءً ، ناهيك بالتصحيح والتحريف الذي لا يعرى من كاتب ولا ناسخ .

ومنذ القدم أدرك الجاحظ أن التحقيق أشق وأصعب من التأليف .

قال في كتابه : (الحيوان) : (ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يُصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاءً ورقاً من حرّ اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يردّه إلى موضعه من اتصال الكلام) .

ويقول أستاذنا المحقق الكبير الأستاذ عبد السلام هارون : (إن تحقيق النصوص محتاج إلى مصابرة ويقظة علمية ، وسخاء في الجهد الذي لا يضمن على الكلمة الواحدة بيوم واحد أو أيام معدودات) .

ولا شك أن صعوبة هذا الفن (التحقيق) هي التي أحرّت عنايتنا به ، والتفاتنا إليه ، حتى ظن البعض أنه فن غربي ، تعلمناه من المستشرقين ، وأخذناه عنهم مع (أننا ذوو عهد قديم بهذه الدقة في المنهجية ، في الرواية والأداء ، وكان علماء الحديث عندنا أول من وضعوا أصول هذا المنهج ، وضبطوا قواعده ، وعندهم أخذها جامعو اللغة ، ورواة الشعر والأخبار ، قبل أن تسمع الدنيا بكلمة الاستشراق) كما تقول الدكتورة بنت الشاطي .

وتقدم إلى هذا الميدان رواد أفذاذ يزهو بهم ميدان التحقيق ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر : العلامة أحمد تيمور باشا ، وأحمد زكي باشا ، ومحمد محمود الشنقيطي ، ومحب الدين الخطيب ، طيب الله ثراهم .

وتبعهم في جيل تالٍ أستاذنا العلامة محمود شاكر، شيخ العربية، مد الله في عمره، وأستاذنا عبد السلام هارون، ومصطفى السقا، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، وإبراهيم الإبياري، وبنيت الشاطي، وسيد صقر .

ومن الجيل الذي يليهم : جيل الشباب : الأخ الدكتور محمود الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو .

ولكن مثل كل الميادين : ما إن يرتاده المرتادون ويعبّدون الطريق إليه : حتى يسارع إليه بعض من غير أهله ، بحثاً عن مكان بين هذه الأسماء ، أو مالٍ ، أو شهرة ، ولا يدرون أنهم يُسيئون إلى تراث أمتهم قبل أن يسيئوا إلى أنفسهم .

إن العامل بالتراث إن لم يستشعر قداسة عمله ، ويتعلم من الأسلاف العظام الذين يعايشهم في كتبهم، وعلمهم وفكرهم ، إن لم يتعلم منهم التثبت ، والإخلاص ، والتجرد ، والزهد ، فقد ظلم نفسه ، وظلم تراث أمته .

ويقوم المنهج الذي نعتمده على الإدراك الكامل لمعنى التحقيق الذي قدمته أنفاً ، وأن التحقيق غير الشرح والتعليق ، وأن عمل المحقق هو خدمة النص ، لا يزيد على ذلك . ولذا كان الضبط للغريب والمشتبه في أضيق الحدود ، وبمنتهى الحذر ، مع التنبية على ما كان من ضبط في المخطوط إذا خالفناه . وكذلك يكون التعليق في حدود الضرورة القصوى تخفيفاً للغموض ، أو ربطاً لأجزاء الكتاب بعضها ببعض ، فليس التعليق على المخطوطات استعراضاً للمعلومات ، واستطراداً لأدنى ملاحظة ، وليس شرحاً للنص وتفسيراً ، وإنما يباح منه القدر الذي يعين على فهم النص ويزيده توثيقاً . وملاك الأمر : ألا يفرض المحقق فهمه على القراء ، ولا على المؤلف .

وقد كان الاعتماد على نسخ للكتاب عديدة ، ثلاث منها في دار الكتب المصرية ، وأخرى في مكتبة بلدية الإسكندرية ، وأخرى في الهند في مكتبة خدابخش .

واختم بدعاء إمام الحرمين : اللهم يسّر بجودك وكرمك منهج الصواب ، وجنبني غوائل التعمق والإطناب .

الدكتور عبد العظيم الديب

مقدمة المؤلف



الشيخ الأجل الإمام فخر الإسلام : إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني رحمة الله عليه :



الحمد لله القيوم الحيّ ، الذي بإرادته كلُّ رشد وغيّ ، وبمشيئته كلُّ نشر وطيّ . كل بيان في وصف جلاله حصرٌ وغيّ ، (فاطرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرْكُمْ فِيهِ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ فِيهِ كَيْفَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) (الشورى: ١١) ، فالعقول عن عزّ جلاله معقولة ، ومعاقِدُ العقود في نعت جماله محلولة ، وقلوبُ العارفين على الذّآب في الطلب مجبولة ، والأفهام دون حمى العزّة مبهورة ، والأوهام مقهورة ، والفظن مزجورة ، وليس إلى درك حقيقة الحق سبيل ، ومدارك الوصول بأغلاق العزّ موصدة ، ومن قنع بالدعوى ضاع زمانه ، ومن تحقّق في الإرادة طالت أحرانه ، ومن عرف الله كلّ لسانه ، جلّ جلاله ، وتقدّست أسماؤه ، العظمة إزاره ، والكبرياء رداؤه ، غرقت في نور سرمديته عقول العقلاء ، ولم يحصل منه أهل الأرض والسما إلا على الصفات والأسماء . فالخلق رسومٌ خالية ، وجسوم بالية ، والقدرة الأزلية لها والية ، جلت ساحة الربوبية ، عن وهم كلّ جنّي وإنسيّ .

قد أفلح الحامدون ، وخاب الجاحدون ، وفاز المؤمنون ، وكفي المتوكلون ، وصدق المرسلون ، واعترفَ الله بالوحدانية المؤيّدون ، وأيقن بنبوة المرسلين ، وصدق خاتم النبيين ، وقائد الغر المحجلين - الموفقون^(١) صلى الله عليه وعلى الأنبياء أجمعين .

قد تقدم الكتاب (النظامي)^(٢) محتويًا على العجب العجيب ، ومنطويًا على لباب الألباب ، فوافت الخُلعةُ تجرّ على قمة المجرة فضولَ الذيل ، وتبرّ على نهاية المنى بأوفى الكيل ، ولو لم أجد أمرَ الله عباده بالشكر على

(١) فاعل أيقن .

(٢) اسم كتاب لإمام الحرمين، نسبة لنظام الملك، سماه (الرسالة للنظامية في الأركان الإسلامية) ومنه أخذ الجزء الخاص بالعقائد، وسمي (العقيدة النظامية) وهو الجزء الموجود من (النظامي) دون باقي الكتاب الذي شمل الأركان الإسلامية كلها، ولم نعثر عليه لأن.

نعمه التي لا تعد ولا تحد أسوة ومقتدى - لقلت : من شكر أدنى منح مولانا ،
فقد ظلم واعتدى ، ولكن لا معاب على من اتخذ كتاب الله قدوة ومحتدى .

وإني لغرس أنت قدما غرسه
وربيته حتى علا وتمددا
لأنك أعلى الناس نفساً وهمة^(٣)
وأقربهم عرفاً وأبعدهم مدى
وما أنا إلا نوحه قد غرسها
وأسقيتها حتى تمادى بها المدى

فكم باشر أوار الحرب ، وأدار رحي الطعن والضرب ، فلا يذو ارتدت ،
ولا طلعت البهية اربدت ، قد سدت مسالك المهالك صوارمه ، وحصنت
الممالك صرائمه^(٣) ، وحلت شكائهم العدى عزائمهم ، وتحصنت المملكة
بنصلهم ، وتحسنت الدنيا بأفضاله وفضله ، وغمر بيرة آفاق البلاد ، ونفى الغي
عنها بالرشاد ، وجلى ظلام الظلم عدله ، وكسر فقار الفقر بذله ، وكانت
خطة^{*} الإسلام شاغرة ، وأفواه الخطوب إليها فاغرة ، فجمع الله برأيه الثاقب
شملاً ، ووصل بيمين نقيبته حبلاً ، وأضحت الرعايا برعايته وادعة ، وأعين
الحوادث عنها هاجعة ، فالدين يزهو بتهلل أساريه ، وإشراق جبينه ، والسيف
يفخر في يمينه ، ويرجوه الأيس البانس في أراج أنينه ، ويركع له تاج كل
شامخ بعزيبه ، ويهايه الليث المزمر في عرينه .

فما أجدر هذه السدة المنيفة بمجموع يجمع أحكام الله تعالى في الزعامة ،
بين الخاصة والعامة ، تتأبد فاندته وعاندته إلى يوم القيامة .

ولكل كتاب معمود ومقصود ، ومنتحى ومصمود ، يجري مجرى الأساس
من البنيان ، وها أنا أبوح بمضمون الكتاب وسره ، ثم أنفت لهيب الفكر
صالياً بحرّه ، وأتبرأ عن حولي وقوتي ، لانذا بتأييد الله ونصره .

فأقول :

أقسام الأحكام ، وتفاصيل الحلال والحرام ، في مياغي الشرع ومقاصده ،
ومصادره وموارده يحصرها قسمان ، ويحويها في متضمن هذا المجموع
نوعان :

(٣) جمع صريمة وهي إحكام الأمر والعزيمة فيه .
(*) بكسر الخاء لما يتعلق بالمكان ، من دار أو مدينة أو وطن ، وبضم الخاء لما يتعلق بالأعمال
المنوي فعلها . (الراشد) .

أحدهما - ما يكون ارتباطه وانتياطه بالولاية والأئمة ، وذوي الإمرة من قادة الأمة ، فيكون منهم المبدأ والمنشأ ، ومن الرعايا الارتسام والتتمة .

والثاني - ما يستقل به المكلفون ، ويستبد به المأمورون المتصرفون .

وأنا بعون الله وتوفيقه أذكر في القسم الأول ، في صفة الأئمة والولاية والرعاة والقضاة أبواباً منظمة ، تجري من مقصود القسم مجرى المقدمة . على أني أتى فيها - وإن لم تكن مقصود الكتاب - بالعجائب والآيات ، وأشير بالمرامز إلى منتهى الغايات ، وأوتر الإيجاز والتقليل ، بعد وضوح ما عليه التعميل ، ثم أقدر شغور الحين عن حماة الدين ، وولاية المسلمين ، وأوضح إذ ذاك مرتبط قضايا الولاية ، وأنهى الكلام منتهى الغاية ، فإنه المقصود بالدرك والدراية ، وما تقدمه في حكم التوطئة والبداية .

ثم أنعطف على القسم الثاني ، وهو الذي يستوي في الاحتياج إليه القاصي والداني ، وأبين أن المستند والمعتمد في الشريعة نقلتها ، والمستقلون بأعبانها وحملتها ، وهم أهل الاجتهاد الضامون إلى غايات علوم الشرع شرف التقوى والسداد ، فهم العماد . فلو شغل الزمان عن الاطواد ، فعند ذلك ألتزم شيمة الأناة والإتقاد ، فليت شعري ما معتصم العباد إذا طما بحر الفساد؟ واستبدل الخلق الإفراط والتفريط عن منهج الاقتصاد ، وبلي المسلمون بعالم لا يوثق به لفسقه ، وبزاهد لا يقنطى به لخرقه^(٤) ؟؟ أيبقى بعد ذلك مسلك في الهدى ؟ أم يموج الناس بعضهم في بعض مهملين سدى ، متهافتين على مهاوي الردى ؟ فإلى متى أردد من التقديرات فنونا ؟ وأجعل الكائن المستيقن مظنوناً ؟ .

عم من الولاية جورها واشتطاطها ، وزال تصون العلماء واحتياطها ، وانسل عن لجام التقوى رؤس الملة وأوساطها ، وكثر انتماء القرى إلى الظلم واختلاطها !! (فهل ينظرون إلنا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها) (محمد: من الآية ١٨) ؟؟

فإن وجدت للدين معتضداً ، وألفت للإسلام منتصراً بعد ما درست أعلامه ، وأذنت بالانتصار أيامه : كنت كمن يمهد لرحا الحق مقر القطب .

والآن يفضي مساق هذا الترتيب إلى تسمية الكتاب والتلقيب .

(٤) أي حقه، وفي الحديث: "الرفق يمن، والخرق شوم" .

وقد تحقق للعالمين أن صدر الأيام وموئل الأنام ، ومن هو حقا معول
الإسلام ، يدعى بأسماء تُبِيرُ^(٥) عليها معانيه ، ويفوق فحواها معاليه ، فهو
(غياث الدولة) . وهذا إذا تم :

(غِيَاثُ الْأَمَمِ فِي التَّنْبِيْهِ الظُّلْمِ)

فليشتهر بالغيثي كما شهر الأول بالنظامي .

وأركان الكتاب ثلاثة :

أحدها - القول في الإمامة ، وما يليق بها من الأبواب .
والركن الثاني - في تقدير خلو الزمان عن الأئمة وولاية الأمة .
والركن الثالث - في تقدير انقراض حملة الشريعة .

والله ولي التأييد والتوفيق ، وهو بإسعاف راجيه حقيق .

(٥) أي : تزيّد .

الركن الأول

القول في الإمامة

وهو ثمانية أبواب

- الباب الأول - في وجوب نصب الأئمة وقادة الأمة .
- الباب الثاني - في الجهات التي تعين الإمامة وتوجب الزعامة .
- الباب الثالث - في صفات أهل الحل والعقد، واعتبار العدد فيمن إليه العهد .
- الباب الرابع - في صفات الإمام القوالم على أهل الإسلام .
- الباب الخامس - في الطوارئ التي توجب الخلع والانخلاع .
- الباب السادس - في إمامة المفضول .
- الباب السابع - في نصب إمامين .
- الباب الثامن - في تفصيل ما إلى الأئمة والولاية .

وجوب نصب الإمام

رياسة تامة ، وزعامة عامة ، تتعلق بالخاصة والعامة ، في مهمات الدين والدنيا ، مهمتها حفظ الحوزة ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكفّ الحيف ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها



على المستحقين .

وهذه جمل يفصلها الباب الثامن المشتمل على ما يناط بالأئمة ، وهي مراسمُ تحل محل التراجم ، وفيها الآن مقنن ، وسيأتي متسع في البيان ، مشبع ، إن شاء الله عز وجل .

□ حكم نصب الإمام

فنصب الإمام عند الإمكان واجب ، بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة ، واتفق مذاهب العلماء قاطبة .

أما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا البدار إلى نصب الإمام حقاً ، فتركوا لسبب التشاغل به تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه ، مخافة أن تتغشاهم هاجمة محنة .

ولا يرتأب من معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة ، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعاً ، ولو ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعمهم وازع ، ولا يردعهم عن إتياع خطوات الشيطان رادع ، مع تقنن الآراء ، وتفرق الأهواء لا تنتثر النظام ، وتوثبت الطغام والعوام ، وتحزبت الآراء المتناقضة ، وملك الأزدلون سراة الناس ، وفضت المجامع ، واتسع الخرق على الراقع ، وفشت الخصومات ، وتبددت الجماعات ، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن .

في الجهات التي تعيّن الإمامة وتوجب الزمامة

٢

□ القول في النص وفي حكم ثبوته ونفاته

لو ثبت النص من الشارع على إمام ، لم يشك مسلم في وجوب الإتياع على الإجماع ، فإن بذل السمع والطاعة للنبي واجب باتفاق الجماعة .
وإن لم يصح النص ، فاختيار من هو من أهل الحلّ والعقد كافٍ في النصب والإقامة ، وعقد الإمامة .

وقد تفننت في ذلك الآراء والمطالب ، واختلفت الأهواء والمذاهب ، ولو ذهبت أحصيتها ، وأستقصيها ، لأدى مضمون الباب إلى حدود الإسهاب . ولو أثمرت الانكفاف والإضراب ، لكان ذلك إخلالاً بوضع الكتاب ، فالوجه ارتياد الاقتصاد ، واجتناب السرف .

فذهبت الإمامية من الروافض إلى أن النبي عليه السلام نصّ على عليّ رضي الله عنه في الإمامة ، وتولي الزعامة ، ثم تحزبوا أحزاباً .

فذهبت طوائف منهم إلى أن الرسول عليه السلام نصّ على خلفته ، على رؤوس الأشهاد ، نصاً قاطعاً ، لا يتطرق إليه مسالك الاجتهاد .

وليس ذلك النص مما نقله الأثبات ، والرواة الثقات ، من الأخبار التي تلهج بها الأحاد ، وينقلها الأفراد ، كقوله صلى الله عليه وسلم " من كنت مولاه فعلي مولاه " (١) ، وقوله عليه السلام لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " (٢) . إلى غيرها مما سنروه ، والله المستعان ، وعليه التكلان .

ثم قال هؤلاء : كفرت الأمة بكتّم النص ورده .

(١) رواه أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه عن البراء بن عازب، وأحمد أيضاً عن يزيد بن الحبيب، والترمذي والنسائي عن زيد بن أرقم. قال الهيثمي رجال أحمد ثقات، وقال في موضع آخر رجاله رجال الصحيح. وقال السيوطي: حديث متواتر. (فيض القدير: ٢١٨/٥).
(٢) أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص. وتام الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، فقال: يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان؟ فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي .

وذهب فرق من الزيدية إلى أن الرسول عليه السلام ما نص على معين في الخلافة ، ولكنه ذكر عليه السلام بالمرامز والملاح ، والمعارض والصرايح - الصفات التي تقتضي الإمامة استجماعها ، فكانت متوافية في عليّ دون من عداه وسواه ، فضلت الأمة ، إذ وضعت الإمامة فيمن لم يتصف بتلك الصفات ، ولم يتسم بتلك السمات .

ثم تشوفت طائفة من المنتمين إلى السنة إلى ادعاء النص على أبي بكر رضى الله عنه .

وصار صائرون يعرفون بالعباسية إلى أنه عليه السلام نص على عمه العباس - وخصه بالإمامة من بين سائر الناس - نصاً يزيل الريب ، ويزيح الالتباس .

وإذا طوّل كل مدع بمنهاج الصدق والحجاج بالمسلك الحق : لاحت الحقائق ، وانزاحت الغوائل ، وححص الحق ، وزهق الباطل .

فالذي يقتضيه الترتيب إيضاح الرد على أصحاب النص ، ثم إتباع ما عداه من الآراء بالفحص ، فنقول :

النص الذي ادعيتموه ، ونظمت به عقودكم ، وربطتم به مقصودكم بلغكم استفاضة وتواتراً ، من جمع لا يجوز منهم في مستقر العادات ، ومستمر الأوقات التواطؤ على الكذب؟ أم تناقله معينون من النقلة؟ واستبد به مخصوصون من الحملة؟

فإن زعموا أنه منقول تواتراً على الشرائط المذكورة في الاستفاضة أولاً ، ووسطاً ، وآخرأ - فقد ادعوا عظمة في مجاهدة البدانه والضرورات ، وانتهوا من البهت والعناد إلى منتهى الغايات .

وقيل لهم : كيف اختصصتم وأنتم الأقلون بهذا الخبر دون مخالفكم؟ ، وكيف انحصر هذا النبأ فيكم ، مع استواء الكافة في الطلب والتشمير ، والتناهي في ابتغاء المقصود ، واجتناب التقصير؟

وبم تتكروا على من يزعم أنه عليه السلام نص على أبي بكر نصاً منتشرأ في الأقطار ، مطبقاً للخطط والديار؟

ولسنا نذكر ذلك للاختيار والإيثار ، ولكن المذاهب الفاسدة والمطالب الحائدة إذا تعارضت تناقضت ، وترافقت ، وبقي الحق المتين ، والمنهج المبين أبلج لانحاً لأهل الاسترشاد ، وطاحت مسالك العناد .

وإن زعموا أن النص نقله أحاد : استوى إثباتهم ونفيهم ، فإن الأحاد لا يعصمون عن الزلل ، بل يتعرضون لامكان الخطأ والخلل ، فنقلهم لا يقتضى العلم بالمخبر عنه قطعاً . فليت شعري كيف علموا النص على القطع مع تجويز خطأ ناقله ؟ ثم لا يسلمون عن معارضتهم بنقيض ما اتخذوه معتصمهم من ادعاء النص على أبي بكر ، أو العباس وغيرهما رضى الله عنهم . فقد انحلت شكائهم ، ومساق هذه الطريقة يشير إلى الرد على من يجنح عن مسلك الحقيقة .

فإن قيل : غايتكم فيما قررتموه الرد على من يدعي العلم ، فإن سلم لكم ما رمتموه ، من إبطال مذهب الخصم فعليكم وراء ذلك طلباً حاقاً ، ليس لكم بها قبيل وطاقة .

وهى أن يقال لكم : أنتم قاطعون بانتفاء النص ، فبم أدركتم حقيقة الانتفاء ؟ فأنتم في دعوى النفي ومن ادعى الإثبات على سواء ، وإذا استوى المسلكان ، وتشاكلت جهات الإمكان ، فسبيل الإنصاف والانتصاف اجتناب القطع في النفي والإثبات على جراف .

قلنا : الآن نستأقكم الى المحجة الغراء بالحجة البيضاء ، فليعلم المسترشد أن الذي دفعنا إليه متلقى من اطراد العادات واستمرارها ، وجريانها على القضايا المألوفة المعروفة واستقرارها . فمما اطرده به العرف على ممر الأعوام أن النبأ العظيم ، والخطب الجسيم ، وما يجلب خطره ، تتوافر الدواعي على اللهج بصدقه وذكره ، والاعتناء بنشره وشهره ، والاهتمام بأمره لعلو منصبه وقدره .

فيا لله للعجب !! لم يخف ابتعاث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاته وسعاته ، وندبه لجمع مال الله جباته ، فشاع توليته معاذاً^(٣) وعتاب بن أسيد^(٤) ، ومن سواهما ، ووقعت توليته علماً عهد الإمامة في المتاهات ، وظلمات العميات . هيهات هيهات !!

(٣) معاذ بن جبل ، تولى اليمن .

(٤) عتاب بن أسيد بن أبي العاص ، تولى مكة .

ولما اجتمع صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السقيفة لتقديم زعيم ، وتعيين خليفة ، وتفرقت الآراء ، واعتاص المسلك والمدرك والمنهج ، حتى نُذكر لأمر الإمرة سعد بن عبادة ، وباح بنصيبه من أراده ، ولم يكن نصبه قضية مرضية ، فأقنع وكفى في انسلاله عن المنصب الذي تشوّف إليه قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " قدموا قريشاً ولا تتقدموها " (٥) ، وقوله : " الأئمة من قريش " (٦) . فلم يبد ناصرهُ خلافاً ، وأقروا إذعاناً للحق وانتلاقاً ، فاتفقت للصديق البيعة والصفقة ، وتولى مستحق الحق حقه ، فاستراحت النفوس ، فلو كان استفاض فيهم نصبه علياً كرم الله وجهه ، وكان لعمرُ الله مُستصلاً لمنصب الإمامة مرضياً - لقال في القوم قائل: ما لكم ترتكبون في الظلمات ؟ ، وتتركون نص صاحب الشرع .

فاستبان بارتجال الأذهان أن النص لو كان ، لاستحال فيه الخفاء والكتمان ، ولتتاجى به على قرب العهد به أو بعده اثنان، على مكر الزمان .

فوضح بمجموع ما ذكرناه أن الأمر أمران :

أحدهما - بطلانُ مذهب من يدعي العلم بالنص . هذا مستدرك بضرورات العقول من غير حاجة إلى بحث ونظر وفحص .

والثاني - القطعُ على الغيب بأنه لم يجر من رسول الله صلى الله عليه وسلم توليةٌ ونصب .

فأما من يعتمد منهم الألفاظ المعروفة ، التي رواها الأحاد : مثل قوله عليه السلام : " من كنتُ مولاه فعليُّ مولاه " . فالكلام على هؤلاء من وجوه :

أحدهما - أنا نقول : هذا اللفظ وما عداه وسواه نقله معدودون من الرواة ، وهم عرضة الزلل ، والهفوات ، وإن ظهر في غالب الأمر أنهم من الأثبات والنقّات ، فالمطلوب فيما نعانیه من هذا الفن القطعُ لا غالبُ الظن .

فهذا مسلكٌ كافٍ ووجهه في الرد على هؤلاء شاف .

ثم لو تتبعنا الألفاظ التي نقلوها لم تُلفِ واحداً منها على ما عقلوها .

(٥) رواه البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه، وقال السيوطي في الجامع الصغير بصحته وأقره المناوي على ذلك في (الفيض) فلم يتعرض له .

(٦) أخرجه الطيالسي عن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتام الحديث : الأئمة من قريش ما حكموا فعلموا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا " وأخرجه الإمام أحمد ، وأبو يعلى .

فأما قوله عليه السلام : من كنتُ مولاهُ فعليُّ مولاهُ " فالمولى من الألفاظ المشتركة المررد بين مسميات وجهات في الاحتمالات : فيطلق والمراد به ابن العم ، والمعتق والمعتق ، ويراد به الناصر .

ولو خضنا في مأخذ هذا اللفظ من أصل الوضع ، وأقمنا عليه مراسم الاستشهاد بالنظم السائر والنثر - لطال الكلام ، ولم نضع كتابنا هذا لمثل ذلك .

ومقدار غرضنا الآن أن اللفظ الذي اعتقدوه معتمدهم وملاذهم من المجملات التي يتطرق إليها تقابل الجائزات . والتعلق بالمحتملات .

وقد قيل : جرت مفاوضة ومحاورة بين علي وزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال علي رضي الله عنه لزيد : أنا مولاك . فقال زيد: بل مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جرى ، قال : " من كنت مولاه فعلي مولاه " .

ومما تمسك به هؤلاء ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " . وهذه اللفظة حقاً من المجملات المعدودة عند ذوي التحصيل من أغمض المعوصات . ونحن إذا قدرنا فيه تعارض الاحتمالات ، ووجه الإجمال ، فقد أسقطنا وجه الاستدلال ، فإن الاستدلال بالظاهر الذي يتطرق إليه مسلك التأويل ليس عليه في القطعيات تعويل . فما الظن بالمجمل الذي لا يظهر لمعناه من حيث اللفظ تفصيل ؟؟

فمن وجوه الإشكال أن هارون عليه السلام كان من المرسلين ، وهارون مات قبل موسى بسنين ، فلم يخلفه بعد وفاته . فلم يكن علي من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثابة هارون من موسى في شيء من حالاته . نعم . كان علي رضي الله عنه في حياة المصطفى وزرّه ونصيره ، كما كان هارون رداء موسى وظهيره ، فإذا جرى الكلام في معرض الاستعجاب والاستبهام ، لم يسغ الاعتصام به في مجتهدات الأحكام ، فكيف الظن بنصب الإمام ؟ . وقد صح ورود هذا اللفظ على سبب لا يستتم معناه دون فهمه . وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما همّ بغزوة تبوك ، استخلف على المدينة علياً ، فعظم على علي رضي الله عنه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته ، وما كان عهد مفارقتة في شيء من حالاته ، فربط رسول الله صلى الله عليه وسلم على قلبه ، وخفف من كربه ، وقال : قد استخلفتك على أهلي كما استخلف هارون موسى .

ثم نعارضهم ببعض ما صح عن سيد المرسلين في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قال عليه السلام: " لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره " (٧)، وقال: " يابى الله والمسلمون إلا أبا بكر " (٨)، وقال: " اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر " (٩)، واستخلف أبا بكر في إمامة الصلاة في مرضته التي توفي فيها، فقال صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً لديننا أفلا نرضاه لديننا؟؟ " (١٠).

والذي عليه التعويل في الجملة والتفصيل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهدوا، وغينا، واستيقنوا عن عيان، واسترنا، وكانوا قذوة الأنعام، وأسوة الإسلام، لا يأخذهم في الله عدلٌ وملام، وما كانوا بعد استئثار الله برسوله تحت اقتهار واقتسار، بل كانوا مالكين لأعنة الاختيار، لا يؤثرون على الحق أحداً، ولا يجدون من دونه ملتحداً، ولم يرهق وجوههم الكريمة وهجُ البدع والأهواء، ولم يقتحموا جرائم اختلاف الآراء، فليت شعري كيف لم يفهموا على نكاء القرائح النصوص الصراح؟

فقد بطل ادعاء النص وطاح، واستبان الحق لباغيه ولاح، فإذا نجز مقدار غرضنا من الرد على أصحاب النصوص، ووضح بطلان مذهبهم على الخصوص، وسبق في صدر الكلام وجوبُ نصب الإمام، فقد حان الآن أن نوضح أن الاختيار من أهل الحل والعقد هو المستند المعتمد، والمعول المعتمد، فنقول مستمسكين بحبل الله المتين، وفضله المبين، وهو المعتصم في كل مطلب، وليس وراء الله للمرء مذهب:

ثبوتُ الاختيار يستدعي تقديم إثبات الإجماع على منكره، وتحقيقُ الغرض فيه صعبُ المدرك، متوعرُ المسلك على من لا يدره.

فإن قيل: لا يدل على وجوب إتباع الإجماع مسالك العقول، فإن الرب تعالى موصوف بالاعتدال على جمع العالمين على الباطل على اضطرار،

(٧) رواه الترمذي من حديث عائشة بلفظ (أن يؤمهم غيره) وقال: هذا حديث غريب. وقد انفرد به. (٨) أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: وتامه: قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ادعي لي (أبا بكر) أباك، وأخاك، حتى أكتب كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن، ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر.

(٩) أخرجه أحمد الترمذي وابن ماجه عن حذيفة، قال ابن حجر: اختلف في أحد رواياته لكن له شاهد رواه الترمذي وحسنه عن حذيفة أيضاً، ورواه ابن عدي عن أنس (انظر فيض القدير). (١٠) أخرجه ابن سعد عن الحسن عن علي رضي الله عنه.

وعلى خيرة وإيثار ، وإذا كان ذلك مسوغاً في العقل غير مستحيل ، وليس في العقل على القضاء بصدق المجمعين دليل ، وليس إلى ذلك من طرق المعقولات سبيل ، وليس في كتاب الله نص في إثبات الإجماع لا يقبل التأويل ، وليس على الظواهر القابلة للتأويلات في القطعيات تعويل ، ولا مطمع في إثبات الإجماع بخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يتواتر عنه عليه السلام نص في الإجماع يدرأ المعاذير ، ويقطع التجويز والتقدير ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تجتمع أمتي على الضلالة " (١١) نقله معدودون محددون ، معرضون لإمكان الهفوات والزلات ، على أنه يتطرق إليه سبيل التأويلات ، فلا يبعد أن يقال : المعني بقوله عليه السلام : لا تجتمع أمتي على الضلالة أنها لا تتسلخ عن الإيمان ملابسة عمالية الجهالة ، فيكون مضمون هذه المقالة الإشعار بأمان الأمة عن المنقلب إلى الكفر والردة ، وإن تطاولت المدة .

فإذا لم نجد مسلماً في إثبات الإجماع معقولاً ، وأصلاً مقطوعاً به في السمع منقولاً ، فما مستند اليقين والقطع بثبوت الإجماع في وضع الشرع ؟ وعليه مدار معظم الأحكام في الفرق والجمع وإليه استناد المقاييس والعبء ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفكر ، فقد عظم الخطر ، وتفاقم الغرر ، وهذا مضلة الأنام ، ومزلة الأقدام ، ومناهة الخواص والعوام .

فأنا أستعين بالله تعالى ، وعليه الأتكال ، فأقول : إذا صادفنا علماء الأمة مجمعين على حكم من الأحكام متفقين على قضية في تفاصيل الحلال والحرام ، وألفيناهم قاطعين على جزم وتصميم في تحليل أو تحريم ، وهم الجم الغفير ، والجمع الكثير ، وعلمنا بارتجال الأذهان أنهم ما تواطئوا على الكذب على عمد ، وما تواضعوا على الافتراء عن قصد ، وهم متبذون في الأقطار متشتتون في الأمصار ، لا يجمعهم رابط على وطر من الأوطار ، ثم كرت الدهور ، ومررت العصور ، وهم مجمعون على قطع مُسَدَّد من غير رأي مردد . والأحكام في تفاصيل المسائل لا ترشد إليها العقول ، فيبين أنهم حملهم على اتقاقهم قاطع شرعي ، ومقتضى جازم سمعي ، ولولاه ، لاستحال أن يقطعوا في مظنات الظنون ، ثم يتفقوا من غير سبب جامع يحملهم على التواضع على الكذب ، ثم يستمروا على ذلك - مع امتداد الأمد - على استنباب ، واطراد . هذا محال وقوعه في مستقر الاعتياد .

(١١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الفتن عن أنس ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة . ورواه أيضاً الدارقطني في الأفراد .

وإنما يتضح حقيقة هذه الطريقة بأسئلة واجوبة عنها ، فإن قيل : نرى أهل مذهب في الشرع يبلغ عددهم المبلغ الذي وصفتموه ، ولا يجوز من مثلهم التواضع كما عرفتموه ، ثم هم مصممون على معتقدهم ، لا يبغون عنه حولا ، ثم لا يدل اجتماعهم على القطع بأن مذهبهم الحق ، ومعتقدهم الصدق .

قلنا : هؤلاء معترفون بأنهم ظانون ، معتصمون بأساليب الظنون ، ولا يقطعون بأن خصومهم مبطلون ، ولا يبعد في مطرد العادات اجتماع أقوام على فنون من طرائق الظنون ، ومتابعتهم مسلكا مخصوصا .

فأما الاجتماع من مثل هذا العدد على دعوى القطع ، مع الاتفاق على أنه متلقى من السمع ، من غير إسناد إلى قاطع في الشرع - فهذا مستحيل على الضرورة ، ولا يجوز ذو تحصيل ، وكيف يُجوزُ ذَهول علماء الأمة عن اعتراض الظنون الهاجسة في النفوس الخاطرة في أدراج الفكر والحدوس ؟ حتى يحسبوا المظنون في الشرع معلوما ، والمشكوك فيه مقطوعا به مفهوما ، ويتفقوا على القطع من غير معنى يوجب القطع . هذا يكون تجويزه اقتحاما لورطات الجهالات ، وخرقا لموجب العادات ، فأما أن يغلب على ظنون جمع أمر عن قول رجل ظاهر العدالة مستقيم الحالة مع علمهم بأنهم ظانون ، فليس ذلك بدعا عرفا وشرعا ، وإنما المستحيل الاتفاق على العلم في السمعيات ، والإطباق على ادعاء اليقين في الشرعيات ، من غير إطلاع على قاطع يقتضي الإجماع من عدد لا يجوز منهم التواطؤ .

فإن قيل : قصارى هذا الانفصال عما توجه من السؤال - أن الذين ينتحلون مذهب الإمام لا يدعون علما ، وإنما غايتهم غلبة ظن صدرها^(١٢) عن ترجيح وتلويح ، ونحن الآن نلزمكم ما لا تجدون إلى درنه سبيلا .

فنقول : النصارى وغيرهم من الكفار مصممون على فاسد عقدهم ديناً ، ولو صب عليهم صنوف العذاب صباً ، ما ازدادوا في معتقدهم إلا نصالاً وذباً ، وهم مطبقون أن عقدهم اليقين المبين ، والدين المتين ، وعددهم يُبيرُّ على عدد المسلمين بأضعاف مضعفة .

وهذا سؤال عظيم الوقع في الإجماع الواجب الإلتفاع في الشرع ، ولا يحل مُعوصه إلا موفق ، بل لا ينتهي إلى فهم غائلة السؤال إلا محقق .

(١٢) صدرها : أي صدورها . وهذا استعمال إمام الحرمين دائماً لهذا المصدر ونحوه .

وحق على كل من أفضى به النظر إلى سر هذا الكلام أن يعلم أنه نُفِع إلى خطب عظيم من الخطوب الجسام، فإن الإجماع مناط الأحكام، ونظام الإسلام، ومعتصم المسلمين، ومعظم مسائل الشريعة ينقسم إلى مجتهدات في ملتزم الخلاف، ومستتدّها في النفي والإثبات مسائل الإجماع، وليس من ورائها نصوص صريحة، والفاظ صحيحة في الكتاب والسنة، والأصل فيها الإجماع إذا، فمن لم يثق بالأصل الذي منه الاستنباط، كيف يعدل في مسالك التحري معياره؟؟ وأنا لم أظن وأقيم لهذا السؤال وزناً، ولكن رمت تنبيه القرائح لتدرك الحقيقة والمعنى .

وأنا الآن أستعين بالله، فهو المستعان، وعليه التكلان، فأقول: مدار الكلام في إثبات الإجماع على العرف واطراده، وبيان استحالة جريانه حانداً عن مألوفه ومُعتاده، فكل ما يتعلق بالدول، والأديان والملل، فالعرف مستمر على إتباع مطمح يجمع شتات الآراء، ويؤلف افتراق الأهواء، ولهذا السبب انتظم أمر الدين والدنيا، ولو استرسل الناس على مذاهبهم المتباينة في الإيرادات والمنى، لاستحال الكون والبقاء ولهلك في النزاع والدفاع الجماهير والدهماء .

وملاك الأمور كلها: ملّة تدعو إلى القربات والخيرات، وترجز عن الفواحش والموبقات، ومرتبطة بالأنبياء المؤيدون بالآيات، وإيالة^(١٣) قهرية تضم النشر من الآراء المتناقضة، ومتعلقها الملوك والأمراء الممدون بالعدد والعدد، وأسباب المواتاة، فما كان من اتساق واتفاق مستتده دين أو ملك، فليس وقوعه بديعاً، وما ذكره جميعاً من هذا الصنف في مستقر العرف، وأما ما جعلناه متمسكاً في الإجماع فالاتفاق على حكم معين في مسألة مخصوصة، وهذا التعيين لا تقتضيه إيالة ملكية قهرية، ولا قضية دينية نبوية، ويستحيل إجماع عدد عظيم على أمر من غير ثبوت سبب جامع، كما يستحيل إجماع العالمين في صبيحة يوم على قيام أو قعود، أو أكل أو نوم، مع اختلاف الدواعي والصوارف، وتباين الجبلات والخلق والأخلاق، فحصول الاتفاق مع ذلك عن وفاق يُفضي إلى الانخرام في مطرد العرف والانخراق .

فقد تحصل من مجموع ما ذكرناه أن إجماع أهل البصائر على القطع في مسألة مظنونة لا مجال للعقول فيها يستحيل وقوعه من غير سبب مقطوع به سمعي .

(١٣) الإيالة هي السياسة .

فإن قيل : لو كان سند الإجماع خبراً مثلاً مقطوعاً به ، للهج المجمعون بنقله .

قلنا : لا نبيد أن ينعقد الإجماع عن سبب مقطوع به ، ثم يقع الاكتفاء بالوفاق ، ويضرب المجمعون عن نقل السبب ، لقلة الحاجة إليه ، وكم من شيء يستفيض عند وقوعه ، ثم يدرس ، حتى ينقل آحاداً ، ثم ينطمس حتى لا ينقل ، ويقع الاكتفاء بما ينعقد الوفاق عليه ، ووضوح ذلك يغني أصحاب المعارف بالعرف عن الإطناب في تقريره .

فإن قيل : فالحجة إذا مستند الإجماع مقدر ، وليس الإجماع في نفسه دليلاً :

قلنا : الآن لما انكشف الغطاء وبِرح الخفاء ، فالحق المتبع أن الإجماع في نفسه ليس حجة ، إذ لا يُتصور من المجمعين الاستقلال بإنشاء حكم من تلقاء أنفسهم ، وإنما يُعتقد فيهم العثورُ على أمر جمعهم على الإجماع ، فهو المعتمد والإجماع مشعر به .

فلينظر الموفق إلى هذا الترتيب العجيب : قدمنا وجه الإشكال ، وضيق المجال في صيغة سؤال ، ثم افتتحنا في إثبات الإجماع قاعدة لم تُسبق إليها ، ولم نُزحم عليها ، ثم لم تُبد المقصود دفعة واحدة هجومياً في إثبات الإجماع ، بل رأينا أن نجعل المسالك إلى مدارك الحق وظائف مترتبة ونجوماً .

وقد تجاوزنا حدَّ الإقتصاد قليلاً ، فإننا لم نجد للمسائل القطعية في الإمامة سوى الإجماع تعويلاً ، فأثرنا أن نورد في إثباته كلاماً بالغاً ينجح به المنتهي ، ويستقل به المبتدي .

□ اختيار الإمام

ونحن بعد تقديم ذلك نخوض في إثبات الاختيار فنقول :

اتفق المنتمون إلى الإسلام على تفرق المذاهب على ثبوت الإمامة ، ثم أطبقوا على أن سبيل إثباتها النص أو الاختيار ، وقد تحقق بالطرق القاطعة بطلان مذاهب أصحاب النصوص ، فلا يبقى بعد هذا التقسيم والاعتبار إلا الحكم بصحة الاختيار ، وإن أردنا أن نعتمد إثبات الاختيار من غير التفات إلى إبطال مذاهب مدعي النصوص أسندناه إلى الإجماع قائلين :

إن الخلفاء الراشدين انقضت أيامهم ، وانسحبت على المسلمين طاعتهم ، وكان مستند أمورهم صفقة البيعة .

فأما أبو بكر رضى الله عنه فقد تواترت البيعة له يوم السقيفة ، وكان عمر رضى الله عنه ولي عهده ، وتعين عثمان رضى الله عنه من الستة المذكورين في الشورى بالبيعة ، ولما انتهت النبوة إلى علي رضى الله عنه طلب البيعة ، فأول من بايعه طلحة ، والزبير ، ومن حاول بسط مقال في إيضاح استناد الإنمة الماضين إلى البيعة كان متكلفاً مشغولاً بما يُغني الظهور والتواتر عنه ، وقد قدمنا أن الإجماع هو المعتصم الأقوى في قواعد الشريعة ، وهو الوسيلة والذريعة إلى اعتقاد قاطع سمعي كما سبق في إثبات الإجماع تقريره .

فإن قيل هذا تدليس وتلبيس ، فإنكم قدمتم في الكلام الذي سقتموه في الإجماع أن ما يتفق من اجتماع في السياسات القهرية ، وما يفرض فيها من إذعان جماعة وبذل طاعة لا يُشعر بحق ولا باطل ، وميزتم الإجماع من هذه المسالك برده إلى اجتماع في حكم الواقعة ، وزعمتم أن ذلك يقتضي قضية جامعة ، ثم عدتم فاستدللتم في الإمامة بالإجماع ، وهي أعلى مراتب الدول ، وأرفع المناصب ، وهذا تناقض واضح .

قلنا : هذا كلام من يبغى الأسماء والألقاب ، ويؤثر الإضراب عن لباب الألباب . وكان السائل يرانا ندير ذكر الولاية ، فاستمسك بهذه الصيغة من غير إحاطة ودراية ، وهذا الفن يعود المتعلق به إلى ظلمات الغواية ، فنقول : محل تعلقنا بالإجماع أن الهمم بالبيعة والإقدام عليها في الزمان المتناول كان أمراً جازماً ، يُربط به عقد الولاية قبل استقرارها ، ثم تناقله الخلائق على تقنين الطرائق ، ولم يبد أحد منهم من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيراً ، ويستحيل ذلك من غير قاطع أحاط به المجمعون . نعم . إنما يجري بإتباع ذوي الأمر على الحق أو الباطل - العرف . وإذا استقر الملك في النصاب ، فإذ ذلك قد يحمل الرعية على قضية قهرية ، فيتواطنون طوعاً وكرهاً ، ولا يرون للانسلال عن طاعته وجهاً . فلما توفي المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يخلفه ذو نجدة واقتهار ، فاستمسكوا بالبيعة في الأمر الأعظم الأهم ، ولم يختلفوا فيها وإنما ترددوا في تعيين المختار ، ثم استقاموا لياذاً ، وما كان لياذاً الماضين بالبيعة في ماضي الدهر صادراً عن جامع قهري ، بل كانت متقدمة على الإمامة ، ثم بعدها الإتيان واتساق الطاعة ، فلم يبق إشكال في انعقاد الإجماع على الاختيار ، وبطلان المصير إلى ادعاء النص .

صفات أهل عقد الإمامة

قد كثر في أبواب الإمامة الخبط والتخليط والإفراط والتفريط ، ولم يخلُ فريق - إلا من شاء الله - عن السرف والاعتساف ، ولم تسلم طائفة إلا الأقلون عن مجانبة الإنصاف ، وهلك أمم في تكذب سنن السداد ، وتخطي منهج الاقتصاد!!!

والسبب الظاهر في ذلك ، أن معظم الخائضين في هذا الفن يبغون مسلك القطع في مجال الظن ، ويمزجون عقدهم بإتباع الهوى .

ونحن بتوفيق الله نذكر فيه معتبراً يتميز به موضع القطع عن محل الظن فنقول :

العلم يُتلقى من العقل أو من الشرع ، وأساليب العقول بمجموعها لا تجول في أصول الإمامة وفروعها .

والقواطع الشرعية ثلاثة :

- نص من كتاب الله تعالى لا يتطرق إليه التأويل .
- وخبر متواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله ، ولا تقابل الاحتمالات منته وأصله .
- وإجماع منعقد .

فإذا لا ينبغي أن تطلب مسائل الإمامة من أدلة العقل ، بل تُعرض على القواطع السمعية . ولا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة . والخبر المتواتر 'مغور' أيضاً ، فال مال الطلب في تصحيح المذهب إلى الإجماع ، فكل مقتضى ألفيناه معتضداً بإجماع السابقين ، فهو مقطوع به ، فكل ما لم يصادف فيه إجماعاً اعتقدناه واقعة من أحكام الشرع ، وعرضناه على مسالك الظنون عرضنا سائر الوقائع ، وليست الإمامة من قواعد العقائد ، بل هي ولاية تامة ، وعبارة معظم القول في الولاية والولايات العامة والخاصة مظنونة في محل التحري ، ومن وفقه الله تعالى للوقوف على هذه الأسطر لم يخف عليه مشكل ، وسرد المقصود على موجب الصواب بأجمعه ، ووضع كل معلوم ومظنون في موضعه وموقعه .

□ الفصل الأول

فلتقع البداية بمجال الإجماع في صفة أهل الاختيار ثم ننعطف على مواقع الاجتهاد والظنون .

فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام وعقد الإمامة ، فإنهن ما روجعن قط ، ولو استشير في هذا الأمر امرأة ، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام ، ثم نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين .

ولا تعلق له بالعوام الذين لا يعدون من العلماء وذوي الأحلام .

ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الإنمة .

فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء .

فهذا مبلغ العلم من هذا الفصل .

فأما المظنون منه ، فقد ذهب طوائف من أئمة أهل السنة إلى أنه لا يصلح لعقد الإمامة إلا المجتهد المستجمع لشرائط الفتوى .

وذهب القاضي الباقلاني^(١) في غضب من المحققين إلى أنا لا نشترط بلوغ العاقد مبلغ المجتهدين ، بل يكفي أن يكون ذا عقل وكيس وفضل وتهدؤ إلى عظام الأمور ، وبصيرة متقدمة بمن يصلح للإمامة ، وبما يشترط استجماع الإمام له من الصفات .

ونحن نوجه المذهبيين بما يقع به الإقناع ، ثم نذكر ما يلوح لنا . إن شاء الله عز وجل .

فأما من لم يستجمع خصال المفتين ، فنقول : الغرض تعيين قذوة وتخير أسوة ، وعقد الزعامة لمستقل بها ، ولو لم يكن المعين المتخير عالماً بصفات من يصلح لهذا الشأن لأوشك أن يضعه في غير محله ، ويجر إلى المسلمين ضرراً بسوء اختياره ، ولهذا لم يدخل في ذلك العوام ، ومن لا يعد من أهل البصائر .

(١) أبو بكر الباقلاني. محمد بن الطيب الباقلاني ت ٤٠٣ هـ . متكلم أصولي ، من أعيان الأشاعرة صاحب إعجاز القرآن (وفيات الأعيان ج ٢ / ٢٧٩) .

والنسوان لازمات خدورهن ، مفوضات أمورهن الى الرجال القوامين عليهن ، لا يعتدن ممارسة الأحوال ، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال ، وهن قليلات الغناء فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء ، ولذلك ذهب معظم العلماء إلى أنهم لا يستقلن بأنفسهن في الترويج .

فأما الأفاضل المستقلون ، الذين حنكتهم التجارب ، وهذبته المذاهب ، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية فهذا المبلغ كاف في بصائرهم ، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب .

وقد تمهد في قواعد الشرع أنا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم ، فيكفي في المقوم : العلم بالأسعار والدربة النامة مع الكيس في صفات المقومات ، ويقع الاجتزاء في القسام بمعرفة الحساب والمساحة ، وكيفية تعديل السهام ، وإذا بعثنا إلى الزوجين ، وقد شجرت بينهما المنازعة حكيمين كما أشعر به نص القرآن ، لم يُشترط أن يكونا مجتهدين ، بل يكفي علمهما بحقوق النكاح ، وتطنتهما لعادات التعاشر ، وإحاطتهما بما يدق ويجل من هذا الفن .

فالفاضل ، الفطن ، المطلع على مراتب الأئمة ، البصير بالسياسات ، ومن يصلح لها متصفاً بما يليق بمنصبه في تخير الإمام .

وأما من شرط كون العاقد مفتياً ، فمعتصمه أنا نشترط أن يكون الإمام مجتهداً كما سيأتي ذلك مشروحاً ، إن شاء الله عز وجل في صفات الإئمة ، ولا محيط بالمجتهد إلا مجتهد ، فلو لم يكن المتخير العاقد مفتياً ، لم يطلع على تحقيق ذلك من الذي ينصبه إماماً .

ولالأولين أن يقولوا : قد يظهر بالتسامع والإطباق من طبقات الخلق كون الشخص مجتهداً ، فليقع الاكتفاء بذلك .

والذي يوضح المقصد منه أن على المستفتي ألا يعول فيما يبغيه من الأحكام إلا على من يراه مجتهداً ، وليس له أن يُجل مسائله بكل من يتلقب باسم عالم ، فإذا أمكن أن يدرك ذلك عامي مستفتي ، فما الظن بمرموق من أفاضل الناس؟؟

فقد ظهر أن الأقرب إلى التحقيق مسلك القاضي ومتبعيه.

ولم تُغفل ذكر الورع صدرًا في الفصل عن ذهول ، بل رأيناه أوضح من أن يحتاج إلى الاهتمام بالتصحيح عليه ، فمن لا يوثق به في باقة بقل كيف يرى أهلاً للحل والعقد ؟؟ وكيف ينفذ نصبه على أهل الشرق والغرب ؟؟ ومن لم يتق الله لم تؤمن غوائله ، ومن لم يصن نفسه لم تنفعه فضائله .

□ الفصل الثاني

في ذكر عدد من إليه الاختيار والعقد

فنجري على الترتيب الملتزم ، ونبدأ بالمقطوع به ، فنقول : مما يُقطع به أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة بالإجماع .

والذي يوضح ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه صحت له البيعة ، فقضى وحكم ، وأبرم وأمضى ، وجر العساكر إلى مانعي الزكاة ، وجبى الأموال ، ولم ينتظر في تنفيذ الأمور انتشار الأخبار في أقطار خطة الإسلام ، وتقرير البيعة من الذين لم يكونوا في بلدة الهجرة .

وكذلك جرى الأمر في إمامة الخلفاء الأربعة .

فهذا مما لا يستريب فيه لبيب .

والذي يعضد ذلك علمنا على اضطرار أن الغرض من نصب الإمام حفظ الحوزة ، والاهتمام بمهمات الإسلام ، ومعظم الأمور الخطيرة لا تقبل الريث والمكث ، ولو أخر النظر فيه لجر ذلك خلافاً لا يُتلافى ، فاستبان من وضع الإمامة استحالة اشتراط الإجماع في عقدها .

فهذا هو المقطوع به .

ونفتتح الآن ما نراه مُجتهداً فيه .

ذهب بعض العلماء إلى أن الإمامة تتعقد ببيعة اثنين من أهل الحل والعقد .

واشترط طوائف عدد أكمل البيئات في الشرع ، وهو أربعة .

وذهب بعض من لا يُعد من أحزاب الأصوليين إلى اشتراط أربعين ، وهو عدد الجمعة عند الشافعي رضي الله عنه .

وهذه المذاهب لا أصل لها من مأخذ الإمامة :

فأما ذكر اثنين ، فالذي تخيله أن هذا العدد أقل الجمع ، فلا بد من اجتماع جمع على البيعة .

ومن شرط أربعة قال : الإمامة من أعلى الأمور ، وأرفع الخطوب ، فيعتبر فيها عدد أعلى البيئات .

ومن ادعى الأربعين استمسك بقريب مما قدمناه ، واعتبر من يقتدى بإمام المسلمين بمن يقتدى بإمام الجمعة .

وهذه المسالك من أضعف طرق الأشباه ، وهي أدون فنون المقاييس في الشرع ، ولست أرى أن أحكم بها في مواقع الظنون ومضان الترجيح والتلويح ، فما الظن بمنصب الإمامة ؟ ولو تتبع المتتبع الأعداد المعبرة في مواقع الشرع ، لم يعدم وجوها بعيدة عن التحصيل في التشبيه .

وأقرب المذاهب ما أرتضاه القاضي أبو بكر ، وهو المنقول عن شيخنا أبي الحسن^(٢) رضي الله عنه ، وهو أن الإمامة تثبت بمبايعة رجل واحد من أهل الحل والعقد .

ووجه هذا المذهب أنه تقرر أن الإجماع ليس شرطاً في عقد الإمامة ، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص . والعقود في الشرع مولاها عاقد واحد ، وإذا تعدى المتعدي الواحد ، فليس عدد أولى من عدد ، ولا وجه للتحكيم في إثبات عدد مخصوص ، فإذا لم يقد دليل على عدد لم يثبت العدد ، وقد تحققنا أن الإجماع ليس شرطاً ، فانتهى الإجماع بالإجماع ، وبطل العدد بانعدام الدليل عليه ، فلزم المصير إلى الإكتفاء بعقد الواحد^(٣) .

وظاهر قول القاضي يشير إلى أن ذلك مقطوع به ، وهذا وإن كان أظهر المذاهب في ذلك ، فلسنا نراه بالغاً مبلغ القطع .

وها أنا الآن أذكر ما يلوح عندي في هذا الفصل ، وفيه ذكر كلام ينعطف على الفصل الأول ، فأقول :

الذي أراه أن أبا بكر لما بايعه عمر لو ثار ثائرون ، وأبدوا صفحة الخلاف ، ولم يرضوا تلك البيعة ، لما كنت أجد متعلقاً في أن الإمامة كانت

(٢) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري. الإمام، ولد ٢٧٠ هـ أو ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٢٤ هـ (تاريخ بغداد ٢٤٦/١١ ، طبقات الشافعية الكبرى ج ٢ / ٤٤٦)

(٣) وصفت هذا الرأي في كتابي الأصولي بأنه استخفاف بعقول المسلمين ، وما يكاد يخلو فقيه من رأي شاذ وكبوة (الراشد) .

تستقل ببيعة واحد ، وكذلك لو فرضت بيعة اثنين أو أربعة فصاعداً ، وقدرت ثوران مخالفيين ، لما وجدت متمسكاً به أكثرات واحتفال ، في قاعدة الإمامة .
ولكن لما بايع عمر تتابعت الأيدي ، واصطفقت الأكف ، واتسعت الطاعة ، وانقادت الجماعة .

فالوجه عندي في ذلك أن يُعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء ، تحصل بهم شوكة ظاهرة ، ومنعة قاهرة ، بحيث لو فرض ثوران خلاف ، لما غلب على الظن أن يُصطلم أتباع الإمام ، فإذا تأكدت البيعة بالشوكة والعدد والعدد ، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء ، فإذا ذلك تثبت الإمامة ، وتستقر ، وتتأكد الولاية وتستمر ، ولما بايع عمر مالت النفوس إلى المطابقة والموافقة ، ولم يُبد أحد شراساً ، وتضافروا على بذل الطاعة على حسب الاستطاعة ، ويتعين اعتبار ما ذكرته أن الشوكة لا بد من رعايتها .

ومما يؤكد ذلك اتفاق العلماء قاطبة ، على أن رجلاً من أهل الحق والعقد ، لو استخلى بمن صلح للإمامة ، وعقد له البيعة لم تثبت الإمامة .
وسبب تعلقي بذلك أن مثل هذا لو قدر لم تستتب منه شوكة ، ولم تثبت به سلطنة ، فلئن كنا نتبع ما جرى ، فقد كانت البيعة على هذه القضية التي وصفتها ، وظهر اعتبار حصول الشوكة .

ثم أقول : إن بايع رجل واحد مرموق ، كثير الأتباع والأشياء ، مطاع في قومه : انعقدت الإمامة . وقد يبايع رجال لا تفيد مبايعتهم شوكة ، فلست أرى للإمامة استقراراً .

والذي أجرته ليس شرط إجماع ، ولا احتكاماً بعدد ، ولا قطعاً بأن بيعة الواحد كافية .

وإنما اضطربت المذاهب في ذلك لوقوع البيعة لأبي بكر مبهمة من غير اختصاص بعدد ، ولم يتجه إحالة انبرام العقد على بيعة واحد ، فتفرقت الطرق ، وأعوص مسلك الحق على معظم الناظرين في الباب .

والذي ذكرته ينطبق على مقصد الإمامة وسرها ، فإن الغرض حصول الطاعة ، وهو موافق للإبهام الذي جرى في البيعة ، فلا أرى لاشتراط كون العاقد مجتهداً وجهاً لانحاً ، ولكنني أشرت أن يكون المبايع ممن تفيد مبايعته منةً واقتهاراً .
فهذا ما أردنا بيانه في ذلك .

في صفات الإمام القوام على أهل الإسلام

٤

الصفات المرعية في الأئمة تنقسم أقساماً :

- منها ما يتعلق بالحواس .
- ومنها ما يتعلق بالأعضاء .
- ومنها ما يرتبط بالصفات اللازمة .
- ومنها ما يتعلق بالفضائل المكتسبة .

فأما القول في الحواس ، وذكر ما فيها من الخلاف والوفاق بين الناس ، فنحن نوضح ما يزيل دواعي الالتباس .

فأما البصر ، فلا خلاف في اشتراطه ، لأن فقده مانع الانتهاض في الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات ، والأعمى ليس له استقلال بما يحصل من الأشغال .

ومما نشترط من الحواس السمع ، فالأصم الأصلم^(١) الذي يعسر جداً سماعه لا يصلح لهذا المنصب العظيم ، لما سبق تقريره في البصر .

ولا يضر الوقر والطرش ، كما لا يضر كلال البصر والعمش ، ومما يلتحق بما ذكرناه نطق اللسان ، فالأخرس لا يصلح لهذا الشأن .

وأما حاسة الشم والذوق ، فلا أثر لهما في الإمامة وجدتا أو فقدتا .

فهذا ما يتعلق بالحواس وما في معناها .

فأما ما يرتبط بنقصان الأعضاء ، فكل ما لا يؤثر عدمه في رأي ، ولا عمل من أعمال الإمامة ، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر فلا يضر فقده .

وأما ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المأرب والأغراض كفقْد الرجلين واليدين ، فالذي ذهب إليه معظم العلماء تنزِيل هذه الأفات والعاهات منزلة العمى والصمم والخرس ، وهذا وإن لم ينعقد فيه إجماع انعقاده فيما تقدم ،

(١) رجل أصم استوصلت أذنه .

فلمست أراه مقطوعاً به ، فإن تعويل الإمامة على الكفاية والنجدة ، والدراية والأمانة ، والزمانة^(٢) لا تنافي الرأي ، وإن مسست الحاجة إلى نقله ، فاحتماله على المراكب يسهل ، فليحلق هذا بالفنون التي يجول فيها أساليب الظنون .

فأما ما يسوء المنظر كالعور ، وجدع الأنف ، فالذي أوتره القطع بأن هذا لا أثر له .

وذهب بعض المستطرفين إلى أن ذلك يؤثر في منع عقد الإمامة من جهة أنه ينفر الأشياع والأتباع ، ويسحب الرعايع على المطاعن والاستصغار ، وأسباب الانحلال والانتشار .

وهذا باطل قطعاً . ولو أثر الجدع والعور ، لأثرت الدمامة وتشوه الخلق ، ولأشترط الجمال والاعتدال في الخلق ، وهذا غير مشروط باتفاق الفرق ، فهذا ما يتعلق بنقصان الأعضاء .

فأما الصفات اللازمة ، فمنها النسب ، فالشرط أن الإمام قرشياً ، ولم يخالف في اشتراط النسب غير ضرار بن عمرو^(٣) وليس ممن يعتبر خلفه ووفاقه ، وقد نقل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الأئمة من قریش " وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته ، من حيث أن الأمة تلقتة بالقبول .

وهذا مسلك لا أوتره ، فإن نقله هذا الحديث معدودون ، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر .

والذي يوضح الحق في ذلك أنا لا نجد من أنفسنا تلج الصدور ، واليقين المبتوت بصدر هذا من قلق في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاد ، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة .

فالوجه في إثبات ما نحاوله في ذلك أن الماضين ما زالوا بايحين باختصاص هذا المنصب بقریش ، ولم يتشوف قط أحد من غير قریش إلى الإمامة ، مع العلم بأن ذلك لو كان ممكناً ، لطلبه ذوو النجدة والبأس ، وتشمر

(٢) أي العاهة .

(٣) ضرار بن عمرو ، القاضي ، أبو عمرو ، كان تلميذاً لواصل بن عطاء ، ثم انصرف عنه ، وأسس الضرارية ، ويبدو أنه كان لا يزال حياً حوالي ١٨٠ هـ (تاريخ التراث العربي : ٢ / ٣٩٤) .

في ابتغائه عن ساق الجد أصحاب العَدَد والعُدَد ، وقد بلغ طلاب الملك في انتحاء الاستعلاء على البلاد والعباد أقصى غايات الاعتداء ، واقتحموا في روم ما يحاولونه المهاروي والمعاطب والمساوي ، وركبوا الأغرار والأخطار ، فلو كان إلى ادعاء الإمامة مسلك ، أو له مدرك ، لزاوله محقون ، أو مبطلون من غير قريش ، ولما اشرب لهذا المنصب المارقون في فسطاط مصر^(٤) ، اعترضوا أولاً إلى شجرة النبوة على الافتراء ، وانتموا انتماء الأديعاء ، وبنلوا الأموال للكاذبين النسابين ، حتى ألحقوهم بصميم النسب .

فهذا ما تطابقت عليه مذاهب طبقات الخلق ، وقد تصدى للإمامة ملوك من قريش ، وإن لم يكونوا على مرتبة مرموقة في العلم ، والسبب فيه أن العلم يدعيه كل شاد مستطرف ، فإذا انضمت أبهة الملك إلى قليل من العلم ، لم يستطع أحد نسبة الملك إلى العرو عن العلم . والنسب مما لا يمكن ادعاؤه ، فلم يدع - لذلك - الإمامة من ليس نسبياً .

فهذا وجه في إثبات اشتراط النسب .

ولسنا نعقل احتياج الإمامة في وضعها إلى النسب .

ولكن خصص الله هذا المنصب العليّ ، والمرقب السنيّ بأهل بيت النبي ، فكان ذلك من فضل الله يؤتيه من يشاء .^(٥)

ومن الصفات اللازمة المعتبرة : الذكورة والحريّة ، ونحيزة العقل ، والبلوغ ، ولا حاجة إلى الإطناب في نصب الدلالات على إثبات هذه الصفات . ومما يلتحق بهذا القسم : الشجاعة والشهامة .

وهذه الصفة يبعد اكتسابها بالإيثار والاختيار ، وإن كان قد يفيد كثرة مصادمة الخطوب ، وممارسة الحروب مزيد ألف ، ومزية إقدام ، إذا صادفت جسوراً مقداماً ، ومَن قَطُر على الجبن واستشعار الحذر لا يزداد على طول المراس إلا فرط الخور ، ثم الشهامة مرعية مع كمال العقل ، ولا يصلح مقتحم هجام لهذا الشأن . وهذا المنصب إلى الرأي أحوج منه إلى ثبات الجنان .

(٤) هم القاطميون .

(٥) هكذا يقف إمام الحرمين تجاه اشتراط النسب في الإمام ، فلا يرى له مستندا من النقل ، ولا من العقل ، ولكنه يعود فيقول أن يرجع ذلك إلى ما جرى عليه الواقع والاتفاق . وكأنه رضي الله عنه متردد في تأكيد هذا الشرط . بل قد أعلن تردده صراحة في كتبه الإرشاد حيث قال : ومن شرائط الإمامة عند أصحابنا (يعني الشافعية) : أن يكون الإمام قرشياً إذ قل رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش " . وقال : " قنموا قريش ولا تقنموها " وهذا مما يختلف فيه بعض الناس . وللاحتمال فيه عندي مجال ، والله أعلم بالصواب . فهو يحكي هذا الاشتراط والاستدلال عليه عن (أصحابنا) أي عن الشافعية ، ثم يقول صراحة : وللاحتمال فيه عندي مجال . ونحن نسجل لإمام الحرمين عدم ارتياعه لهذا الشرط . نذكر أن من القتالين به شيخ الإسلام ابن تيمية (انظر أسبوع الفقه الإسلامي من ٨٦٠) وانظر كتابنا (إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله) الفصل الخاص بنظام الدولة عند إمام الحرمين . وانظر أيضاً (الميسلة الشرعية لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف من ٥٢ وما بعدها)

هذا منتهى الغرض من الصفات اللازمة .

فأما الصفات المكتسبة المرعية في الإمامة : فالعلم والورع ، وسنلحق بهما بعد تحقيق القول فيهما صفة ثالثة .

فأما العلم ، فالشرط أن يكون الإمام مجتهداً بالغاً مبلغ المجتهدين ، مستجمعاً صفات المفتين ، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف . والدليل عليه أن أمور معظم أصول الدين تتعلق بالأئمة . فأما ما يختص بالولاية وذوي الأمر ، فلا شك في ارتباطه بالإمام ، وأما ما عداه من أحكام الشرع ، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فلو لم يكن الإمام مستقلاً بعلم الشريعة ، لاحتاج لمراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع ، وذلك يشنت رأيه ، ويخرجه عن رتبة الاستقلال .

ولو قيل : إنه يراجع المفتي مراجعة أحاد الناس المفتين ، لكان ذلك محالاً ، فإن الوقائع التي ترفع إلى الإمام في الخطوب الجسام ، والأمور العظام لا تتناهى كثرة ، إذ هو مطمح أعين المسلمين ، وقد لا يجد عند رفع واقعة إليه أعلم علماء القطر والناحية ، فيتردد ، ويتبدل ، ويبطل أثره في منصب الاستقلال ، ولو جاز ذلك ، لساغ ألا يكون الإمام ذا كفاية واستقلال بنفسه ، ثم يراجع الكفاة ، ويستشير ذوي الأحلام والدهاة .

وهذا لا قائل به ، فإذا كانت الإمامة زعامة الدين والدنيا ، ووجب استقلاله بنفسه في تدبير الأمور الدنيوية ، فكذلك يجب اشتراط استقلاله بنفسه في الأمور الدينية فإن أمور الدنيا على مراسم الشريعة تجري ، فهي المتبع والإمام في جميع مجاري الأحكام .

فالكفاية المرعية معناها الاستقلال بتأدية الأصوب شرعاً في الأمور المنوطة بالإمام .

فإن قيل : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت واقعة ، وأمت بهم ملمة : أشتروا ، ولم يأنفوا من المراجعة والمرادة ، فأشعر ذلك من عادتهم بأن استقلال الإمام ليس شرطاً في الإمامة .

قلنا : الحبر المشار إليه ، والإمام المتفق عليه ، ومن هو البحر الذي لا ينزف لا يبعد منه أن يستشير في أحاد الوقائع ، ويستمد من نتائج القرائح ، ويبحث بمجادبة أطراف الكلام عن مأخذ الأحكام ، كيف وقد ندب الله رسوله

صلى الله عليه وسلم إلى الاستشارة فقال : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ) (آل عمران : من الآية ١٥٩) !! ولا منافاة بين بلوغ الرتبة العليا في العلوم وبين التناظر والتشاور في المعضلات .

ونحن نرى للإمام المستجمع خلال الكمال ، البالغ مبلغ الاستقلال ألا يُغفل الاستضاءة في أحكام الشرع بعقول الرجال ، فإن صاحب الاستبداد لا يأمن الحيد عن سنن السداد ، ومن وفق للاستمداد من علوم العلماء ، كان حرياً بالاستناد ، ولزوم طريق الاقتصاد .

وسرُّ الإمامة استتباع الآراء ، وجمعها على رأي صائب ، ومن ضرورة ذلك استقلال الإمام ، ثم هو محتوث على استفادة مزايا القرائح ، وتلقي الفوائد والزوائد منها ، فإن في كل عقل مزية ، ولكن اختلاف الآراء مفسدة لإمضاء الأمور ، فإذا بحث عن الآراء إمام مجتهد ، وعرضها على علمه الغزير ، ونقدها بالسبب والفكر الأصوب من وجوه الرأي : كان جالباً إلى المسلمين ثمرات العقول ، ودافعاً عنهم غائلة التباين والاختلاف ، فكان المسلمين يتحدون بنظر الإمام ، وحسن تدبيره ، وفحصه وتقريره ، ولا بد على كل حال من كون الإمام متبوعاً غير تابع ، ولو لم يكن مجتهداً في دين الله ، للزمه تقليد العلماء وإتباعهم ، وارتقاب أمرهم ، ونهيهم ، وإثباتهم ، ونفيهم ، وهذا يناقض منصب الإمامة ، ومرتبة الزعامة .

فهذا قولنا في العلم .

فأما التقوى والورع ، فلا بد منهما ، إذا لا يوثق بفاسق في الشهادة على فلس ، فكيف يولي أمور المسلمين كافة ، والأب الفاسق مع فرط حدّيه وإشفاقه على ولده لا يُعتمد في مال ولده ، فكيف يؤتمن في الإمامة العظمى فاسق لا يتقي الله ؟ ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الأمارة بالسوء ، ولم ينتهض رأيه بسياسة نفسه فأنى يصلح لسياسة خطة الإسلام ؟

فأما الصفة الثالثة التي ضمنا ضمها إلى الفضائل المكتسبية ، فهي ضم توقد الرأي في عظامم الأمور ، والنظر في مغبات العواقب ، وهذه الصفة ينتجها نحيزة العقل ، ويهذبها التدرب في طريق التجارب .

والغرض الأعظم من الإمامة جمعُ شتات الرأي واستتباع رجل أصناف الخلق على تفاوت إراداتهم ، واختلاف أخلاقهم ومآربهم وحالاتهم ، فإن معظم الاختلال يتطرق إلى الأحوال من اضطراب الآراء ، فإذا لم يكن الناس

مجموعين على رأي واحد، لم ينتظم تدبير . وليعتبر العاقل ذلك بملك مطاع بين أتباع ، محفوف بجنود وأشياح، فاجأته المنية فلته . فليُنظر كيف تنفض الجموع ، ويصيرون عبرة أسماع وأبصار ، فلو لم يكن في خطة الإسلام متبوع يأوي إليه المختلفون ، وينزل على حكمه المتنازعون ، ويذعنُ لأمره المتدافعون إذا عضلت الحكومات (٦) ، ونشبت الخصومات ، وتبددت الإيرادات ، لارتبك الناس في أفطع الأمر ، ولظهر الفساد في البر والبحر .

وإذا تبين الغرض من نصب الإمام ، لاح أن المقصود لا يحصل إلا بذي كفاية ودراية ، وهداية إلى الأمور واستقلال بالمهمات ، وجر الجيوش ، لا يزعه خور الطبيعة عن ضرب الرقاب أو ان الاستحراق ، ولا تحمله الفظاظة على ترك الرقة و الإشفاق .

ثم لا يكفي أن يسمى كافياً ، قرب مستقل بأمر قريب لا يستقل بأمر فوقه ، فلتعتبر مقاصد الإمامة ، وليشترط استقلال الإمام بها . فهذا معنى النجدة والكفاية .

فَتَنَحَّلَ من مجموع الأوصاف أن الصالح للإمامة هو الرجل الحر ، القرشي ، المجتهد ، الورع ، ذو النجدة والكفاية .

خَلْعُ الْأَنْمَةِ وَانْخِلَاعُهَا

٥

ما يجب بناء أساس الباب عليه أن الكلام المتقدم أشتمل على ذكر الصفات المرعية في الأنمة. فالذي يقتضيه استداد النظر ابتداءً قبل الافتكار وإنعام الاعتبار أن كل ما يناقض صفة مرعية في الإمامة ويتضمن انتفاءها ، فهو مؤثر في الخلع والانخلاع ، وهذا لا محالة معتبر الباب . ولكن وضوح الغرض يستدعي تفصيلاً ، فنقول :

الإسلام هو الأصل العصام ، فلو فرض انسلال الإمام عن الدين ، لم يخف انخلاعه ، وارتفاع منصبه وانقطاعه ، فلو جدد إسلاماً لم يعد إماماً إلا أن يُجدد اختياره .

ولو جن جنوناً مطبقاً انخلع ، وكذلك لو ظهر في عقله خبل ، وعته في رأيه ، واضطرب نظره اضطراباً لا يخفى دركه ، ولا يحتاج في الوقوف عليه

(٦) المراد بالحكومات هنا القضايا والمنازعات .

إلى فضل نظر ، وعسر بهذا السبب استقلاله بالأمر ، وسقطت نجدته وكفايته : فإنه ينعزل كما ينعزل المجنون .

والذي غمض على العلماء مدركه ، واعتاص على المحققين مسلكه طريان ما يوجب التسيق على الإمام ، فلينعلم طالب التحصيل في ذلك نظره ، وليعظم في نفسه خطره ، وليجمع له فكره .

قد ذهب طوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أن الفسق إذا تحقق طريانه ، أوجب انخلاع الإمام كالجنون ، وهؤلاء يعتبرون الدوام بالابتداء ، ويقولون : اقتران الفسق إذا تحقق يمنع عقد الإمامة ، فطريانه يوجب انقطاعها ، إذ السبب المانع من العقد عدم الثقة به وامتناع ائتمانه على المسلمين ، وإفضاء تقليده إلى نقيض ما يطلب من نصب الأئمة . وهذا المعنى يتحقق في الدوام تحققه في الابتداء .

وذهب طوائف من العلماء إلى أن الفسق بنفسه لا يتضمن الانخلاع ، ولكن يجب على أهل الحل والعقد إذا تحقق خلعه .

ونحن بتوفيق الله وتأييده نوضح الحق في ذلك ، فنقول : المصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيد عن التحصيل ، فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا تجب عصمته ظاهر الكون^(١) سرا وعلنا ، عام الوقوع ، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى ، والاستمرار على امتثال الأوامر ، والانزجار عن المناهي والمزاجر ، والارعواء عن الوطر المنقود ، وانتحاء الثواب الموعود : هو البديع .

والتحقيق أنه لا يستد على التقوى إلا مؤيد بالتوفيق . والجيلات داعية إلى إتباع اللذات ، والطباع مستحثة على الشهوات . والتكاليف متضمنها كلف وعناء . ووساوس الشيطان ، وهو اجس نفس الإنسان متظافرة على حب العاجل ، واستتجاز الحاصل ، والجبلة بالسوء أمارة ، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة ، والدنيا مستأثرة ، وباب الثواب محتجب ، فطوبى لمن سلم ، ولا مناص ، ولا خلاص إلا لمن عصم ، والزلات تجري مع الأنفاس ، والقلب مطرق الوسواس ، فمن الذي ينجو في بياض نهار من زلته ؟

ومن شغل الإمام عقد الألوية ، وجر الجنود ، ولا يترتب في ديوان المقاتلة إلا أولو النجدة والبأس ، وأصحاب النفوس الأبية ، فليت شعري كيف السلامة من معرفة الجند ، وكيف الاستقامة على شرط التقوى في الحل والعقد ؟

(١) الكون أي الحدوث والوقوع .

ثم لو كان الفسق المتفق عليه يوجب انحلاع الإمام أو يخلعه لكان الكلام يتطرق إلى جميع أفعاله وأقواله ، ولما خلا زمن عن خوض خائضين في فسقه المقتضي خلعه ، ولتحرزب الناس أبدا في مطرد الأوقات على افتراق وشتات في النفي والإثبات ، ولما استتبت صفوة الطاعة للإمام في ساعة .

فخرج من محصول ما ذكرناه أن القانم بأمر المسلمين إذا لم يكن معصوما ، وكان لا يأمن اقتحام الأثام : بُعد أن يسلم عن احتقاب الأوزار في حقوق كافة المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إيفاء واستيفاء ، وقبولا وردا، وفتحاً وسداً ، فلا يبقى لذي بصيرة إشكال في إستحالة استمرار مقاصد الإمامة ، مع المصير إلى أن الفسق يوجب انحلاع الإمام أو يسلب خلعه على الإطلاق .

والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر عن الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع وينوب ، وقد قررنا أن في الذهاب إلى خلعه أو إنحلاعه بكل عثرة رفض الإمامة ونقضها ، واستئصال فاندتها وإسقاط الثقة بها ، واستحاث الناس على سل الأيدي عن ربة الطاعة.

ولا خلاف أن الإمام لو طرأ عليه عرض ، أو عراه مرض امتنع عليه الرأي به ، ولكنه كان مرقوب الزوال : لم نقض بانحلاعه ، ومن شيب في ذلك بخلاف ، كان منسلا عن وفاق المسلمين انسلال الشعرة من العجين ، فإذا كان كذلك مع أن المرض قاطع نظره في الحال ، فما يطرأ من زلة وهي لا تقطع نظره على أنها مرقوبة الزوال ، أولى بأن لا يتضمن انحلاعه ، والأخبار المستحثة على إتباع الأمراء في السراء والضراء يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : " هل أنتم تاركون لي أمراني لكم صفواً أمرهم وعليهم كدره " (٢) .

فإن قيل : فلم منعتم عقد الإمامة لفاسق ؟

قلنا : أهل العقد على تخييرهم في افتتاح العهد ، ومن سوء الاختيار أن يُعين لهذا الأمر العظيم والخطب الجسيم فاسقاً ، وهم مأمورون بالنظر للمسلمين على أقصى الإمكان ، وأما الذهاب إلى الانحلاع بعد الاستمرار والاستتباب مع التعرض للزلات ، فمفسد لقاعدة الولاية ، ولا خفاء بذلك عند ذوي الدراية .

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتل، عن عوف بن مالك مع اختلاف في اللفظ. وأخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب الجهاد. وقاله النبي صلى الله عليه وسلم انتصاراً لخالد بن الوليد حيث كان بينه وبين رجل من حمير وعوف بن مالك شيء بسبب السلب، وأدى عوف خالدًا بكلامه (انظر شرح مسلم للنووي، وأبو داود).

وهذا كله في نواذر الفسوق ، فأما إذا تواصل منه العصيان ، وفشا منه العدوان ، وظهر الفساد وزال السداد ، وارتفعت الصيانة ، ووضحت الخيانة ، واستجراً الظلمة ، ولم يجد المظلوم منتصفاً ممن ظلمه ، وتداعى الخلل والخلط إلى عظامم الأمور ، وتعطيل الثغور ، فلا بد من استدراك هذا الأمر المتفاقم ، وذلك أن الإمامة إنما تعنى لنقيض هذه الحالة .

فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة فيجب استدراكه لا محالة ، وترك الناس سدى ، ملتطمين لا جامع لهم على الحق والباطل أجدى عليهم من تقريرهم على إتباع من هو عون الظالمين ، وملاذ الغاشمين المارقين ، وإذا دفع الخلق إلى ذلك ، فقد أعضلت المدارك ، فليبتد الناظر هنالك ، وليعلم أن الأمر إذا استمر على الخبال ، والخبط والاختلال : كان ذلك لصفة في المتصدي للإمرة ، وتيك هي التي جرت منه هذه الفترة ، ولا يرتضي هذه الحالة من نفسه ذو حصافة في العقل ، ودوام التهافت في القول والفعل مشعر بركاكة الدين في الأصل ، أو باضطراب الجبلة ، فإن أمكن استدراك ذلك ، فالبدار البدار قبل أن تزول الأمور عن مراتبها وتميل عن مناصبها ، وتميد خطة الإسلام بمنابكها ، وها أنا بعون الله عزت قدرته وجلت عظمته لا ألو في وجه ذلك جهداً ، ولا أؤادر مضطرباً وقصداً . وعلى المنتهي إلى هذا الموضع أن يقبل في هذه الإطالة عندي ويحسن أمري ، فقد انجر الكلام إلى غائلة ، ومعاصرة هائلة ، والوجه عندي قبض الكلام فيما لا يتعلق بالمقصود والمرام ، وبسطة على أبلغ وجه في التمام فيما يتعلق بأحكام الإمام ، وفيها الاتساق والانتظام .

فأقول : إن عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة ، والعُدد المعدة ، فقد شغل الزمان عن القيام بالحق ، ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق ، ووقع الكلام في أحد مقصودي الكتاب ، إذ هذا المجموع مطلوبه أمزان :

أحدهما - بيان أحكام الله عز وجل عند خلو الزمن عن الأئمة .

والثاني - إيضاح متعلق العباد عند عُرُو البلاد عن المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد .

وما عدا هذين المقصودين في حكم المقدمات .

وإنما اضطرتت إلى كشف أحكام الولاية إذا وجدوا لأتوصل إلى بيان غرضي إذا فقوا .

فأقول : إن تيسر نصبُ إمام مستجمع للخصال المرضية والخلال المعتبرة في رعاية الرعية ، تعيين البدار إلى اختياره ، فإذا انعقدت له الإمامة واتسقت له الطاعة على الاستقامة ، فهو إذ ذاك يدرأ من كان ، وقد بان الآن أن تقديم درئه من مهمات أموره ، فإن أذعن ، فذاك ، وإن تأبى عامله معاملة الطغاة ، وقابله مقابلة البغاة .

ولا مطمع للخوض في هذا ، فإن أحكام البغاة يحويها كتاب من كتب الفقه ، فلتطلب من موضعها ، وإن علمنا أنه لا يتأتى نصب إمام دون اقتحام داهية وإراقة دماء ومصادمة أحوال جملة الأهوال ، وإهلاك أنفس ونزف أموال ، فالوجه أن يقاس ما الناس مدفوعون إليه مبتلون به بما يفرض وقوعه في محاولة دفعه ، فإن كان الواقع الناجز أكثر مما يقدر وقوعه في روم الدفع ، فيجب احتمال المتوقع لدفع البلاء الناجز .

وإن كان المرتقب المتطلع يزيد في ظاهر الظنون على ما الخلق مدفوعون إليه ، فلا يسوغ التشاغل بالدفع ، بل يتعين الاستمرار على الأمر الواقع ، وقد يقدم الأمام مهماً ، ويؤخر آخر . والابتهاج إلى الله ، وهو ولي الكفاية .

وهذا يعضده أمرٌ لا يستريب فيه لبيب ، وهو أن طوائف من قطاع الطرق إذا كانوا يسعون في الأرض بالفساد ، فحق على الإمام أن يلحق الطلب الحثيث بهم ، فلو بلغه اختلال في بعض الثغور ، ووطئ الكفار قطراً من أقطار المسلمين ، وعلم الإمام أن ذلك الفتق لا يلتئم إلا بصرف جميع جنود الإسلام إلى تلك الجهة ، فإنه يبدأ بذلك ، ويتربص بالقطاع الدوائر .

والركن الأعظم في الإيالة* البداية بالأهم فالأهم ، وعلى هذا الوجه تترتب منابذة الكفار ، ومقاتلتهم ، كما قال الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) (التوبة : من الآية ١٢٣) وعلى هذه القاعدة ينبنى مهادنة الكفار عشر سنين إذا استشعر الإمام من المسلمين ضعفاً .

فإن قيل : مبنى هذا الكلام على طلب مصلحة المسلمين ، وارتياح الأنفع لهم ، واعتماد خير الشرين إذا لم يتمكن من دفعهما جميعاً ، وسيرة علي رضي الله عنه في معاوية ومتبعيه تخالف ذلك ، فإن المزينة التي كانت تقوت أهل

* الإيالة هي السياسة . (الراشد) .

مصر والشام من انقطاع نظر أمير المؤمنين علي عنهم لا يقابلها قتل مائة ألف من المسلمين .

فلو كان المرعي في ذلك الموازنة بين رتب المصالح ، لكان ذلك يقتضي أن ينحجز علي عن بعض جده .

فإذا كان رضي الله عنه جادا مستهينا بكثرة القتلى والصرعي ، غير محتفل بأن يقتل أضعاف الذين قتلوا يقينا وقطعا ، فكأنه رضي الله عنه كان يرى بناء الأمر على الشهامة والصرامة ، وتتكب الاستكانة ، واجتناب المداراة والمداجاة ، وكان لا يلين ولا يستكين ، ولا ينحط عن الدعاء إلى الحق والسيف مسلول على رأسه .

قلنا : قد صار أولا طوائف من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التخلف عن القتال في زمن علي رضي الله عنه ، وإيثار السكون ، والركون إلى السلامة ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل ، وكانا من العشرة المبشرين بالجنة ، وممن تخلف أولا أبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ، وأبو أيوب الأنصاري ، وتبع هؤلاء أمم من الصحابة ، ولم يشدد تكبير علي رضي الله عنه عليهم . أما سعد لما ندبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه إلى القتال قال : " لا أخرج أو يكون لي سيف له لسانان ، يشهد للمؤمن بإيمانه ، وعلى المنافق بنفاقه " (٣) . وقال أسامة : " يا أمير المؤمنين لو وضعت في جوف أسد ، لدخلت معك ، ولكن لا مسامحة مع النار . " (٤) وقام أبو موسى في قومه ، وكان مرموقا في اليمن فقال : " إني لكم ناصح أمين فلا تستعشوني ، أغمدوا سيوفكم وكسروا رماحكم ، واقطعوا أوتاركم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ستكون فتن كقطع الليل ، المضطجع فيها خير من القاعد ، والقاعد خير من القائم ، والقائم خير من الماشي " (٥) .

وكان علي رضي الله عنه يدر عليهم أرزاقهم وأعطيتهم من بيت المال ، ولو نقم منهم ما رأوه ، لبدأهم بنصب القتال عليهم . فلم أجد بدأ من التنبيه على هذا .

(٣) أنظر الطبقات الكبرى ١٤٣/٣ ، ١٤٤ ، والحديث رواه الطبرني ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ٢٩٩/٧) .

(٤) والحديث رواه البخاري في كتاب الفتن بلفظ مغاير (فتح الباري : ١٧٩ ، إرشاد الساري : ١٠/١٩٨) .

(٥) من حديث رواه الشيخان عن أبي موسى مع اختلاف يسير في اللفظ .

ثم ما ظنَّ عليَّ أن الأمر يفضي إلى ما أفضى إليه ، ومعظم تلك المعارك جرت عن اتفاقات ردية ، ثم اشتهر عنه أنه ندم على ما قدم .

ولما تفاقم الأمر ، وكادت السوف تقني المجاهدين وجند الله المؤيدين في ثغور المسلمين ، أجاب إلى التحكيم في خلعه على ما سيأتي شرح مجاري تلك الأحوال إن شاء الله عز وجل في أبوابها .

فقد استبان الأصل الذي مهدناه من وجوب النظر للمسلمين في جلب النفع والدفع ، في النصب والخلع ، والله الموفق للصواب .

ومما يتصل بإتمام الغرض في ذلك أن المتصدي للإمامة إذا عظمت جنايته ، وبدت فضحاته ، وتتابع عثراته ، وخيف بسببه ضياع البيضة ، وتبدد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامة حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للأحاد في أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك ، لاصطلموا وأبيروا ، وكان ذلك سبباً في زيادة المحن ، وإثارة الفتن ، ولكن إن اتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشباع ، ويقوم محتسباً ، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، فليمض في ذلك قدماً . والله نصيره على الشرط المقدم في رعاية المصالح ، والنظر في المناجح ، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع .

□ فصل

إذا أسر الإمام وحبس في المطامير^(٦) وبُعد توقع خلاصه وخلت ديار الإسلام عن الإمام ، فلا سبيل إلى ترك الخطط شاغرة ، ووجود الإمام المأسور لا يغني ، ولا يسد مسداً ، فلا نجد والحالة هذه من نصب إمام بدأ .

قلت : لو سقطت طاعة الإمام فينا ، ورثت شوكته ، ووهنت عدته ، ونفرت منه القلوب ، من غير سبب فيه يقتضيه ، وكان في ذلك على فكر ثاقب ، ورأي صائب ، لا يؤتى عن خلل في عقل ، أو زلل في قول أو فعل ، أو تقاعد عن نبيل ونضل ، ولكن خذله الأنصار ، ولم تواته الأقدار ، بعد تقدم العهد إليه أو صحيح الاختيار ، ولم نجد لهذه الحالة مستركاً ، ولا في تثبيت منصب الإمامة له مستمسكاً ، وقد يقع مثل ذلك عن ملل ، أنتجه طول مهل ، وتراخي أجل ، فإذا اتفق ذلك ، فقد حيل بين المسلمين وبين وزر يستقل بالأمر ، فالوجه نصب إمام مطاع ، ولو بذل الإمام المحقق أقصى ما يستطيع .

(٦) جمع مطمورة وهي السجن .

وينزل هذا منزلة ما لو أُسر الإمام وانقطع نظره عن الأنام وأهل الإسلام ، فلا يصل إلى مظان الحاجات أثر رأي الإمام، إذا لم تكن يده الطولى ، ولم تنبسط طاعته على خطة الإسلام عرضاً وطولاً، ولم يصل إلى المارقين صوله ، ولم ينته إلى المستحقين طوله ، والإمام لا يعنى لعينه ، ولا يقتصر انقطاع نظره على موافاته حين حينه^(٧) .

ولست أستريب أن مولانا كهف الأمم مستخدم السيف والقلم يبادر النظر في مبادي هذا الفصل ، لاخوص على مغاص القاعدة والأصل، وقد يغني التلويح عن التصريح، والمرامز والكنائيات عن البوح بقصارى الغايات^(٨) .

□ فصل

قد تعدينا حد الاختصار في تقاسيم ما يطرأ على المتصدي للإمامة من الفسوق والعصيان وغيره ، ومعقود هذا الفصل ومقصوده يتحرى مراسم ومناظم تجري في التفصيل الطويل مجرى التراجم ليستفاد التفصيل والتعليل وذكر مسالك الدليل ، فنقول : الهنات والصغائر محطوطة ، وما يجري من الكبائر مجرى العثرة ، من غير استمرار عليها ، لا يوجب عندنا خلعاً ولا انخلاعاً . وقد قدمت فيه عن بعض أئمتنا خلافاً . وأما التمادي في الفسوق إذا جر خبطاً وخبلاً في النظر كما تقدم تصويره وتقديره ، فذلك يقتضي خلعاً وانخلاعاً ، على ما سأفصله في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى .

وانقطاع نظر الإمام بأسر يبعد انفكاكه ، أو سقوط طاعته ، أو مرضة مزمنة ، يتضمن اختلالاً بيناً واضحاً ، وخرماً في الرأي لانحاً ، يوجب الخلع .

ولو كان القائم بأمور المسلمين يتعاطى على الدوام ما هو من قبيل الكبائر كالشرب في أوان^(٩) ، ولكنه كان مثابراً على رعاية المصالح ، فالقول في ذلك لا يبلغ مبلغ القطع عندي ، وقد يخطر للناظر أنه إذا لم يتضمن ذلك خرماً وفتناً ، ولم يمنع الإماماً ذا حق حقاً ، ففرض الدوام فيه نازل منزلة كبيرة تنذر وتصدر على وجه لا يقتضي انقطاع أثر ، وارتقاع نظر .

(٧) أي أن هذه الحالة مثل الموت . (الراشد) .

(٨) واضح هنا أن الجويني بدأ يغري غياث الدولة الوزير نظام الملك بعزل خليفة وقته وتنصيب نفسه بدله، لما يرى من ضعف الخليفة (الراشد) .

(٩) أي يشرب الخمر أحياناً . (الراشد) .

والأظهر عندي أن ذلك مؤثر، فإن الكبيرة إذا كانت عثرة، فإنها لم تجر خبالاً، ولم تتضمن سوء الظنون، وإذا تتابع في فن من العصيان، أشعر باجترأ الإمام، واستهانته بأحكام الإسلام، وذلك يسقط الثقة بالدين، ويمرض قلوب المسلمين وهذا مظنون غير مقطوع به، وقد أسلفت فيما تقدم أن مسائل الإمامة بعضها مقطوع به، وبعضها يتلقى من طرائق الظنون.

□ فصل

قد أجرينا الخلع والانخلاع في أدراج الباب، والإحاطة بالفصل بينهما من أعظم مقاصد الكتاب، فنقول: والله والمستعان:

الجنون المطبق الذي لا يرجى زواله يتضمن الانخلاع بالإجماع ولا حاجة إلى إنشاء خلع ورفع، وكيف يتوقع ذلك والمجنون مولى عليه في نفسه؟ وعين جنونه يوجب اطراد الحجر عليه؟ فأما الفسق المؤثر فالقول فيه ينقسم: فإن كان يحتاج في إظهار خلله إلى اجتهاد، فلا نقضي بأنه يتضمن الانخلاع بنفسه، بل الأمر فيه مفوض إلى نظر الناظرين، واعتبار المعبرين.

وإذا أسر الإمام وسقطت طاعته كما سبقت صفته، فلا بد من إنشاء الخلع.

فالقول الضابط في ذلك أن ما ظهر وبعُد زواله، فهو موجب الانخلاع، وما احتيج فيه إلى نظر وعبر: لم يتضمن بنفسه انخلاعاً، ووقوع الإمام في الأسر وإن كان مقطوعاً به لا أراه مقتضياً انخلاعاً، فإن فرض فكه مما يتعلق بالاختيار والإيثار من أسريه، ولو قدر ذلك قبل خلعه كان إماماً. فمن هذه الجهة لا ينخلع المأسور ما لم يخلع.

فالذي يقتضي الانخلاع سبب ظاهر لا خفاء به، ويبعد ارتقاب زواله، ولا يقدر تعلق زواله باختيار مختار، فما كان كذلك، فإنه يتضمن الانخلاع.

وإن ظهر السبب كالأسر، وارتقب ارتفاعه باختيار، فهو ما يقتضي إنشاء الخلع، ولا يوجب الانخلاع. وكذلك سقوط الطاعة.

فإن قيل: كان عثمان رضي الله عنه إذ حوَصر ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟؟

قلنا: كان إماماً إلى أن أدركته سعادة الشهادة، وما كان سقوط الطاعة مأيوس الزوال، وإنما حاصره شذمة من الهمج الأردال، وكان يرى رضي

الله عنه المتاركة والاستسلام والإذعان لحكم الله تعالى ، ولم يؤثر أن يراق بسببه محجمة دم ، حتى قال لغلمانه : " من ألقى سلاحه ، فهو حر " (١٠) فلم تجر محاصرته مجرى الأسر المقدم تصويره .

فإن قيل: ردّتم في أثناء الكلام ذكر ما يتعلق بنظر الناظرين مما يوجب الخلع فأبينوه ، واذكروا المعنى بالنظر .

قلنا : لم نرد بالنظر ما يجز غلبات الظنون ، كنظر المجتهدين في فنون المظنونات ، ولو كان الأمر الطارئ مجتهداً فيه لم يسغ خلع الإمام به قطعاً ، فلنثبت هذا أصلاً في الباب ، فإن الاجتهادات بجملتها لا وقع لها بالإضافة إلى الإمام ، وهو يستتبع المجتهدين أجمعين ، ولا يتبع أحداً ، وإنما عنيما بالنظر مزيد فكر وتدبر من أهله ، يفيد العلم والقطع باختلال أمور المسلمين ، بسبب ما طرأ من فسق ، أو خبل .

فإن قيل : قد قدمتم أن وجه خلع الإمام نصب إمام ذي عدة ، فما ترتيب القول في ذلك ؟ قلنا : الوجه خلع المتقدم ، ثم نصب الثاني ، ثم الثاني يدفعه دفعه للبغاة ، كما سبق تقريره .

فإن قيل : فمن يخلعه ؟

قلنا : الخلع إلى من إليه العقد ، وقد سبق وصف العاقدين بما فيه مقنع وبلاغ تام .

وقد ذهب بعض من لم يخبر هذه الحقائق إلى أنا نشترط الإجماع في الخلع ، وإن لم نشترطه في العقد . وهذا زللٌ عظيم ، فإن الحاجة قد ترهق إلى الخلع ، ولو انتظر وفاق علماء الآفاق ، لا تسع الخرق ، وعظم الفتق . نعم لا بد في الخلع والعقد من اعتبار شوكة ، وقد أوضحنا كيفية اعتبارها في البابين .

□ فصل

الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة ، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه ، لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً باتفاق الأئمة . فإن عقد الإمامة لازم ، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه ، ولا تنتظم الإمامة ولا تقيد الغرض

(١٠) البداية والنهاية: ١٢٧/٧، وانظر (العواصم من القواصم : ١٣٠ وما بعدها). وقد جمع ابن سعد في الطبقات : ٦٦/٣ أكثر من رواية عن نهي عثمان من معه في الدار عن القتال منها عن محمد بن سيرين وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، وعن أبي هريرة، وعن عبد الله بن الزبير من طريقين.

المقصود منها إلا مع القطع بلزومها ، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق على حكم الإيثار والاختيار ، لما استتب للإمام طاعة ، ولما استمرت له قدرة واستطاعة ، ولما صح لمنصب الإمامة معنى .

فأما الإمام إذا أراد أن يخلع نفسه ، فقد اضطربت مذاهب العلماء في ذلك : فمنع بعضهم ذلك ، وقضى بأن الإمامة تلزم من جهة الإمام لزومها من جهة العقادين ، وكافة المسلمين .

وذهب ذاهبون إلى أن الإمام له أن يخلع نفسه ، واستمسك بما صح تواتراً واستفاضاً من خلع الحسن بن علي نفسه ، وكان ولي عهد أبيه ، ولم يبذ من أحد نكير عليه .

والحق المتبع في ذلك عندي أن الإمام لو علم أنه لو خلع نفسه ، لاضطربت الأمور ، وزلزلت الثغور ، وانجر إلى المسلمين ضرار لا قبل لهم به ، فلا يجوز والحالة هذه أن يخلع نفسه ، وهو - فيما ذكرناه - كالواقف من المسلمين في صف القتال مع المشركين . إذا أراد أن ينهزم ، وعلم أن الأمر بهذا السبب يكاد أن يبتلم وينخرم ، فيجب عليه المصابرة .

وإن علم أن خلعه نفسه لا يضر المسلمين بل يطفئ نائرة^(١١) ثانية ، ويدراً فتناً متظافرة ، ويحقن دماءً ، ويريح طوائف المسلمين عن نصبها ، فلا يمتنع أن يخلع نفسه .

وهكذا كان خلع الحسن نفسه ، وهو الذي أخبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذ كان الحسن صبياً رضيعاً كان يمر يده على رأسه ويقول : " إن ابني هذا سيد وسيصلح الله تعالى به بين فرقتين عظيمتين " ^(١٢) وما روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال : " أقبلوني ، فإني لست بخيركم " دليل على أن الإمام ليس له أن يستقل بنفسه انفراداً واستبداداً في الخلع ، ولذلك سأل رضي الله عنه الإقالة ، فقالوا : والله لا نقيلك ولا نستقيلك .

وهذا محمول على ما كان الأمر عليه من ارتباط مصلحة الإسلام باستمرار الصديق على الإمامة ، وإدامة الإمامة والاستقامة عليها . وكان لا يسد أحد في ذلك الزمن مسده .

(١١) العداوة والشحناء .

(١٢) أخرجه البخاري عن أبي بكر .

ولو كان لا يؤثر خلُعه نفسه في إلحاق ضرار ، ولا في تسكين ثائرة ، ولو خلع نفسه ، لقام آخر مستصلح للإمامة مقامه ، فليست قاطعاً في ذلك جواباً ، بل أرى القولين فيه متكافئين ، قريبي المآخذ .

والأظهر عندي أنه لو حاول استخلاء بنفسه ، واعتز الأ ، لطاعة الله سبحانه : لم يمتنع ، وذلك مظنون ، لا يتطرق إليه في النفي والإثبات قطع ، فليقع ذلك في قسم المظنونات .

□ فصل فيمن يستتبه الإمام

انقضى بنجاح هذه الفصول مبلغ غرضنا في ذكر ما تتعد به الإمامة أولاً ، وذكر صفات الأئمة ، ونعوت الذين يتولون عقد الإمامة ، وهم المسمون أهل الحل والعقد ، ثم ذكرنا ما يطرأ على الأئمة في الصفات التي تؤثر في الانخلاع ، أو تسلط على الخلع .

ونحن نرى الآن أن نذكر من يستتبه الإمام ويوليه مقاليد الأمور ، ونوضح مراتبهم ومناصبهم ، وما يقتضيه كل منصب من الخلال والخصال ، فإن غرضنا لا يفضى إلى قصاره ، ولا يبلغ منتهاه ، ما لم نمهد في الولاية أجمعين قواعد تتبه على صفات الحمأة ، على تباين الرتب والدرجات ، حتى إذا انتهى الناظر إليها ، وانجرت المقدمات إلى فرض خلو الأرض ومن عليها من المستجمعين لأوصاف الولاية ، واستبان مواقع الكلام ، وتفتن لمواضع المغزى والمرام : كان خوضه في مقصود الكتاب على بصيرة ، إذا جرى على هذه الوتيرة .

فليقع الخوض في تقاسيم المستتابين ممن يرتبه الإمام لمقام على أنحاء وأقسام ، ونحن نبغي ضبطها ، وجمعها وربطها ، على إتقان وإحكام ، إن شاء الله عز وجل .

فالذي ينصبه الإمام ينقسم إلى من يحل محل الإمام في جميع الأمور استيعاباً ، وإلى من لا ينزل منزلته في جميع الأحكام ، بل يختص بتولي بعضها .

فأما من يستقل بجملة الأحكام المرتبطة بالأئمة ، فينقسم إلى من يوليه الإمام عهد الإمامة بعد وفاته ، وإلى من يقيمه مقام نفسه في حياته .

فأما من يوليه العهد بعد وفاته ، فهو إمام المسلمين ، ووزر الإسلام والدين ، وأصل تولية العهد ثابت قطعاً مستند إلى إجماع حملة الشريعة ، فإن أبا بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عهد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وولاه الإمامة بعده ، لم يبد أحد من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نكيراً ، ثم اعتقد كافة علماء الدين تولية العهد مسلماً في إثبات الإمامة في حق المعهود إليه المولى ، ولم ينف احدٌ أصلها أصلاً ، وإن كان من تردد ، ففي صفة المولى أو المولي ، فأما اصل العهد ، فتأبث باتفاق أهل الحل والعقد . ثم تكلم العلماء في تفاصيل تولية المعهود .

ونحن نوضح مما أوردوه عيونه ، ونوضح القطعيات والمسائل المظنونة .

فالمقطوع به : أصل التولية ، فإنه معتضد متأيد بالإطباق والوفاق ، وفي الإجماع بلاغ في روم القطع وإقناع . ولكن معنى تصحيح التولية لا بد من التنبية له .

فإذا كانت الإمامة تنعقد باختيار واحد أو جمع من المختارين ، كما سبق تفصيله ، فالإمام الذي هو قدوة المسلمين ، وموئل المؤمنين ، وقد مارس الأمور ، وخبر الميسور والمعسور ، أولى بأن ينفذ توليته .

ومما نقطع به : اشتراط صفات الأئمة في المعهود إليه ، فإنه بعد موت مولى إمام حقاً .

ومما نعلمه من غير مرأ ، أن تولية العهد لا تثبت ما لم يقبل المعهود إليه العهد .

ومما يدرك بمدارك القطع أن ولي العهد لا يلي شيئاً في حياة الإمام ، وإنما ابتداءً إمامته وسلطانه ، إذا قضى الإمام الذي تولى نصبه نخبه .

فهذه جملة معلومة ، وسنسرده أموراً واقعة في مسالك الظنون ، مع أحكام تستند إلى القواطع ، ولم نبد الفصل بين المقطوع به وبين المظنون تمييزاً ، وأنا أسوقها على وجوهها ، وأفضل في أدراج الكلام وتقاسيم الأحكام بين المعلوم منها وبين المظنون ، إن شاء الله عز وجل .

فمن الأحكام المظنونة ، أن الإمام لو عهد إلى ولده ، أو والده ، ففيه اختلاف العلماء ، فمنهم من لم يصح العقد بتوليته ، فإن ذلك يتضمن تركية المولى وشهادته باستجماع خصال الكمال ، والاتصاف بالخصال التي ترعى

في المنصب الأعلى ، فإذا كان لا يقبل شهادة أحدهما للثاني في أمر نزر يسير ، وخطب حقير ، فلأن لا تقبل في أعلى المراتب ، وأرفع المناصب أولى .

ومنهم من صحح العقد والعهد ، وزكى الإمام عن ارتقاب التهم، والصفات المعتبرة في الإمامة مشهورة غير منكورة ، ولا يفرض عقد الإمامة إلا في حق من لهج بمعالیه ، وطيب خطة الإسلام بمناقبه ومساغیه .

ولو اشتهر رجل بصفة العدالة ، واستقامة الحالة فشهد أبوه على شهادته قبلت الشهادة ، فإن عدالة الأصل المشهود على شهادته لا يتوقف ثبوتها على بناء الفرع في الشهادة ، ولو آمن مسلم ابنه الكافر ، صح أمانه ، فإن عقد الأمان لا يترتب على مباحثة في الصفات ، وفحص تفاصيل الحالات (١٣) .

فالظاهر عندي تصحيح تولية العهد من الوالد لولده ، إذا ثبت بقول غير المولى استجماع المولى للشرائط المرعية فيه ، ولكن المسألة مظنونة ، ليس لها مستند قطعي ، ولم أر التمسك بما جرى من العهود من الخلفاء إلى بنينهم ، لأن الخلافة بعد منقرض الأربعة الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستعلاء وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً ، وصارت الإمامة ملكاً عضواً (١٤) .

فإن قيل إذا ولى الإمام ذا عقد فهل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الاختيار في حياته أو من بعده ؟

قلنا : ذكر بعض المصنفين في اشتراط ذلك خلافاً ، والذي يجب القطع به أن ذلك لا يشترط ، فإننا على اضطرار نعلم أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولى عمر رضي الله عنه لم يُقَمِّم على توليته مراجعة واستشارة ومطالعة ، وإذا أمضى فيه ما حاوله لم يسترض أحداً من أهل الاختيار على توافر المهاجرين والأنصار (١٥) .

(١٣) هذا بهت وتكلف ظاهر ، فإن شهادة الأب والابن هنا إنما هي لتزكية شخص آخر غريب ، ثم غاية ما في الأمان ترك مقتلته وعصمة دمه ، فأى معنى من معاني الإمامة في ذلك! (الراشد) .

(١٤) هذا هو رأي الجويني الصحيح وإنما قال قوله الأول من تصحيح التولية سداً للزريعة فيما بينو ، وحمامة الألفاظ في السياق تشير إلى ذلك ، وأي إمام لا يجد نفراً من علماء السوء يفتون باستجماع ولي العهد للشرائط وإن كان قبيح الفعل . (الراشد)

(١٥) مفاد هذا الكلام أن الإمام له أن يعهد إلى من يلي الأمر بعده ، من غير أن يستشير أهل الحل والعقد ، وأن عهده نافذ بمجرد وقته ، من غير اشتراط البيعة له من المسلمين ، وإمام الحرمين يستدل لهذا بعمل أبي بكر ، وقته لم يراجع ، ولم يستشر حين عهد إلى عمر والمعاور أن أبا بكر قدم في ذلك مراجعة ومشاورة : فقد أخرج الواقدي من طرق أنه راجع عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، ومسجد بن زيد بن نفل ، ومسجد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، وأخرج ابن عساکر عن يسار بن حمزة أن أبا بكر أشرف على الناس من كوة ، فقال : " أفترضون بمن عهدت إليه " قال الناس : رضينا . (قصر السيوطي : تاريخ الخلفاء : ٧٨٧٦) وأخرج ابن سعد نحو هذا من عدة طرق أيضاً ، وأن أبا بكر لما ألقى العهد على عثمان أمره أن يخرج به إلى الناس يقول لهم : أتبيعون لمن في هذا الكتاب؟ (الطبقات : ١٩٩/٣ ، ٢٠٠) قلل هذه الأخبار لم تصح عند إمام الحرمين .

نعم ، روي أن طلحة رضي الله عنه قال لأبي بكر : لقد استخلفت علينا فظاً غليظاً ، فقال أبو بكر وهو يجود بنفسه : أجلسوني فأجلس رضوان الله عليه وقال : لنن سألني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر ، لقلت : استخلفت على أهلك خير أهلك .

وقد ذكر بعض المصنفين في اشتراط مراجعة أهل الاختيار في تولية العهد خلافاً ، وأجرى الخلاف في ذلك مجرى الخلاف في المظنونات ووضوح غرضنا في ذلك يغني عن بسط القول فيه (١٦) .

ولو جعل الإمامة شورى بين محصورين صالحين للزعامة ، فالأمر ينحصر فيه ، والمستند القطعي فيه ما جرى لأمر المؤمنين عمر رضي الله عنه إذ جعل الأمر فوضى (١٧) بين الستة المشهورين . فإذا اتفق ذلك من إمام ، فتعيين واحد من المذكورين إلى من جعل الإمام التعيين إليه ، وإن لم يفوض التعيين إلى أحد ، فإلى أهل الاختيار أن يعينوا أفضل المذكورين .

ولو رتب العاهد التولية في مذكورين صالحين للأمر ، فقال : ولي العهد فلان ، فإن مات في حياتي فلان ، فإن اخترمته المنية قبل موتي ، فلان ، فهذا صحيح ، وعهده متبع ، فإنه ذكر صالحين للأمر ، ورأى أن يرتب مراتبهم ، فليس ما جاء به منافياً للنظر للمسلمين ، فلزم تنفيذه . وهذا متفق عليه لا خلاف فيه .

واستأنس الأئمة مع القطع بما كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمراء جيش مؤتة ، فإنه قال : " صاحب الراية زيد بن حارثة ، فإن أصيب ، فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبد الله بن رواحة فإن أصيب ، فليرتض المسلمون رجلاً منهم " .

ولو قال العاهد : الإمام بعدي فلان ، ثم الإمامة بعده ، فلان ، ثم الإمامة بعده فلان ، فرتب الخلافة في مذكورين معينين للإمامة بعد وفاته ، فأما المعين للأمر أولاً فتقضي الخلافة إليه ، فإن مات ، ففي إفضاء الخلافة إلى المذكورين بعده خلاف ، وليس ذلك كذكره مترتبين في حياته عند تقدير وفاته ، فإنهم يترتبون على تقديره مع استمرار سلطانه ، وامتداد زمانه .

(١٦) الاجتهاد المعاصر في السياسة الشرعية تجاوز كل ذلك وأبطله ، ومال إلى وجوب الاختيار والغاء الاستخلاف ، سواء في الدولة الإسلامية أو في تولية الإمارة الدعوية ، وحصل شبه إجماع على ذلك الآن ، وأصبحت مثل هذه الأقوال الآن مجرد إشارات إلى تاريخ الفقه وأطواره ، لا يعتد بها فقيه معاصر . (الراشد) .

(١٧) أي مشتركاً ، يقال : مالهم ومتاعهم فوضى بينهم . إذا كانوا شركاء فيه (المعجم الوسيط) .

والذي يجب الاعتناء به تمييز المقطوع به عن المظنون ، ومستند القطع الإجماع^(١٨) ، فما اتفق ذلك فيه تعين فيه الإتياع ، وما لم يصادف فيه إجماعاً عرضناه على مسالك النظر ، وأعملنا فيه طرق المقاييس ، وأدرنا فيه سبل الاجتهاد ، فهذا منتهى مقصدنا في استتابة الخليفة إماماً بعده .

فأما إذا استتاب في حياته نائباً ، وفوض إلى نظره تنفيذ الأمور الناجزة . نظر : فإن سلم إليه مقاليد الأمور كلها وجعله يستقل وينفذ ، ويقضي ويمضي ، ويعقد ويحل ، ويولي ويعزل ، وهو في أمور كلها لا يطالع الإمام ، ولا يراجعه ، بل ينفرد ويستبد ، فهذا غير سائغ ، فإن في تجويزه جمع إمامين ، وسنعد في امتناع ذلك باباً ، وفاء بترجم الكتاب إن شاء الله .

فإن قيل : هذا المرشح للاستبداد متوحد بالأمور ، والإمام لا يشاركه فيما يتعاطاه ، وإنما الممتنع انتصاب إمامين قائمين بالأمور .

قلنا : هذا أبعد من الجواز ، فإن الإمام إنما ينتصب للقيام بمصالح الإسلام ، والنظر في مهمات الأنام بعين ساهرة ، فإذا أثر السكون إلى التعطيل : كان الإمام تاركاً منصبه ، وصار بمنزلة من ليس إماماً متصدياً للإمامة ، وهذا غير مسوغ قطعاً .

وإن فوض إليه الأمور ، ولكنه كان بمرأى من الإمام ومسمع ، ولم يكن الإمام ذاهلاً عن مجامع أموره ، وكان المتصرف المستتاب يراجع الإمام فيما يجريه ويمضيه ، فهذا جائز غير ممتنع . وهذا المنصب هو المسمى الوزارة .

ثم الإمام لا يستوزر إلا شهماً كافياً ، ذا نجدة ، وكفاية ، ودراية ، ونفاذ رأي ، وانقاد قريحة ، وذكاء فطنة ، ولا بد وأن يكون متلفعاً من جلابيب الديانة بأسبغها وأصفاها وأصفاها راقياً من أطواد المعالي إلى ذراها ، فإنه متصد لأمر عظيم ، وخطب جسيم ، والاستعداد للمراتب على قدر أخطار المناصب .

وقد قيل يشترط في المستوزر اجتماع شرائط الإمامة إلا النسب والاعتزاء إلى شجرة قریش ، وأنا أقول : أما النجدة والكفاية ، فلا بد منهما ، وكذلك الورع ، فإنه رأس الخيرات وأساس المناقب ، ومن لم يتصف به فجميع ما فيه من المآثر تصير وسائل ووسائل إلى الشر ، وطرائق إلى اجتلاب الضر ، ولا

(١٨) لكنه إجماعي سكوئي ، وهو ضعيف ، وقد لا تصح دعوى الإجماع ، ولذلك كان الفكر السياسي المعاصر جريئاً في نقض كل هذه الأقوال وإيجاب الاختيار . (الراشد) .

يخفى على ذي بصيرة أن الفطن الماجن غير المرضي أضمر على خليفة الله من الأخرق الأحمق الغبي . ولا شك أن العقل أصل الفضائل، فإن لم يقترن به الورع والتقوى ، انقلب ذريعة إلى الفساد ، ومطية جائرة عن منهج الرشاد ، فوجب اشتراط استجماع الوزير شرائط المجتهدين، ورتب الأئمة في علوم الدين .

وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن ذلك مشروط في التصدي لهذا المنصب العلي . وليس ذلك بدعاً من أصل هذا الحبر، وسنقرر من طريقته اشتراط استجماع القضاة رتب المجتهدين. فإذا كان يشترط ذلك فيهم فمن إليه نصب القضاة وصر فهم وترشيح الولاة لمهمات الأنام، في خطة الإسلام : أولى في معتقده بالإمامة في دين الله ، وعلم الشريعة .

وأنا بعون الله وتأييده ، أمهد في هذا للناظرين مدرك اليقين ، والمستعان رب العالمين .

فأقول : أما الإمام ، فلا بد من أين يكون بالغاً مبلغ المجتهدين قطعاً ، فإنه مرجع الخلاق كلهم في مهماتهم على تفنن حالاتهم ، وأولى الأمور بالرعاية ما يتعلق بالنظر في قواعد الإسلام ، وضبط أصول الأحكام ، فلو لم يكن الإمام في الدين على أعلى منصب ومقام ، لكان مقلداً تابعاً غير متبوع ، ولما كان جامعاً لشتات الآراء ، مستقلاً بالنظر في أمر الملة .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن التقليد إنما يسوغ عند تحقق العجز عن الاستبداد بالاجتهاد ، ثم على المقلد نظر ضعيف في تخير قدوة ، فلو كان الإمام مقلداً لحمل الناس على مقتضى تقليده ، وموجب نظره الواهي في تعيين من يقلده ، وهذا مستحيل لا يستريب فيه ذو تحصيل .

فأما من سوى الإمام ، فأحرى المنازل باجتماع الفضائل منصب الوزير القائم مقام الإمام في تنفيذ الأحكام ، فإن نظره يعم نظر الإمام في خطة الإسلام ، ولكن من حيث ليس له رتبة الاستقلال ، لا يبلغ اشتراط بلوغه مبلغ المجتهدين رتبة القطع ، فإنه لو قيل : إنه ينفذ الأمور، فإذا اعتاص عليه أمر راجع الإمام ، أو من يصلح للمراجعة من أئمة الدين وحملة الشريعة : لم يكن ذلك هجوماً على مخالفة مقطوع به ، إذ مرتبة الوزير وإن علت ، فإنها ليست رتبة مستقلين ، وإنما المستقل الإمام. على أن الأظهر اشتراط كون الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور إماماً في الدين . فإن ما يتعاطاه عظيم الخطر

والغرر، ويعسر عليه مراجعة الإمام في تفاصيل الوقائع، وإنما يطالع الإمام في الأصول والمجامع، فإذا لم يكن إماماً في الدين، لم يؤمن زلله في أمور للمسلمين، يتعذر تلافيتها، كالدماء والفروج، وما في معانيها.

وما ذكرناه من الصفات في الوزير الذي إليه تنفيذ الأمور.

فأما إذا كان الإمام يتولى التنفيذ، والمتصدي للوزارة ليس إليه افتتاح أمر، وإنما هو بمنزلة السفير في كل قضية بين الإمام والرعية، وهو مستشار مبلغ، وليس إليه من الولاية شيء، فلا نشترط فيه إلا أمرين.

أحدهما - أن يكون موثقاً به بحيث تقبل روايته، فإن ملاك أمره إخبار الجند والرعايا بما يُنفذه الإمام، وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة، والثقة تشعر بهما.

والثاني - الفطنة والكياسة، فإن عظام الأمور لا يدرك معانيها لينقلها إلا فطن، لا يؤتي عن غفلة وذهول، ومن لم يكن فطناً لا يوثق بفهمه لما ينهيه، ولم يؤمن خطؤه فيما يبلغه ويؤديه.

وذكر مصنف الكتاب المترجم بالأحكام السلطانية^(١٩) أن صاحب المنصب يجوز أن يكون ذمياً، وهذه عثرة ليس لها مقيل، فإن الثقة لا بد من رعايتها، وليس الذمي موثقاً به في أفعاله وأقواله، وروايته مردودة، وكذلك شهادته على المسلمين. فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين، فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل، ولا يوثق به في قول وفعل كيف ينتصب وزيراً؟ وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً؟ على أنا لا نأمن في أمر الدين شره، وقد توافقت شهادة نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار، والمنع من انتماهم، وإطلاعهم على الأسرار. قال تعالى: (لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ) (المائدة: من الآية ٥١).

واشدد نكير عمر على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانياً. وقد نص الشافعي رحمة الله عليه على أن المترجم الذي ينهي إلى القاضي معاني لغات المدعين يجب أن يكون مسلماً عدلاً راضاً، ولست أعرف في ذلك خلافاً بين علماء الأقطار.

فكيف يسوغ أن يكون السفير بين الإمام والمسلمين من الكفار؟

(١٩) أي الماوردي.

فهذا انتهاء مارمنا فيمن يستتبيه الإمام بعد وفاته أو في استمرار حياته في جميع الأمور .

فأما الذين يستتبههم في بعض الأمصار والأقطار ، أو في بعض الأعمال ، فأنا الآن بعد تقديم اللياذ برب البرية والتبري من الحول والقوة أذكر في مستتابيه قولا كافيا شافيا ، ومجموعا وجيزا وافيا ، إن شاء الله عز وجل ، فأقول :

أولا - الاستتابة لا بد منها ، ولا غنى عنها ، فإن الإمام لا يتمكن من تولي جميع الأمور وتعاطيها ، وهذه القضية بينة في ضرورات العقول لا يستريب اللبيب فيها ، ولكن لا يجوز له أن يطوق الكفاة الأعمال ، ثم يقطع البحث عنهم ، ويضرب عن سبب أحوالهم ، فإنه لو فعل ذلك ، لكان معطلا فائدة الإمامة ، مبطلا سر الزعامة والرياسة العامة ، بل عليه أن يمهّد مسالك انتهاء الأخبار إليه في مجامع الخطوب . وينصب مرتبين للإنهاة وتبليغ الأخبار والأنباء ، حتى تكون الخطة محوطة ، ومجامع الأمور برأيه منوطة ، فهو يرعاهم كأنه يراهم ، وليس من الممكن أن يتكلف الإحاطة بتفاصيل الأمور ، ولكنه لا يغفل عن مجامعها وأصولها ، وأقوى ذرائعه في الوقوف على أحوال العمال دعاؤه المتظلمين إلى خبانه ، واستحثائه أصحاب الحاجات على شهود بابه .

ثم إنه يستتبه فيما إليه الكفاة المستقلين بالأمور ، ويجمع جميعهم اشترط الديانة والثقة والكفاية فيما يتعلق بالشغل المفوض .

فإن كان الأمر المفوض إلى المستتاب أمرا خالصا يمكن ضبطه بالتتصيص عليه ، وتخصيصه بالذكر ، فلا يشترط أن يكون المستتاب فيه إماما في الدين ، ولكنه يقتص أثر النص ، ويرتاد إبتاع المثال ، ويكفيه فيما يرشح له : الديانة والاستقلال بالأمر المفوض إليه ، والهداية إليه .

وإن لم يكن مما يضبطه النص ، ولكن كان لا يستدعي القيام به الإطلاع على قواعد الشريعة ، فلا تشترط رتبة الاجتهاد ، بل يكفي من البصيرة ما ينتهض ركنا وذريعة إلى تحصيل الغرض المقصود في الأمر المفوض إليه : فالذي ينتصب لجباية الصدقات ينبغي أن يكون بصيرا بالأموال الزكاتية ونصبها ، وما أوجبه الله فيها . وأمراء الأجناد وأصحاب الأولوية والمراتب ينبغي أن يكونوا محيطين بما تقتضيه مناصبهم .

وإن كان الأمر المفوض مما لا تضبطه النصوص من المولي ، وكان عظيم الوقع في وضع الشرع ، لا يكفي فيه فن مخصوص من العلوم ، كالقضاء ، فالذي يؤثره الشافعي رضي الله عنه ومعظم الأئمة أنه يشترط أن يكون المتولي للقضاء مجتهداً . ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله ذلك . وجوز أن يكون مقلداً ، يستفتي فيما يعرض من المشكلات المفتي . ويحكم بموجبه .

وهذا عندنا مضمون لا يتطرق القطع إلى النفي والإثبات فيه .

ونحن نختم هذا الباب بنكته لا بد من الإحاطة بها ، فنقول :

ذكرنا أن الفسق الذي يجري مجرى العثرة لا يوجب خلع الإمام ، ولا إخلاعه . فلو فرض مثل ذلك في حق بعض المستتابين فالإمام يخلعه ولا يجري أمرُ المستتاب الذي هو في قبضة الإمام مجرى الإمام الذي لو تعرض لخلعه لمادت المملكة باكنافها ولا رتجت خطة الإسلام بأعطافها .

إمامة المفضول

٦

ذهبت طوائف ، منهم الزيدية ، إلى تصحيح عقد الإمامة للمفضول على الإطلاق والإرسال ، من غير استئصال ، والذي يتعين الوقوف عليه في صدر الباب أن الذي يقع التعرض له من الفضل ، والقول في الفاضل والمفضول ، ليس هو على أعلى القدر والمرتبة وارتفاع الدرجة ، والتقرب إلى الله تعالى في عمله ، فرب ولي من أولياء الله هو قطب الأرض ، وعماد العالم ، لو أقسم على الله لأبره ، وفي العصر من هو أصلح للقيام بأمر المسلمين منه ، فالمعني بالفضل استجماعُ الخلال التي يشترط اجتماعها في المتصدي للإمامة .

فإذا أطلقنا الأفضل في هذا الباب عيننا به الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلحهم .

فإذا تقرر ذلك ، فقد صار طوائف من أئمتنا إلى تجويز عقد الإمامة للمفضول ، مع التمكن من العقد للأفضل الأصلح ، واعتلوا بأن المفضول إذا كان مستجماً للشرائط المرعية ، فاختصاص الفاضل بالمزايا اتصافاً بما لا تفتقر الإمامة إليه ، فإذا عقدت الإمامة لمن ليس عارياً عن الخلال المعبرة ، استقلت بالصفات التي لا غنى عنها ولا مندوحة ، وليس للفضائل نهاية وغاية .

وذهب معظم المنتميين إلى الأصول من جلة الأئمة إلى أن الإمامة لا تتعقد للمفضول مع إمكان العقد للفاضل ، ثم تحزب هؤلاء حزبيين ، وتصدعوا صدعين : فذهب فريق إلى أن مدرك ذلك القطع ، وصار فريق إلى أن المسألة من المظنونيات لا قواطع الشرع المنقول .

ومسالك الحق المبين ، ما أوضحه الآن للمسترشد المستبين .

فأقول : لا خلاف أنه إذا عسر عقد الإمامة للفاضل ، واقتضت مصلحة المسلمين تقديم المفضول ، وذلك لصغور الناس ، وميل أولي النجدة والبأس إليه ، ولو فرض تقديم الفاضل لأشرايت الفتن وثارَت المحن ، ولم نجد عددا ، وتفرقت الأجناد بددا ، وكانت الحاجة تقتضي تقديم المفضول : قدم لا محالة ، إذ الغرض من نصب الإمام استصلاح الأمة ، فإذا كان في تقديم الفاضل اختباطها وفسادها ، وفي تقديم المفضول ارتباطها وسدادها ، تعين إيثار ما فيه صلاح الخليقة باتفاق أهل الحقيقة ، ولا خلاف أنه لو قدم فاضل ، واتسقت له الطاعة ، ونشأ في الزمن من هو أفضل منه ، فلا يُتبع عقد الإمامة للأول بالقطع و الرفع .

فإذا وضح ما ذكرته فأقول :

إن تهيأ لأهل الاختيار تقديم الفاضل من غير مانع مدافع ، وتحقق الاستمكان من ترشيح الأصلح ، فيجب القطع - والحالة هذه - بإيجاب تقديم الأصلح ، والذي يحقق ذلك أن الإمام إذا تصدى له مسلكان في مهم أم ، وخطب أعضل وادلهم ، وتحقق إن أحدهما لو أثره واختاره ، لعمت فائدته وعائدته ، وعظم وقعته نفعاً ودفعاً ، ولو سلك المسلك الثاني ، لم يكن بعيداً في مقتضى الاختيار عن مدارك الرشاد ، ولا جاراً لإضراراً ، فلا خلاف بين المسلمين أجمعين أنه يتعين تقديم الأنفع ، وإذا كان يتحتم ذلك في الأمور الجزئية على الإمام المطاع على أقصى ما يستطيع ، فلأن يجب على أهل الاختيار أن يؤثروا الأكمل والأفضل أولى ، فإن مزيد الكفاية ، ومزية الهداية والدراية ، ليس هين الأثر ، قريب الوقع ، فلا ترتيب في إيجاب تحصيل ذلك للمسلمين ، إذا سهل مدركه ، ولم يتوعر مسلكه .

ولكن قد تقدم أن الإمامة لا تنعقد في اختيارنا إلا بعقد من يستعقب عقده منعة وشوكة للإمام المعقود له ، بحيث لا يبعد من الإمام أن يصادم بها من نابذه ، ويقارع من خالفه ، وإذا فرض العقد للمفضول على هذا الوجه ، ففي الحكم بأن الإمامة غير منعقدة له فتن ثائرة ، وقد يهلك فيها أمم ، ويصرغ

الأبطال الذين هم نجدة الإسلام ، ولا يفى ما كنا نترقبه من مزايا الفوائد ،
بتقديم الفاضل بما نحاذره الآن من تأخير المفضول ، وقد قدمنا أن المصلحة
إذا اقتضت تقديم المفضول ، قدمناه .

فأل حاصل الكلام إلى أنا نقطع بتحريم تقديم المفضول مع التمكن من تقديم
الفاضل ، ولكن إذا اتفق تقديم المفضول واختياره ، مع منعة تتحصل من
مشايعة أشياع ، ومتابعة أتباع ، فقد نفذت الإمامة نفوذاً لا يدرأ . وإن جرى
العقد من غير منعة فالإمامة للفاضل عندي لا تتعقد على هذا الوجه ، فما الظن
بالمفضول ؟ وهذا مشكل عظيم بينته ، وسر جسيم أعلنته .

فإذا وضح القول في إمامة الفاضل والمفضول ، فأنا وراء ذلك أقول :
قد تقدم في صدر الباب أن الأفضل هو الأصلح ، فلو فرضنا مستجمعا
للشرائط بالغاً في الورع الغاية القصوى ، وقدرنا آخر أكفاً منه ، وأهدى إلى
طرق السياسة والرياسة ، وإن لم يكن في الورع مثله ، فالأكفاً أولى بالتقدم .
ولو كان أحدهما أفضه والثاني أعرف بتجنيد الجنود ، وعقد الألوية وجر
العساكر : فليُنظر ذو الرأي إلى حكم الوقت ، فإن كانت أكناف خطة الإسلام
إلى الاستقامة ، والممالك منتقضة عن ذوي العرامة ، ولكن ثارت بدغ
وأهواء ، واضطربت مذاهب ومطالب وآراء ، والحاجة إلى من يسوس الأمور
الدينية أمس ، فالأعلم أولى .

وإن تُصورت الأمور على الضد مما ذكرنا ، ومست الحاجة إلى شهامة
وصرامة ، وبطاش ، يحمل الناس على الطاعة ، فالأشهم أولى بأن يقدم .

٧

منع نصب إمامين

إذا تيسر نصب إمام واحد يُطبق خطة الإسلام نظره، ويشمل الخليفة على
تفاوت مراتبها في مشارق الأرض ومغاربها أثره: تعين نصبه، ولم يسغ
والحالة هذه نصب إمامين. وهذا متفق عليه، لا يلقى فيه خلاف، ولما استتبت
البيعة لخليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبي بكر الصديق رضي الله
عنه ، ثم استمرت الخلافة إلى منقرض زمن الأئمة رضي الله عنهم أجمعين ،
فهم على الإضرار، من غير حاجة إلى نقل أخبار ، من مذاهب المهاجرين
والأنصار ، أن مبنى الإمامة على ألا يتصدى لها إلا فردٌ، ولا يتعرض لها إلا

واحد في الدهر ، ومن لم يُحط بدرك ذلك من شيم العقادين والذين عُقد لهم ، فهو بعيدُ الفهم ، مستميتُ الفكر .

وقد تقرر من دين الأمة قاطبة أن الغرض من الإمامة جمع الآراء المشتتة ، وارتباط الأهواء المتفاوتة ، وليس بالخافي على ذوي البصائر أن الدول إنما تضطرب بتحزب الأمراء ، وتفرق الآراء ، وتجاذب الأهواء . ونظام الملك ، وقوام الأمر بالإذعان والإقرار لذي رأي ثابت لا يستبد ولا ينفرد ، بل يستضي بعقول العقلاء ، ويستبين برأي طوائف الحكماء والعلماء ، ويستثمر لباب الألباب ، فيحصل من انفراده الفائدة العظمى في قطع الاختلاف ، ويتحقق باستنائه استثمار عقول العقلاء .

فالغرض الأظهر إذا من الإمامة لا يثبت إلا بانفراد الإمام ، وهذا مغنٍ بوضوحه عن الإطناب والإسهاب ، مستندٌ إلى الإطباق والاتفاق ، إذ داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربطُ الأمور بنظر ناظرين ، وتعليقُ التّقدم بأميرين ، وإنما تستمر أكتاف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط ، ونظر متحد رابط . وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرن ، ومطمح إليه يتشوفون : تنافسوا وتطاولوا ، وتغالبا وتصارولوا .

والذي تباينت فيه المذاهب أن الحالة إذا كانت بحيث لا ينبسط رأي إمام واحد على الممالك ، وذلك يتصور بأسباب لا تغمض ، منها اتساع الخطة ، وانسحاب الإسلام على أقطار متباينة ، وجزائر في لجج متقاذفة ، وينقطع بسبب ذلك نظر الإمام عن الذين وراءه من المسلمين : فإذا اتفق ما ذكرناه ، فقد صار صائرون عند ذلك إلى تجويز نصب إمام في القطر الذي لا يبلغه أثر نظر الإمام ، ويعزى هذا المذهب إلى شيخنا أبي الحسن ، والأستاذ^(١) أبي إسحق الإسفراييني رضي الله عنه وغيرهما ، وابتغى هؤلاء مصلحة الخلق ، وقالوا : إذا كان الغرض من الإمامة استصلاح العامة ، وتمهيد الأمور ، وسد الثغور ، فإذا تيسر نصب إمام واحد نافذ الأمر ، فهو أصلح لا محالة في مقتضى السياسة ، وإن عسر ذلك ، فلا سبيل إلى ترك الذين لا يبلغهم نظر الإمام مهملين لا يجمعهم وازع ، ولا يردعهم رادع ، فالوجه أن ينصبوا في ناحيتهم وزراً يلوذون به ، إذ لو بقوا سدى ، لتهافتوا على ورسطات الردى ، وهذا ظاهر لا يمكن دفعه .

(١) يليقه إمام الحرمين بالأستاذ مطلقاً ، وهو إبراهيم بن محمد ، أحد أعلام الفقه الشافعي والأصول . ت : ٤١٨ هـ .

وأنا أقول فيه : مستعينا بالله تعالى : إن سبق عقدُ الإمامة لصالح لها ، وكنا نراه عند العقد مستقلا بالنظر في جميع الأقطار ، ثم ظهر ما يمنع من انبثاث نظره، أو طرأ، فلا وجه لترك الذين لا يبلغهم أمر الإمام مهملين ، ولكنهم ينصبون أميراً يرجعون إلى رأيه ويصدرون عن أمره ، ولا يكون ذلك المنصوب إماماً ، ولو زالت الموانع، واستمكن الإمام من النظر لهم ، أذعن الأمير والرعايا للإمام ، وألقوا إليه السِّلْمَ ، والإمام يمهد عذرهم ، ويسوس أمرهم ، فإن رأى تقرير من نصبوه : فَعَلَّ ، وإن رأى تغيير الأمر ، فرأيه المتبوع ، وإليه الرجوع .

وإن لم يتقدم نصبُ إمام كما تقدم تصويره ، ولكن خلا الدهر عن إمام في زمن فترة، وانفصل شطر من الخطة عن شطر، وعز نصبُ إمام واحد ، يشمل رأيه البلاد والعباد ، فنُصب أمير في أحد الشطرين للضرورة في هذه الصورة ، ونُصب في القطر الآخر منصوب ، ولم يقع العقد الواحد على حكم العموم ، إذ كان لا يتأتى ذلك : فالحق المتبع في ذلك أن واحداً منهما ليس إماماً ، إذ الإمام هو الواحد الذي به ارتباط المسلمين أجمعين .

ولست أنكر تجويز نصبهما على حسب الحاجة ، ونفوذ أمرهما على موجب الشرع ، ولكنه زمان خال عن الإمام ، وسيأتي في خلو الزمان عن الإمام أكمل شرح وتفصيل ، فهو أحد غرضي الكتاب للذين عليهما التعويل .

فإن اتفق نصبُ إمام ، فحق على الأميرين أن يستسلا له .

ما يناط بالأئمة والولادة

من أحكام الإسلام

٨

□ مقدمات الباب (١)

ليعلم طالب الحق وباغي الصدق أن مطلوب الشرائع من الخلاق - على تفنن الملل والطرائق - : الاستمسك بالدين والتقوى ، والاعتصام بما يقربهم

(١) هذا الباب نحو ربع الكتاب كله. ومع براعة الإمام في التقسيم والضبط والتفريع والربط، إلا أن عدم وضع عناوين الفصول جعل الباب مضطرباً غير واضح المعالم. ومن هنا جاز لنا أن نضع له العناوين التي تيسر الرجوع إليه والوصول إلى مغزاه ومرماه. وإذ نفعل ذلك نتبع طريقة الإمام ومنهجه، ولنترجم التقسيم والتفصيل الذي يشير إليه .

إلى الله زلفى ، والتشمير لابتغاء ما يرضي الله تقدس وتعالى ، والنذب إلى الانكفاف عن دواعي الهوى ، ولكن الله تعالى فطر الجيئات على الشهوات ، وناط بقاء المكلفين ببلغة وسداد ، فتعلقت التكاليف من هذه الجملة بالمحافظة على تمهيد المطالب والمكاسب ، وتمييز الحلال عن الحرام ، فجرت الدنيا من الدين مجرى القوام ، والنظام من الذرائع إلى تحصيل مقاصد الشرائع .

ومن العبارات الرانقة الفانقة المرضية في الإعراب عن المقاصد الكلية في القضايا الشرعية : أن مضمونها دعاء إلى مكارم الأخلاق ندباً واستحباباً ، وحثماً وإيجاباً ، والزجر عن الفواحش وما يخالف المعالي ، تحريماً وحظراً ، وإباحة تغني عن الفواحش ، كإباحة النكاح المغني عن السفاح .

ثم لما جبلت النفوس على حب العاجل ، والتعلق في تحصيل الدنيا بالوسائل والوسائل ، والاستهانة بالمهالك والغوائل ، والتهالك على جمع الحطام من غير تماسك وتمالك ، وهذا يجز التنافس والإزدحام ، والنزاع والخصام ، فاقترض الشرع فيصلاً بين الحلال والحرام ، وإنصافاً وانتصافاً بين طبقات الأنام .

ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد ، والترغيب والتهديب ، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين ، ليوفروا الحقوق على مستحقيها ، ويكفوا المعتدين ، ويشيدوا مباني الرشاد ، ويحسموا معاني الفساد ، فتنظّم أمور الدنيا ، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى .

وما ابتعث الله نبياً في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسُلطان ذي عدة ونجدة ، ومن الرسل عليهم السلام من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان صلوات الله عليهم أجمعين .

ولما اختتم الله الرسالة في هذا العالم بسيد ولد آدم بالحجة البيضاء والمحجة الغراء ، وشد بالسيف أزره ، وضمن إظهاره ونصره ، وجعله إمام الدين والدنيا ، وملاذ الخلق في الآخرة والأولى ، ثم أكمل الله الدين واختم الوحي ، وخلفه أبو بكر الصديق ليدعو إلى الله ، ويقرر مصالح الدنيا ومراشدها .

وغرضنا من تقديم هذه المقدمة توطئة طرق الإفهام إلى ما يتعلق من الأحكام بالإمام .

فالقول الكلي : أن الغرض استيفاء قواعد الإسلام طوعاً أو كرهاً ،
والمقصدُ الدين ، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا ، كانت هذه القضية
مرعية ، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية .

ونحن الآن - بعد هذا الترتيب - نذكر نظر الإمام في الأمور المتعلقة
بالدين ، ثم نذكر نظره في الدنيا ، وبنجاز القسمين يحصل الغرض الأقصى مما
يتعلق بالأئمة والورى .

□ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدين

فأما نظره في الدين ، فينقسم إلى النظر في أصل الدين ، وإلى النظر في
فروعه .

□ واجب الإمام نحو أهل الدين

فأما القول في أصل الدين فينقسم إلى : حفظ الدين بأقصى الوسع على
المؤمنين ، ودفع شبهات الزائغين .
وإلى دعاء الكافرين ، إلى التزام الحق المبين .

□ فلتقع البداية الآن بتقرير سبيل الإيقان على أهل الإيمان ، فنقول والله
المستعان :

إن صفا الدين عن الكدر والأقذاء ، وانتفض عن شوائب البدع والأهواء :
كان حقاً على الإمام أن يرعاهم بنفسه ورقبائه ، فيرقيهم بذاته وأمنائه بالأذان
الواعية ، ويصونهم عن تزاحم الأهواء ، فإن منع المبادي أهون من قطع
التمادي .

فإن قيل : بم يزغ من يزيع عن المنهج المستقيم والدين القويم ؟

قلنا : إن كان ما انتحله ذلك الزائغ النابغ ردة استتابه . فإن أبى وأصر ،
تقدم بضرب رقبته . والقول في المرتد وحكمه يحويه كتاب من كتب الفقه ،
فمن أراد الاحتواء على التفاصيل ، فليطلبه من فن الفقه .

وإن تاب واتهمه الإمام بالاتقاء مع الانطواء على نقيض ما أظهره من
التوبة ، فسيأتي ذلك عند القول في فروع الدين .

وإن كان ما صار إليه الناجمُ بدعة لا تبلغ مبلغ الردة فيتحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه ، فإن تركه على بدعته واستمراره في دعوته يخبط العقائد ، ويثير الفتن ، ثم إذا رسخت البدع في الصدور ، أفضت إلى حل عصام الإسلام .

فإن قيل: إذا لم تكن البدعة ردة ، وأصر عليها منتحلها ، فبماذا يدفع الإمام غائلته ؟

قلنا : سنعقد باباً في تقاسيم العقوبات ومراتبها ، ونعزي كل عقوبة إلى مقتضيتها وموجبها ، وفيه تبيين المسئول عنه . إن شاء الله عز وجل .

فإن قيل : فصلوا ما يقتضي التكفير وما يوجب التبديع والتضليل .

قلنا : هذا طمع في غير مطمع ، فإن هذا بعيد المدرك متوعد المسلك ، يستمد من تيار بحار علوم التوحيد ، ومن لم يحط بنهايات الحقائق ، لم يتحصل في التكفير على وثائق ، ولو أوغلت في جميع ما يتعلق به أطراف الكلام في هذا الكتاب ، لبلغ مجلدات ، ثم لا يبلغ منتهى الغايات ، فالوجه البسط في مقصود هذا الكتاب المجموع ، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه ، وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنه .

فهذا كله إذا أخذت البدع تبدو ، أو أمكن قطعها ، فأما إذا شاعت الأهواء وذاعت ، وتفاقم الأمر ، واستمرت المذاهب الزائغة ، واشتدت المطالب الباطلة ، فإن استمكن الإمام من منعهم لم يأل في منعهم جهداً ، واعتقد ذلك ، فإن الدين أحرى بالرعاية ، وأجدر بالوقاية .

فإن لم يتمكن من دفعهم إلا بقتال ، فسبندكر ذلك مستقصى في الباب المشتمل على تقاسيم العقوبات ، وضروب السياسات إن شاء الله عز وجل .

وإذا كان الإمام يجبر عساكر الإسلام إلى البغاة ، ومانع الزكاة ، وأثر امتناعهم عن الطاعة والخروج عن ربة الجماعة أيل إلى فرع الدين ، فما ينول إلى أصل الدين أولى باعتناء إمام المسلمين .

وإن تفاقم الأمر وفات استدرأه الإطاقة ، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء ، وغلب على الظن أن مسالمتهم ومتاركتهم وتقريرهم على مذاهبهم وجه الرأي ، ولو جاهرهم لتألبوا ، ونابذوا الإمام ، وسلوا أيديهم عن الطاعة ، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة ، وقد يتداعى الأمر

إلى تعطيل الثغور في الديار ، واستجراء الكفار ، فإن كان كذلك ، لم يُظهر ما يخرق حجاب الهيبة ، ويجر منتهاهُ عسراً وخيبة ، لكن إن أغمد عنهم صوارمه ، لم يكف عنهم صرائمه (٢) وعزائمه ، وتربص بهم الدوائر ، واضطرهم بالرأي الثاقب إلى أضيق المصائر ، وأتاهم من حيث لا يحتسبون ، وحرص أن يستأصل رؤساءهم ، ويجتث كبارهم ، ويقطع بلطف الرأي عددهم ، ويبدد في الأقطار المتباينة عددهم ، ويحسم عنهم على حسب الإمكان مددهم ، فإذا وهت قوتهم ، صال عليهم صولة تكفي شرهم ، وسطا عليهم سطوة تمحق ضرهم .

وإن انتهى الأمر إلى خروجهم عن الطاعة ، فنذكر ذلك متصلاً بباب السياسات ، عند تفصيلنا صنوف القتال ، وعلى الله الاتكال .

ولا يخفى على ذي بصيرة أن ما أطلنا القول فيه هو الحيد عن مسلك الحق في قواعد العقائد ، فأما اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، ومسالك التحري والاجتهاد ، فعليه درج السلف الصالحون ، وانقرض صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمون ، واختلافهم سبب المباحثة عن أدلة الشريعة ، فلا ينبغي أن يتعرض الإمام لفقهاء الإسلام فيما يتنازعون فيه من تفاصيل الأحكام ، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم ، ولا يصددهم عن مسلكهم ومطلبهم .

فإن قيل : فما الحق الذي يحمل الإمامُ الخلق عليه في الاعتقاد إذا تمكن منه ؟

قلنا : هذا لا يحوي الغرض منه أسطر وأوراق ، وفيه تنافس المتنافسون ، وكل فنة تزعم أنها الناجية ومن عداها هالكون .

والذي أذكره الآن لائقاً بمقصود هذا الكتاب أن الذي يحرص الإمام عليه جمع عامة الخلق على مذاهب السلف السابقين ، قبل أن نبغت الأهواء ، وزاغت الآراء ، وكانوا رضي الله عنهم ينهون عن التعرض للغوامض ، والتعمق في المشكلات ، والاعتناء بجمع الشبهات ، وتكلف الأجوبة عما لم يقع من السؤالات ، ويرون صرف العناية إلى الاستحاثات على البر والتقوى ، وكف الأذى ، وقد كانوا أذكى الخلائق أذهاناً ، وأرجحهم بياناً ، ولكنهم استيقنوا أن اقتحام الشبهات داعية الغوايات ، وسبب الضلالات ، فكانوا يحاذرون .

(٢) والصرائم جمع صريمة وهي : إحكام الأمر والعزيمة فيه .

فإن أمكن حمل العوام على ذلك ، فهو الأسلم . ولما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " سنتفرق أمتي ثلاثاً وسبعين فرقة ، الناجي منها واحدة " (٢) فاستوصفه الحاضرون الفرقة الناجية فقال : هم الذين كانوا على ما أنا عليه وأصحابي . ونحن على قطع واضطرار من عقولنا نعلم أنهم ما كانوا يرون الخوض في الدقائق ، ومضايق الحقائق ، ولا كانوا يدعون إلى التسبب إليها ، بل كانوا يشتنون على من يفتتح الخوض فيها .

فليجعل الإمام ما وصفناه الآن أكبر همه ، فهو محسمة الفتن ومدعاة إلى استداد العوام على ممر الزمن ، فإن انبثت في البرية غوائل البدع ، واحتوت على الشبهات أحناء الصدور ، ونشر دعاة الضلالات أعلام الشرور ، ولو تركوا وقد أخذت منهم الشبهات مأخذها ، لضلوا وارتكسوا ، فالوجه والحالة هذه إن يبث فيهم دعاة الحق ، حتى يسعوا في إزاحة الشبهات بالحجج والبيّنات ، ويتناهاها في إيضاح الدلالات ، وارتياح أوقع العبارات ، فيجتمع انحسام الزائغين وظهور دعوة المتوحدين ، وإيضاح مسالك الحق المبين .

وهذه التفاصيل من أحق ما يتعين على الإمام الاعتناء به ، وقد يختلف نظره في البلاد على حسب تباين أحوال العباد ، فيرى في بعضها الحمل على مذاهب السابقين ، وفي بعضها حمل دعاة الحق على إبداء مسالك الصدق ، وهذا معاص (٤) يهلك فيه الأنام بزلة الإمام ، وقد اتفق للمأمون - وكان من أمجد الخلفاء وأقصدهم - خطة ظهرت هفوته فيها ، وعسر على من بعده تلاقيها ، فإنه رأى تقرير كل ذي مذهب على رأيه ، فنابغ النابغون ، وزاغ الزائغون وتقاوم الأمر ، وانتهى زلله وخطله إلى أن سوغ للمعطلة أن يظهروا آراءهم ، ورتب مترجمين ليردوا كتب الأوائل إلى لسان العرب ، وهلم جرا ، إلى أحوال يقصر الوصف عن أنداها (٥) .

فالذي تحصل مما سلف بعد الإطئاب ، أن التعرض لحسم البدع من أهم ما يجب على الإمام الاعتناء به .

□ والقسم الثاني في أصل الدين: السعي في دعاء الكافرين إليه فأقول :

(٢) حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة ، ورواه الحاكم من عدة طرق . وقال الزين العراقي : في أسانيده جيد . وعده السيوطي من المتواتر . (انظر فيض القدير : ٢٠/٢) .

(٤) ومعاص من عاص الأمر إذا التوى وخفي وجهه .

(٥) معروف أن أسوأ ما جرته هذه السياسة من المأمون ، هو شيوع الفتنة المعروفة بمحنة القول بخلق القرآن . وقد استمرت بعد المأمون طوال عهد المعتصم .

قد أيد الله عزت قدرته الدين بالبراهين الواضحة ، وحفه بالقوة والشوكة والنجدة ، والإمام القوام على أهل الإسلام مأمور باستعمال منهاج الحجاج في أحسن الجدال ، فإن نجح ، وإلا ترقى إلى أعمال الأبطال المصطلين بنار القتال ، فللدعاء إلى دين الحق مسلكان :
أحدهما - الحجة وإيضاح المحجة .
والثاني - الاقتهارُ بغيرار^(٦) السيوف .

والمسلك الثاني مرتب على الأول ، فإن بلغ الإمام تشوّف طوائف من الكفار إلى قبول الحق لو وجدوا مرشداً : أشخص إليهم من يستقل بهذا الأمر من علماء المسلمين ، وينبغي أن يتخير لذلك فطناً لبيبا بارعاً ، متهدياً أديباً ، يطاوعه فيما يحاول لسانه ، ذا عبارة رشيقة ، مشعرة بالحقيقة ، وألفاظ راقية مترقفة عن الركاكة ، وينبغي أن يكون متهدياً إلى التدرج إلى مسالك الدعوة ، جدلاً محجاجاً ، عطوفاً رحيماً .

فإن لم تنجح الدعوة : تطرق إلى استيفتاح مسالك النجاح ، بذوي النجدة والسلاح ، وهذا يتصل الآن بذكر الجهاد . وسيأتي ذلك على قدر مقصود الكتاب في أثناء الأبواب ، إن شاء الله عز وجل .

فهذا منتهى الغرض في النظر الكلي في أصول الدين .

□ نظر الإمام في فروع الدين

فأما القول في ذكر تفاصيل نظر الإمام في فروع الدين فهذا مما يتسع فيه الكلام، ونحن بعون الله تعالى لا نقصر في التقريب وتحسين الترتيب .

فأقول : قد يبتدر إلى ظن المنتهي إلى هذا الموضوع أنني أريد بما أفتتحة تفصيل تصرفات الإمام في فروع الشريعة، وليس الأمر كذلك، فإن الغرض الآن بيان ما يتعلق بالعبادات البدنية ، ليتلو القول فيها ما سبق تقريره في أصل الدين ، وينتظم أصل الدين بفرعه ، وذكر ما يتعلق بالأئمة في المعاملات والتصرفات المالية سيأتي في القسم الثاني المشتمل على ذكر نظر الإمام في أحكام الدنيا .

فنعود إلى المقصود الناجز ، ونقول :

(٦) الغرار: حد السيف ونحوه (المعجم الوسيط) .

العبادات البدنية التي تعبد الله بها المكلفين ، لا تتعلق صحتها بنظر الإمام ، وإذا أقامها المتعبدون على شرائطها وأركانها في أوقاتها وأوانها : صحت ووقعت موقع الاعتداد ، وقد زل من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام . واستقصاء القول في ذلك مطلوب من علم الشريعة .

فإن قيل : ما وجه ارتباط العبادات بنظر الإمام ؟

قلنا : ما كان منها شعاراً ظاهراً في الإسلام ، تعلق به نظر الإمام .

وذلك ينقسم إلى :

• ما يرتبط باجتماع عدد كبير وجمع غفير ، كالجمع والأعياد ومجامع الحجج .

• ما لا يتعلق باجتماع ، كالأذان وعقد الجماعات فيما عدا الجمعة من الصلوات .

فأما ما يتعلق بشهود جمع كبير ، فلا ينبغي للإمام أن يغفل عنه ، فإن الناس إذا كثروا : خيف في مزحمة القوم أمور محذورة .

فإذا كان منهم ذو نجدة وبأس ، يكف عادية إن هم بها معتدون كان الجمع محروساً ، ودرأت هيبة الوالي ظنوناً وحدوساً ، ولذلك أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة أبا بكر رضي الله عنه على الحجج ، ثم استمرت تلك السنة في كل سنة ، فلم يخل حج عن إمام ، أو مستتاب من جهة إمام ، ولذلك صدر الخلفاء مياسير الأمراء ، وذوي الألوية بإقامة الجمع ، فإنها تجمع الجماعات ، وهي إن لم تُصن عرضة الفتن والآفات .

فهذا وجه نظر الإمام في الشعار الذي يجمع جمعاً كثيراً .

وأما الشعار الظاهر الذي لا يجمع جماعات ، فهو كالأذان وإقامة الجماعات في سائر الصلوات ، فإن عطل أهل ناحية الأذان والجماعات ، تعرض لهم الإمام ، وحملهم على إقامة الشعار ، فإن أبوا : ففي العلماء من يسوغ للسلطان أن يحملهم عليه بالسيف ، ومنهم من لم يجوز ذلك . والمسألة مجتهد فيها ، وتفصيلها موكول إلى الفقهاء .

فأما ما لم يكن شعاراً ظاهراً من العبادات البدنية ، فلا يظهر تطرق الإمام إليه إلا أن ترفع إليه واقعة فيرى فيها رأيه .

مثل أن يُنهى إليه أن شخصاً ترك صلاة متعمداً من غير عذر وامتنع عن قضائها . فقد يرى قتله على رأي الشافعي رضى الله عنه ، أو حبسه وتعذيبه على رأي آخرين .

فهذا مجموع القول فيما يتعلق بالأئمة من أصل الدين وفروعه .

□ نظر الإمام في الأمور المتعلقة بالدنيا

فأما ما يتعلق بالأئمة من أحكام الدنيا فنقدم فيه أولاً ترتيباً ضابطاً يُطلع على غرض كلي ، ويفيد الناظر العلم بانحصار القضايا المتعلقة بالأئمة ، ثم نخوض في إيضاح الأقسام على حسب ما يقتضيه هذا الكتاب ، فنقول :

على الإمام بئله كونه الاجتهاد في ابتغاء الأزيد في خطة الإسلام . والسبيل إليه الجهاد ومنايذة أهل الكفر والعناد ، وعليه القيام بحفظ الخطة . فالتقسيم الأولي الكلي طلب ما لم يحصل ، وحفظ ما حصل .

والقول في حفظ ما حصل ينقسم إلى حفظه عن الكفار ، وإلى حفظ أهله عن التوائب والتغالب ، والتقاطع والتدابير .

فأما حفظ الخطة عن الكفار ، فهو بسد الثغور ، وإقامة الرجال على المرصد . على ما سيأتي الشرح عليه .

وأما حفظ من تحويه الخطة فينقسم إلى ما يتعلق بمراتب الكليات وإلى ما يتعلق بالجزئيات .

فأما ما يتعلق بأمر كلي ، فهو نفض بلاد الإسلام عن المتلصصين والمترصدين للرفاق ، فيجب على الإمام صرفاً الاهتمام إلى ذلك حتى تتمهد السبل للسابلة .

وأما ما يرتبط بالجزئيات ، فتحصره ثلاثة أقسام :

أحدها - فصل الخصومات الثائرة، وهذا يناط بالقضاة .

والقسم الثاني - يكون بإقامة السياسات والعقوبات الزاجرة من ارتكاب الفواحش والموبقات .

والقسم الثالث - القيام على المشرفين على الضياع بأسباب الصون والحفظ والإبقاء والإنقاذ ، وهذا يتنوع نوعين :

أحدهما - بالولاية على من لا ولي له من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم .

الثاني - في سد حاجات المحاويج .

فهذه جوامع ما يرعى به الإمام من في الخطة .

والأموال التي تمتد يد الإمام إليها قسمان :

أحدهما - ما تتعين مصارفه ، كالزكوات .

الثاني - ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة ، بل يضاف إلى عامة المصالح ، وهي أموال الفيء والغنيمة .

فهذه مأخذ الأموال التي يقتضيها الإمام ويصرفها إلى مصارفها .

وقد نجز التقسيم المحتوي الضابط على ما يناط بالأئمة من مصالح الدنيا ، وقد تقدم استقصاء القول فيما يتعلق به من أمور الدين .

والآن نرجع إلى تفصيل هذه الأقسام على ما يليق بمقصود هذا الكتاب ، وإن تعلق أطراف الكلام بأحكام فقهية ، أحلناها على كتب الفقه .

□ طلب ما لم يحصل

فأما الجهاد فيتعلق به أمر كلي ، وقد يغفل المتجرد للفقهاء عنه ، فأقول :

ابتعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم إلى النقلين ، وحثم على المستقلين بأعباء شريعته دعوتين :

إحدهما - الدعوة المقرونة بالأدلة والبراهين ، والمقصد منها إزالة الشبهات ، وإيضاح البيّنات في الدعاء إلى الحق بأوضح الدلالات .

والأخرى - الدعوة القهرية المؤيدة بالسيف المسلول على المارقين الذين أبوا واستكبروا بعد وضوح الحق المبين .

فأما البراهين ، فقد ظهرت ولاحت ومهدت ، والكفار بعد شيوعتها في رتب المعاندين ، فيجب وضع السيف فيهم ، حتى لا يبقى عليها إلا مسلم أو مسلم .

وقد قال طوائف من الفقهاء : الجهاد من فروض الكفایات ، فإذا قام به من فيه كفاية ، سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تعطل الجهاد خرج الكافة . على تفاصيل معروفة في مسالك الفقه .

ثم قالوا : يجب أن ينتهز إلى كل صوب من أصواب بلاد الكفار في الأقطار ، عند الاقتدار عسكر جرار في السنة مرة واحدة ، وزعموا أن الفرض يسقط بذلك .

وهذا عندي ذهول عن التحصيل ، فيجب إدامة الدعوة القهرية فيهم على حسب الإمكان ، ولا يتخصص ذلك بأمد معلوم في الزمان .

ولو استشعر من رجال المسلمين ضعفاً ، ورأى أن يهادن الكفار عشر سنين : ساغ ذلك ، فالمتبع في ذلك الإمكان ، لا الزمان .

ولكن كلام الفقهاء محمول على الأمر الوسط القصد في غالب العرف ، فإن جنود الإسلام إذا لم يلحقها وهن ، ولم يتجاوز عددهم وُعددهم المعروف في مستمر العرف ، فكابدوا من الشقاء و وعناء الأسفار ، ومصادمة أبطال الكفار ما كابدوا ، وفشا فيهم الجراح ، وهزلت دوابهم ، فالغالب أنهم لا يقوون على افتتاح غزوة أخرى ، ما لم يتودعوا سنة ، فجرى ما ذكره على حكم الغالب .

فأما إذا كثر عدد جند الإسلام ، واستمكن الإمام من تجهيز جيش بعد انصراف جيش ، فليفعل ذلك جاداً مجتهداً ، ثم لا يؤثر لذوي البأس والنجدة من المسلمين الاستئثار والانفراد والاستبداد بالأنفس في الجهاد ، بل ينبغي أن يصدروا عن رأي صاحب الأمر .

ومما يجب الإحاطة به أن معظم فروض الكفاية مما لا يتخصص بإقامتها الأئمة ، بل يجب على كافة أهل الإمكان ألا يغفلوا عنه ، كتجهيز الموتى ، والصلاة عليهم .

وأما الجهاد فموكول إلى الإمام ، ثم يتعين عليه إدامة النظر فيه ، فيصير أمر الجهاد في حقه بمثابة فرائض الأعيان ، والسبب فيه أنه تطوق أمور المسلمين وصار مع اتحاد شخصه كأنه المسلمون بأجمعهم ، فمن حيث انتاط جر الجنود بالإمام ، وهو نائب عن كافة أهل الإسلام ، صار قيامه بها على أقصى الإمكان به كصلاته المفروضة التي يقيمها .

وأما سائر فروض الكفايات ، فإنها متوزعة على العباد في البلاد ، ولا اختصاص لها بالإمام . نعم . إن ارتفع إلى مجلس الإمام أن قوماً في قطر من

أقطار الإسلام يعطلون فرضاً من فروض الكفايات زجرهم وحملهم على القيام به .

فهذا منتهى ما أردناه في الجهاد .

ثم القول في كيفية القتال والغنائم والأسرى يستقصى في كتاب السير من كتب الفقه .

□ حفظ ما حصل

وأما اعتناء الإمام بسد الثغور ، فهو من أهم الأمور ، وذلك بأن يحصن أساس الحصون والقلاع ويستدخر لها بنخائر الأطعمة ، ومستتقات المياه ، واحتقار الخنادق ، وإعداد الأسلحة والعتاد ، وآلات الصد والدفع ، ويرتب في كل ثغر من الرجال ما يليق به . ولا ينبغي أن يكثرُوا فيجوعوا ، أو يقلوا فيضيعوا .

والمعتبر في كل ثغر أن يكون بحيث لو أتاه جيش ، لاستقل أهله بالدفاع إلى أن يبلغ خبرهم الإمام ، أو من يليه من أمراء الإسلام .

وأما نفض أهل العرامة من خطة الإسلام ، ففيه انتظام الأحكام ، فإذا اضطربت الطرق ، وظهرت دواعي الفساد ، ترتب عليه غلاء الأسعار وخراب الديار ، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها ، فلينهض الإمام لهذا المهم ، وليوكل بذلك الذين يخفون ، ولا يركنون إلى الدعة والسكون ، ويتسارعون إلى لقاء الأشرار ، فليس للناجمين من المتلصصين مثل أن يبادروا قبل أن يتجمعوا ويستقر قدمهم . ثم يندب لكل صقع من ذوي البأس من يستقل بكفاية هذا المهم .

وإذا تمهدت الممالك ، وتوطدت المسالك انتشر الناس في حوائجهم ، ودرجوا في مدارجهم ، وتقاذفت أخبار الديار مع تقاصي المزار إلى الإمام ، وصارت خطة الإسلام كأنها بمرأى منه ومسمع ، واتسق أمر الدين والدنيا .

ومما أظنناه على هذا الفصل مما تقدم : القول في أهل البدع إذا كثروا ، فيدعوهم الإمام إلى الحق فإن أبوا زجرهم ونهاهم عن إظهار البدع . فإن أصروا ، سطا بهم عند امتناعهم عن الطاعة ، وقاتلهم مقاتلة البغاة ، وهذا يطرد في كل جمع يعتزون إلى أهل الإسلام ، إذا سلوا أيديهم عن ربة الطاعة .

وإن ضمنوا للإمام ألا يظهر البدع ، وعلم الإمام أنهم سيثبتون الدعوة سرا . وإن لم يتظاهروا بها جهرا ، فيحرص الإمام أن يظهر منهم على خافية ، بعد تقديم الإنذار إليهم ، ثم يتأهى في تعزيز من كان كذلك . فإن أبوا صفحة الخلاف ، نصب عليهم القتال إذا امتنعوا ، وإن علم أنهم لكثرتهم ، وعظم شوكتهم لا يطاقون ، فالقول فيهم كالقول في الباغي إذا استقل شأنه ، فالوجه أن يُداري ويستعدُ جهده .

فهذا بيان القول في مقاتلته فرق المسلمين ، وتتمة الكلام فيه أن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ، ودعا إلى موجب اجتهاده قوماً فيتحتم عليه متابعة الإمام ، فإن أبوا قاتلهم الإمام ، كما قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوات ، في القصة المعروفة ، ثم قتاله إياهم لا يعتمد ظناً ، فإنه لا يسوغ تعريض المسلمين للقتل من الفتنين على ظن وحس ، بل يجب إتباع الإمام قطعاً فيما يراه من المجتهدات ، فترتب القتال على أمر مقطوع به ، وهو تحريم مخالفة الإمام في الأمر الذي دعا إليه ، وإن كان أصله مظنوناً ، ولو لم يتعين إتباع الإمام في مسائل التحري لما تآتى فصل الخصومات في المجتهدات ، ولأستمسك كل خصم بمذهبه ومطلبه ، وبقي الخصمان في مجال خلاف الفقهاء مرتبكين في خصومات لا تنقطع ، ومعظم حكومات العباد في موارد الاجتهاد .

قد نجز مقدار غرضنا من نصب القتال على المارقين المنافيين على الإمام . فأما العقوبات التي يقيمها على أحاد الناس فهي منقسمة إلى الحدود والتعزيرات .

فأما الحدود فاستقصاء القول في تفاصيل المذاهب في كفيياتها وسبيل إثباتها ، مذكورة في كتب الفقه ، وهي بجملتها مفوضة إلى الأئمة ، والذين يتولون الأمور من جهتهم .

وأما التعزيرات ، فهي أيضاً مفصلة في كتب الفقه وأبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب : فمنها ما يكون حقاً للأدعي يسقط بإسقاطه ، ويستوفى بطلبه ، ومنها ما يثبت حقاً لله تعالى لا يرتباطه بسبب هو حق الله تعالى . ثم رأى الشافعي رحمه الله أن التعزيرات لا تتحتم تحت الحدود ، فإن الحدود إذا ثبتت ، فلا خيرة في درئها ، ولا تردد في إقامتها ، والتعزيرات مفوضة إلى

رأي الإمام . فإن رأى التجاوز والصفح تكرماً ، فعل ، ولا معترض عليه فيما عمل .

والذي ذكرناه ليس تخيراً مستنداً إلى التمني ، ولكن الإمام يرى ما هو الأولى والأليق والأحرى ، فرب عفو هو أوزع لكريم من تعزير ، وقد يرى ما صدر عنه عثرة هي بالإقالة حرية ، ولو يؤاخذ الإمام الناس بهفواتهم ، لم يزل دائباً في عقوباتهم .

ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصله الفقهاء . وما يتعين الاعتناء به الآن ، وهو مقصود الفصل أن أبناء الزمان ذهبوا إلى أن مناصب السلطنة والولاية لا تستند إلا على رأي مالك رضي الله عنه ، وكان يرى الأزدية على مبالغ الحدود في التعزيرات ، ويسوغ للوالي أن يقتل في التعزير . ونقل النقلة عنه أنه قال : للإمام أن يقتل ثلث الأمة في استصلاح ثلثيها .

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغبارة أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات ، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام ، وكان يكفي في ردعهم التنبيه اليسير والمقدار القريب من التعزير ، وأما الآن ، فقد قست القلوب ، وبعثت العهود ، وصار متشبهت عامة الخلق الرغبات والرهبات ، فلو وقع الاقتصار على ما كان من العقوبات ، لما استمرت السياسات .

وهذا الفن قد يستهين به الأغبياء ، وهو على الحقيقة تسبب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء .

وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تنلقى من استصلاح العقلاء ومقتضى رأي الحكماء ، فقد رد الشريعة واتخذ كلامه هذا إلى رد الشرائع ذريعة .

ولو جاز ذلك ، لساغ رجم من ليس محصناً إذا زنا في زمننا هذا لما خيله هذا القائل ، ولجاز القتل بالثهم إذا ظهرت في الأمور الخطيرة .

وهذه الفنون في رجم الظنون ، ولو تسلطت على قواعد الدين لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً ، فتنهض هو اجس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل ، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فلا يبقى للشرع مستقر وثبات .

هيهات هيهات . ثقل الاتباع على بعض بني الدهر ، فرام أن يجعل عقله المعقول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً .

فإذا لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير .

فإن قيل : ليس روي أن حد الشرب كان أربعين جلدة في زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم رأى عمر رضي الله عنه لما تتابع الناس في شرب الخمر ، واستقلوا ذلك القدر من الجلد ، أن يجلد الشارب ثمانين ، وساعده علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ؟

قلنا : هذا قول من يأخذ العلم من بعد!! ليعلم هذا السائل أن عقوبة الشارب لم تثبت مقدرة محدودة في زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، بل روي أنه رفع إلى مجلسه شارب بعد تحريم الخمر ، فأمر الحاضرين بأن يضربوه بالنعال ، وأطراف الثياب ، ويكتوه ، ويحثوا التراب عليه .

ثم رأى أبو بكر الجلد ، فكان يجلد أربعين ، مجتهداً غير بان على توقيف وتقدير في الحد ، ثم رأى عمر ما رأى .

وإذ قضيت من هذا الفصل وطري فأقول بعده :

لست أرى للسلطان اتساعاً في التعزير إلا في إطالة الحبس .

وقد منع بعض الفقهاء تبليغ مدة الحبس في التعزير سنة نظراً إلى مدة التغريب في حد الزنا ، وهذا فاسد عندي ، وليس التغريب حداً كاملاً فينقص عليه تعزير ، وإنما هو جزء من حد فليقتطن لذلك الناظر .

وقد كنت أطلت على هذا الفصل شيئاً من أمور الدين ، وهذا أوان الوفاء به ، فأقول :

إن نبغ في الناس داع في الضلالة ، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته ، فالوجه أن يمنعه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره ، فلعله ينزجر ، ثم يكل به موثقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه ، فإن عاد إلى ما عنه نهاه ، بالغ في تعزيره ، وراعى حد الشرع ، ثم يُتَنَّى عليه الوعيد والتهديد ، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر ، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هينات متفاوتات ، ويعتزون إلى مذهبه ، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه . فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه ، فيسارع إلى تأديبه والتكيل به ، وإذا كرر عليه ذلك ، أوشك أن يمتنع ويرتدع .

ثم إن انكفَ ، فهو الغرض ، وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان
تكيله وعقوباته فتبلغ العقوبات مبالغ تربي على الحدود ، وإنما يتسبب إلى
تكاثر العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد .

والذي يبديه أصحاب السياسات أن التعزير المحطوط عن الحد لا يزع ولا
يدفع ، وغايتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم ، والردع الأتم واستمرار
العقوبات مع تقدير المعاودات .

فهذا مسلك السداد ، وما عداه سرف ومجاوزة حد ، وغلو وعتو ، والأنبياء
عليهم السلام مبعوثون إلى قصد الأمور .

ومما يتعلق بما نحن فيه أن المتعلقين بضبط الأحوال على حكم
الاستصواب في كل باب ، قد يرون ردع أصحاب التهم قبل إمامهم بالهنات ،
والسينات ، والشرع لا يرخص في ذلك .

والذي انتزعت من الشرع ما يقرب سبل تحصيل الغرض في هذا : فمن
آداب الدين ألا يقف الإنسان في مواقف التهم ، فالوجه أن ينهى الإمام من
يتصدى لها عن ذلك على جزم وبت ، فإن عاد عاقبه على مخالفته أمر
سلطانه ، واستجرانه على والي زمانه ، فيكون هذا تطرقاً إلى الردع على
موجب الشرع .

ومما كنت أخلته من الأمور الدينية على هذا الفصل القول في توبة
الزنديق ، وقد ذهب طوائف من سلف هذه الأمة إلى أنه لا تقبل توبته بعد ما
ظهرت زندقته ، فإن من عقده أن يظهر خلاف ما يضممر ، ويتقي الناس .

وهذا خارج عندي عن قاعدة الشريعة ، فإني لا أعرف خلافاً أن عسكرياً
من عساكر الإسلام إذا أناخوا بساحة الكفار ، فلما أظلمت السيوف ، وعابنوا
مخايل الحتوف نطقوا بكلمتي الشهادة ، فيحكم بإسلامهم ، وإن تحققت أنهم لم
يلهموا الهداية لدين الحق الآن .

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يداري المنافقين مع القطع وتواتر
الوحي بنفاقهم وشقاقهم ، وهو القدوة والأسوة ، فالوجه إذاً في كف شر ما قدمنا
ذكره في دفع عادية الداعي إلى بدعته ، والتسبب إلى الحبس بالمسلك المذكور
لائق بالزندقة .

فهذا منتهى القول في ذلك .

□ القيام على المشرفين على الضياع

ولم يبق مما رسمناه في حفظ من في الخطة إلا القيام على المشرفين على الضياع ، وقد ذكرنا أن ذلك ينقسم إلى الولايات ، وإلى سد الحاجات ، وإنقاذ نوي الفاقات .

فأما الولاية ، فالسلطان ولي من لا ولي له من الأطفال والمجانين . وهي تنقسم إلى ولاية الإنكاح وحفظ الأموال .

واستيفاء القول في الولايتين من فن الفقه ، فليطلبه طالبه من المشتغلين به . وأما سد الحاجات والخصاصات فمن أهم المهمات .

وإن قدرت آفة وأزم وقحط ، فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم في السنة . فإن اتفق مع بذل المجهود في ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم ، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر في باله ، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين .

فإن لم يبلغهم نظر الإمام وجب على ذوي اليسار والاقتدار البدار إلى دفع الضرر عنهم ، وإن ضاع فقير بين ظهرائي موسرين ، خرجوا من عند آخرهم ، وباؤوا بأعظم المآثم ، وكان الله طليبهم وحسيبهم .

وإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفايات ، فحفظ مهج الأحياء وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم .

ومقصود هذا الفصل ما نذكره الآن :

فلو بلي أهل بلد بقحط ، وعلم من معه بلاغ أنهم لو فرقوا ما معهم ، لافتقروا ، فلا تكلفهم أن ينهوا أنفسهم إلى الضرر الناجز ، والافتقار العاجل ، فإنهم لو فعلوا ذلك : هلكوا مع الهالكين ، ولو تماسكوا أوشك أن يبقوا ، وغايتنا أن نذكر الأصلح على أقصى الإمكان ، وما قدره الله أن يكون كان .

ولا يبين ما نحاوله إلا بذكر مسألة على الأحكام تخالف بظاهرها ما افنتحناه :

فلو فرضنا مصطحبين في الأسفار في بعض القفار ، وانتهى أحدهما إلى المخمصة ، ومع الثاني ما يبلغه في غالب الظن إلى العمران : فيتعين عليه و الحالة هذه أن يسد رمق رفيقه ، و يكتفي ببلاغ يكفيه في طريقه . ولا نكلف الموسرين في هذه الشدة أن ينتهوا إلى كفاية يومهم ، ويفرقوا باقي أموالهم على المحاويج ، ويرقبوا أمر الله في غدهم ، ولا يسوغ لهم أن يغفلوا عن أمور المساكين أصلا ، ويتركوهم يموتون هزلا .

والأمر في الرفيقين مفروض فيه إذا قرب و صولهما إلى البلدان والعمران . وهذا يناظر ما لو كان الرفيقان في متاهات لا يدران متى تنتهي بهما إلى العمران فلا نكلف من معه زاد واستعداد أن يؤثر على نفسه ويجتري بحاجة يومه أو وقته .

□ فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندي إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر وانشبت المنية أظفارها : أن يستظهر كل موسر بقوت سنة ، ويصرف الباقي إلى ذوي الضرورات ، وأصحاب الخصاصات ، ولست أقول : إن منقرض السنة يستعقب انجلاء المحن ، وانفصال الفتن على علم أو ظن غالب . ولكن لا سبيل إلى ترك الفقراء على ضرهم ، ولا نعرف توقيفا في الشرع ضابطا ينتهي إليه فيما يبذله الموسر وفيما يبقيه ، ورأينا في السنة قواعد شرعية تشير إلى هذه القضية ، وفي اعتبار السنة أيضا حالة ظنية عقلية .

● فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع لسنانه في أوقات الإمكان قوت سنة .

● فأما الأمر العقلي ، فقد يظن أن الأحوال تبدل في انقضاء السنة ، فإنها مدة الغلات ، وأمد الثمرات ، وفيها تحول الأحوال وتزول وتعتقب الفصول . ثم البادلون في بذلهم على غرر وخطر . ولكن ما ذكرناه أقصد معتبر ، وما ذكرته بيان ما يسوغ ، وليس أمرا مجزوما ، ولا حكما محتوما ، فمن طابت نفسه بإيثار أخيه على نفسه ، فالإيثار من شيم الصالحين وسير الموقفين .

فهذا منقرض القول في الأمور الجزئية ، التي تتعلق بالإمام في حفظ من في خطة الإسلام .

فإن قيل : لم تذكروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قلنا : الشرع من مفتتحه إلى مختتمه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وما يتعلق بالإمام فيه ما فصلناه ، والدعاء إلى المعروف والنهي عن المنكر يثبت لكافة المسلمين من غير فظاظاة وملق . ومن ظهر منه الصدق والديانة ، وتجرد لله تعالى ،

وأوضح الحق وأبانه ، على تخضع لله تعالى واستكانة ، نجع كلامه في المستكبرين في زمانهم ، المتولين بأركانهم ، فإن لم يرعوا : لم يكن للرعية شهر الأسلحة ، ولكنهم ينهون الأمور إلى الولاة ، ثم يرون رأيهم في فنون الردع .

□ نجدة الإمام وعذته

ليس يخفى على ذي بصيرة أن الإمام يحتاج في منصبه العظيم ، إلى الاعتضاد بالعدد والعتاد ، والاستعداد بالعساكر ؛ فإنه متصد لحراسة البيضة ، وحفظ الحریم ؛ فيجب أن يكون عسكره معقودا ، يرون التطلع إلى أوامره ، ولا يجوز أن يكون معوله المتطوعة ، ولن تقوم الممالك إلا بجنود مجندة لا يشغلهم عن البدار تجارة ، ولا يلهيهم ترفة ولا عمارة .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه لا يدون ديوانا ، ولا يجرّد للجهاد أعوانا ؛ إذ كان المهاجرون والأنصار يخفون إلى ارتسام أوامره من غير أناة واستخار ، وانقرض على ذلك زمن خلافة الصديق رضی الله عنه ، ثم لما انتهت النبوة إلى عمر بن الخطاب جند الجنود ، ودون الدواوين ، وصارت سيرته أسوة العالمين إلى يوم الدين .

فإذا تقرر أنه يتحتم استظهار الإمام بالأعوان فلا بد من الاستعداد الأموال . وقد ذكرنا أن الأموال التي يجمعها تنقسم إلى ما يتعين مصرفه ، وإلى ما يعم انبساطه على وجوه المصالح .

□ فأما القول في 'كلي المصارف فأقول : من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف :

•• صنف منهم محتاجون ، والإمام يبغى سد حاجتهم ، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين : وللمساكين استحقاق في خمس الفء والغنيمة ، كما يفصله الفقهاء ، فهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة .

•• والصنف الثاني - أقوام ينبغى للإمام كفايتهم ويدراً عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم ، ويتركهم مكفيين ليكونوا متجردين لما هم بصدد من مهم الإسلام . وهؤلاء صنفان :

• أحدهما - المرتزقة ، وهم نجدة المسلمين وعدتهم وشوكتهم ، فينبغي أن يصرف إليهم حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب ويتهينوا لما رشحوا له ، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يُندبوا ، فيخفوا على البدار ، من غير أن يتأقلوا ، ويتشاغلوا بقضاء أرب .

• والصنف الثاني - الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ، ويسد خللتهم ، ولولا قيامهم بما لا يسوه ، لتعطلت أركان الإيمان .

فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم ، حتى يسترسلوا فيما تصدوا له بفراغ جنان ، وتجرد أذهان ، وهؤلاء هم : القضاة ، والحكام ، والمفتون ، والمتقنون ، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين ، يليه قيامه عما فيه سداه وقوامه .

•• والصنف الثالث - قوم إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم ، ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة ، وهم بنوهاشم ، وبنو المطلب المسمون في كتاب الله ذا القربى . فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفياء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية ، عند الإمام الشافعي رحمة الله .

وقد شهدت بصحة مذهبه النصوص الصريحة ، وسير الخلفاء .

□ فصل

فإذا صَفرت يذُرعي الرعية عن الأموال ، والحاجات ماسة ، فليت شعري كيف الحكم وما وجه القضية ؟

فإن ارتقب الإمام حصول أموال في الاستقبال ، ضاع رجال القتال وجر ضياعهم أسوأ الأحوال . وإن استرسل في مد اليد إلى ما يصادفه من مال ، من غير ضبط ، أفضى إلى الانحلال ، والخروج عن قضايا الشرع في الأقوال والأفعال . وقد قدمنا فيما سبق ، أنا لا نحدث لتربية الممالك في معرض الاستصواب مسالك ، لا يرى لها من شرعة المصطفى صلى الله عليه وسلم مدارك . فإن بلي الإمام بذلك فليتنذ ، ولينعم النظر هنالك ؛ فقد دُفع إلى خطبين عظيمين .

أحدهما - تعريض الخطة للضياع .

والثاني - أخذ أموال من غير إسناد استحقاقه إلى مستند معروف مألوف .

والله ولي التوفيق واليسير وهو بإسعاف راجيه جدير .

□ فنقول : إذا خلا بيت المال انقسمت الأحوال ، ونحن نرتبها على ثلاثة أقسام ، ونأتي في كل قسم منها بما هو مأخذ الأحكام . وطرح القضايا السياسية بالموجبات الشرعية ، فلا يخلو الحال وقد صفر بيت المال من ثلاثة أنحاء :

- أحدها - أن يطأ الكفار - والعياذ بالله - ديار الإسلام .
- والثاني - ألا يطنوها ، ولكننا نستشعر من جنود الإسلام اختلالا ، ونتوقع انحلالا وانفلالا ، لو لم نصادف مالا ، ثم يترتب على ذلك استجراء الكفار في الأقطار ، وتشوفهم إلى وطء أطراف الديار .
- والثالث - أن يكون جنود الإسلام في الثغور والمراصد على أهب وعتاد ، وشوكة واستعداد ، ولو ندبوا للغزو والجهاد ، لاحتاجوا إلى ازدياد في الاستعداد ، ولو لم يمدوا ؛ لانقطعوا عن الجهاد .

فهذه التقاسيم قاعدة الفصل : فأما إذا وطئ الكفار ديار الإسلام ، فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا ، وإذا كان هذا مذهب الأئمة ، فأبي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأحوال ، لو مست إليها الحاجة ؛ وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم ، لم تعدلها ، ولم توازنها .

فإذا كانت الدماء تسيل ، فالأموال في هذا المقام من المستحقرات . وأجمع المسلمون أجمعون على أنه إذا اتفق في الزمان مضيعون فقراء مملقون : تعين على الأغنياء أن يسعوا في كفايتهم ، وكذلك اتفقوا كافة على وجوب بذل الأموال في تجهيز الموتى وغيره من جهات فروض الكفايات ، فلاح على أبلغ وجه في الإيضاح أنه يجب على الأغنياء في هذا القسم أن يبذلوا فضلات أموالهم حتى تتجلي هذه الداهية ، وتتكف الفئة الطاغية .

فأما إذا لم يجر ذلك بعد ، ولكننا نحاذره ونستشعره لانقطاع مواد الأموال ، واختلال الحال ، ولم لم نندرك ما نخاف وقوعه لوقع في غالب الظن ، فهذا ملحق بالقسم الأول قطعا .

ولا يحل في الدين تأخير النظر للإسلام والمسلمين إلى اتفاق استجراء الكافرين . ولو فرض في مثل الحال توقف وتمكث ، لانحل العصام وانتثر

النظام ، والدفع أهون من الرفع ، وأموال العالمين لا تقابل غائلة وطأة الكفار في قرية من قرى الديار ، وفيها سفك دم المسلمين ، أو امتداد يد إلى الحرم . ولو وقع وتم ، فلا مستدرك لما انقضى وتقدم ، إلا التأسف وقرع سن الندم ، فإذا يلتحق هذا القسم بما تقدم .

• فأما القسم الثالث - وهو ألا نخاف من الكفار هجوما ، لا خصوصا في بعض الأقطار ولا عموما ، ولكن الانتهاض إلى الغزوات والانتداب للجهاد في البلاد يقتضي مزيد عتاد واستعداد . فهل يكلف الإمام المثرين والموسرين أن يبذلوا ما يستعدون به ؟ هذا موقع النظر ومجال الفكر .

ذهب ذاهبون إلى أنه لا يكلفهم ذلك ، بل يرتقب في توجيه العساكر ما يحصل من الأموال .

والذي أختاره قاطعا به أن الإمام يكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء ؛ فإن إقامة الجهاد فرض على العباد ، وتوجيه الأجناد على أقصى الإمكان والاجتهاد في البلاد محتوم لا تساهل فيه . وما أقرب تقاعدنا عنهم إلى مسيرهم إلينا ، واستجرائهم علينا .

وإذا كنا لا نسوغ تعطيل شيء من فروض الكفايات فأحرى فنونها بالمرعاة الغزوات . والأمور في الولايات إذا لم تؤخذ من مبادئها ، جرت أموراً يعسر تداركها عند تماميها .

• فإن قيل : قد ذكرتم أنه تمتد يد الإمام إلى أموال الموسرين عند الهم بتجهيز الأجناد إلى الجهاد ، فما قولكم فيه إذا كان مع المرتزقة كفايتهم وعدتهم في إقامتهم ومرابطتهم وغزوتهم ، في أوانها ، ولكن خلا بيت المال أو كاد أن يخلو ، وخاف الإمام غائلة هائلة من خلو بيت المال عند عكرة^(١) الكفار ، أو دبرة^(٢) على المجاهدين ؟؟

فقد تقدم القول في وجوب الاستظهار بالذخائر وتنزيل إعداد المال منزلة إعداد الرجال ، ولو وهت كفاية الرجال ، امتدت يد الإمام إلى الأموال . والذخيرة إحدى العديتين ، فما الوجه في ذلك ؟

قلت : إن المرتزقة إذا لزموا الثغور والمراصد ، وتقاعدوا عن الانبعاث إلى المقاصد ، كان ذلك متضمنا تعطيل الجهاد . وفيه خصلة أخرى ، وهي أن

(١) أي عند هجمة الكفار عاندين بعد فرارهم .

(٢) أي الهزيمة .

معظم أموال بيت المال مما تحويه أيدي المسلمين من أموال الكافرين . فإذا انقطع الجهاد ، انقطع بانقطاعه وجوه الأموال التي تنصب إلى بيت المال ، ويتداعى ذلك إلى اختلال وانحلال ، يتعذر معه المرابطة . والقيم المنصوب في مال طفل مأمور بالألا يقصر نظره على ضرورة حالة ، بل ينظر في حاله باستمائه ماله ، وليس أمر كلي الملة بأقل من أمر طفل ، و لا نظر الإمام القوام على خطة الإسلام بأقصر نظراً وفكراً من قيم .

فأما إذا كان جنود الإسلام مشمرين للجهاد ، فالوجوه التي منها تتنظم الأموال غير منحسمة ، والأحوال متنسقة منتظمة ، فيبعد تجيز التعرض لأموال الناس لأمر مقدر على نأي وبعد .
فإن قيل : قد ذكرتم في التقاسيم التي قدمتم أن الإمام يستمد من أموال الأغنياء فأبينوه وفصلوه ، وأوضحوا المآخذ والوجوه .

□ فأعود وأقول : لست أحاذر إثبات حكم لم يدونه الفقهاء ، ولم يتعرض له العلماء ؛ ولكني لا أبتدع ، ولا أخترع شيئا ، بل ألاحظ وضع الشرع وأستثير معنى يناسب ما أراه وأتحرراه . وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة ، التي لا توجد فيها أجوبة العلماء معدة . وأصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصا معدودة ، وأحكاما محصورة محدودة ، ثم حكموا في كل واقعة عنيت ، ولم يجاوزوا وضع الشرع ، ولا تعدوا حدوده ؛ فعلمونا أن أحكام الله تعالى لا تنتهى في الوقائع ، وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة .

فليكن الكلام في الأموال وقد صفر بيت المال ووقعت^(٣) واقعة لا يعهد فيها للماضين مذهب ، ولا يحصل لهم مطلب ، ولنجر فيه على ما جرى عليه الأولون إذا دفعوا إلى وقائع لم يكونوا يألفوها ، ولم ينقل لهم مذاهب ، ولم يعرفوها .

وإذا استد الناظر ، استوى الأول والآخر .

فنقول :

للناس حالتان :

● إحداهما - أن يعدموا قدوة وأسوة وإماما يجمع شتات الرأي ، فإن كانوا كذلك ، فموجب الشرع والحالة هذه في فروض الكفايات أن يحرّج المكلفون

(٣) في هذا السطر في الأصل 'أسلوب غامض ، فتأولت إضافة كلمة : ووقعت . (الراشد) .

القادرون لو عطلوا فرضاً واحداً ، ولو أقامه من فيه الكفاية ، سقط الفرض عن
الباقيين ؛ فلا يثبت لبعض المكلفين توجيه الطلب على آخرين ؛ فإنهم ليسوا
منقسمين إلى داع ومدعو ، وليس الفرض متعيناً على كل مكلف ، فلا يعقل
تثبيت التكليف في فروض الكفايات مع عدم الوالي إلا كذلك .

فليضرب في ذلك الجهاد مثلاً ، فنقول :

لو شغل الزمان عن وال ، تعين على المسلمين القيام بمجاهدة الجاحدين .
وإذا قام به عصب فيهم كفاية سقط الفرض عن سائر المكلفين ؛ فهذا إذا عدموا
واليا .

● فأما إذا وليهم إمام مطاع ، فإنه يتولى جر الجنود ، وإبرام الذمم
والعهود . ولو نذب طائفة إلى الجهاد ، تعين عليهم مبادرة الاستعداد ، من
غير تخاذل وتواكل ، ولم يكن لهم أن يقولوا : ليس ما نديننا إليه متعيناً علينا ؛
فليقم به غيرنا ، فإننا قد أثبتنا أن المسلمين إذا نصبوا والياً : يدبرهم في
إصدارهم وإيرادهم تدبير الأبياء في أولادهم . ولو ساغ مقابلة أوامره ونواهيه
بما يوهي شأنه ويوهيه ، لما استتب له مقصد فيما يذره ويأتيه ، ولأفضى إلى
عسر يتعذر عليه تلافيه .

□ فإذا تقرر ذلك ، بنينا عليه أمر المال قائلين : لو شغرت الأيام عن قيام إمام
بأمر المسلمين والإسلام ، ومست الحاجة في إقامة الجهاد إلى مال وعتاد ،
كان وجوب بذله عند تحقق الحاجات على منهاج فروض الكفايات ، فليست
الأموال بأعز من المهج التي يجب تعريضها للأغرار المؤدية إلى الردى
والتوى .

فهذا إذا لم يكن في الزمان وزر يلاذ به .

فإذا ساس المسلمين وال ، وصفرت يده عن عدة ومال ، فله أن يعين بعض
الموسرين لبذل ما تقتضيه ضرورة الحال ، لا محالة ، كما يندب من يراه أهلاً
للانتداب . فلا ينبغي أن يستبعد المرء حكم الإمام في فلسه مع نفوذ حكمه في
روحه ونفسه .

ولست أقول ذلك عن حسيان ومخالجة ريب ، بل أقطع به على الغيب .
وسيزداد ذلك وضوحاً وانكشافاً إذا ذكرت من تفاصيل هذه القاعدة أطرافاً ،
وكيف يبعد مدرك ذلك على الفطن الأريب ، وفي أخذ فضلات من أموال

رجال تخفيف أعباء عنهم وأتقال ، وإقامة دولة الإسلام على أبهة الاستقلال
في أحسن حال ؟

ولو لم يتدارك الإمام ما استترم من سور الممالك لأشقى الخلائق على
ورطيات ، أهون فانت فيها أموال الأغنياء ، وقد يتعدها إلى إراقة الدماء ،
وهتك الستور وعظام الأمور .

فإذا تمهد ما ذكرناه ، فنقل بعد : ليس للإمام في شيء من مجاري الأحكام
أن يتهجم ويتحكم ، فعل من يتشهى ويتمنى ، ولكنه يبني أموره كلها ، يقها و
جلتها ، على وجه الرأي والصواب في كل باب ؛ فلا يندب قوما للجهاد إلا إذا
رأى تعيينهم منهج الرشاد ومسلك السداد ، وكذلك يجهز إلى كل جيل من
الكفار من يليهم في صوب تلك الديار .

والأمر في أخذ الأموال يجري على هذه الأحوال ، فليشر على أغنياء كل
صقع بأن يبذلوا من المال ما يقع به الاستقلال .

وما ذكرناه ليس حصرا وضبطا في المقال ، ولكننا جننا به ضربا للأمثال ،
وعلى رأي الإمام بعد عون الله الاتكال في مضطرب الأحوال .

ومن تنمة القول في هذا أن المسلمين إذا وجدوا معادا واتخذوا لمهماتهم
ملاذا ، لم يكن لهم مضادته ومرادته ومعاندته .

فإن رأى إذا وقعت واقعة عامة ، ومست الضرورات في دفاعها إلى عدة ،
ومادة من المال تامة . ويد الإمام صافرة وبيوت الأموال شاغرة : أن يتسبب
إلى استيلاء مال من موسري المؤمنين فإنه يفعل من ذلك على موجب
الاستصواب ما أراد ، وعمم أهل الاقتدار واليسار في أقاصى البلاد .

فإن عسر التبليغ إلى الاستيعاب ؛ ورأى في وجه الصواب أن يخصص
أقواما فيستأدي عند كل ملمة ، من فرقة أخرى : اتبع في ذلك كله أوامره ،
واجتنب زواجره ، ثم ليكن في ذلك على أكمل نظر ، وأسد فكر .

فإن اقتضى الرأي تعيين أقوام على التخصيص : تعرض لهم على
التخصيص ، ونظر إلى من كثر ماله وقل عياله ، وقد يتخير من خيف عليه
من كثرة ماله أن يطغى ، ولو ترك لفسد . وإذا لم يخل المتصدي للإمامة عن
تحديد النظر وتسديد الفكر ، ففيما ذكرناه تصريحا أو رمزنا إليه تلويحا
معتبر .

• ومن الناس من ذهب إلى أن الإمام يأخذ ما يأخذه في معرض الاقتراض على بيت المال على كل حال ، فإن ثابت مداره ومحالبه : تعين رد ما اقترض .

وقال قائلون : إن عمم بالاستيلاء مياسير البلاد ؛ والمثريين من طبقات العباد : فلا مطعم في الرد والاسترداد ، وإن خصص بعضا ، لم يكن ذلك إلا قرضا .

ونحن نذكر ما يتعلق به كل فريق ، ثم نذكر مسلك التحقيق . فمن قال : الإمام يستقرض : استمسك بأن أقدار الواجبات مضبوطة الجهات في قواعد الدين ، ومذاهب المسلمين ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أضاق المحاويج والفقراء : استسلف من الأغنياء ، وربما استعجل الزكوات ، فلو كان يسوغ الأخذ من غير اقتراض ، لكان عليه السلام بينه ليقنتدي به من بعده عند فرض الإضاقه ، وربما تعلق هؤلاء بأن مأخذ الأموال لو تعدت الطرق المضبوطة ، والمسالك الموضحة في الشريعة ، لا نبسط الأيدي إلى الأموال ، ولم يبق ذو مال بماله .

والمرضي عندي أن ذلك جبين وخور ، وذهول عن سنن النظر ؛ فإن للإمام أن يأخذ من الجهات التي ذكرناها ما يراه سادا للحاجة على ما قدمنا منهاجه ، ولا يلزمه الاستقرض ، سواء فرض أخذه من معينين ، أو من المياسير أجمعين . والدليل عليه أن لو فرضنا خلو الزمان عن مطاع ، لوجب على المكلفين القيام بفرائض الكفايات ، من غير أن يرتقبوا مرجعا ، فإذا وليهم إمام فكأنهم ولو أن يدبرهم تعيينا وتبيينا ، ولولاه لأوشك أن يتخاذلوا ، ويحيل البعض الأمر فيه على البعض ، ثم تتسحب المأثم على كافتهم . والإمام القوام يدفع التخاذل والتغالب ، ويحمل الأعيان على التناوب فيما على الكافة الخروج عن عهدته .

والذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي ما اقترض من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال ، وربما تمس الحاجة إلى ما يقدره في الحال فاضلا ، ثم يقتضي الحال استرداد ما وفيناه على المقرض ، ويستدبر التدبير ، فلا يزال في رد واسترداد ، وما أدى إلى التسلسل ، فهو في وضعه لا يتحصل .

والذي يجب التعويل عليه أن كل واقعة وقعت في الإسلام تعين على ملتزمي الإسلام أن يقيموا أمر الله فيها ، إما بأنفسهم إذا فقدوا من يليهم ، أو بأن يتبعوا أمر واليهم .

فإذا امتثلوا أمر الله بأنفسهم ، أو بأموالهم على تفنن أحوالهم : فارتقابهم رجوعاً في مالهم يشعر بأنهم ما كانوا متواصلين فيما كلفهم ربهم .

وهذا ظن كاذب ورأي غير صائب ، فالمسلمون هم المخاطبون ، و الإمام في التزام أحكام الإسلام كواحد من الأنام ، ولكن مستتاب في تنفيذ الأحكام ، فإذا نفذت ، فلا مطمع في مرجع ، فإن در لبيت المال مال ، فحظ المسلمين منه تهيؤة للحاجات في مستقبل الأوقات .

فهذا منتهى القول في هذا الفن .

● وأنا أقول الآن : لست أمنع الإمام من الاقتراض على المال ، إن رأى ذلك استطابة للقلوب ، وتوصلاً إلى تيسر الوصول إلى المال ، مهما اتفقت واقعة وهجمت هاجمة .

والذي قدمته ليس تحريماً للاستقراض ، ولكنه تمهيد لما يسوغ للإمام أن يفعله ، والأمر موكول إلى رأيه ، أو استصوابه في افتتاح كل أمره ومآبه .

والجملة في ذلك أنه إذا أمت ملمة ، واقتضى إمامها مالا ، فإن كان في بيت المال مال : استمدت كفايتها من ذلك المال ، وإن لم يكن في بيت المال مال : نزلت على أموال كافة المسلمين ، فإذا كفيت من أموالهم ، فقد انقضت و انقطعت تبعاتها ، و علائقها ، فإذا حدث مال ، تهيأ ما حدث للحوادث المستقبلية .

فإن قيل : قد ذكر الفقهاء أن من معه طعام إذا وجد مضطراً إليه واقعا في المخمصة مشفياً على الهلاك ، لم يلزم مالك الطعام بذله من غير بدل ، وإحياء المهج من فروض الكفايات على مجرى الأوقات .

قلنا : هذه المسألة عندنا فيما إذا كان للمضطر مال غائب أو حاضر ؛ فأما إذا كان لا يملك شيئاً : فيجب سد جوعته ، من غير التزامه عوضاً ، ولا أعرف خلافاً أن سد خلات المضطرين في شتى المجاعات محتوم على الموسرين . وما ذكره الأولون من استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند ميسس الحاجات ؛ و استعجاله الزكوات : فلست أنكر جواز ذلك ، ولكني أجوز الاستقراض عند اقتضاء الحال ، وانقطاع الأموال .
فهذا نجاز الغرض من هذا الفصل ، وهو أحد الفصول الثلاثة الموعودة بعد تمهيد الأصول .

□ الفصل الثاني

وبه يتم المقصد في بعض ما سبق .

وهو أن عساكر الإسلام إذا كثروا ، أعني المرتزقة المترتبين في ديوان الجنود ، وعظمت المون القائمة بكفايتهم وهي جارية على استمرار الأوقات ، وكان اتساع الأصقاع ، وكثرة الثغور والمراصد في البقاع : لا يستقل إلا بكثرة الرجال المترصدين للقراع ، وقد قسمهم الإمام على أصناف وأنواع ، وصفقهم رعيلا رعيلا ، فمنهم مندوبون لنفض حريم البلاد عن المتلصقين ذوي العرامة ، ومنهم متصرفون في البلاد لردع الزانخين عن منهاج السداد ، ومنهم مرتبون في مرابطة الحصون والقلاع ، والنجدة الكبرى محتفون بالإمام ، وبأمراء الأجناد في البلاد ، وإذا انتهى تدبير الممالك إلى ذلك : فالغالب أن ما ينفق من أخماس الغنائم والفيء لا يقيم الأود ، ولا يديم العدد ؛ فإننا كما نصيب نصاب ، والحرب سجال ، والمغانم في وضع الشرع ليست مقصودة ؛ فإن الغرض التجرد للجهاد إعلاء لكلمة الله ، وحيطة الملة .

فإذا لا تقوم المملكة بتوقع الاغتنام ، ولا بد للإمام من الاعتصام بأوثق عصام ، على ممر الأيام .

فأقول و الله المستعان :

● لا بد من توظيف أموال يراها الإمام قائمة بالمون الراتبية ، وإذا وظيف الإمام على الغلات والثمرات يسيرا من كثير : سهل احتمالها ، وانتظمت قواعد الملك وأحواله . ولو عدم الناس سلطانا يكف عن زرعهم وضرعهم عادية الهاجمين ، لاحتاجوا في إقامة حراس من ذوي الباس إلى أضعاف ما رمزنا إليه .

فإن استنكر ذلك غير قلنا : أتنكر أن ما ذكرته وجه الرأي ؟ فإن أباه وادعى خلافه : تركته ودعواه ، ولن يفلح قط مقلد يتبع في تقليده هواه .

وإن اعترف به ، فقد تقرر أن الاستظهار بأقصى العدد والعدد محتوم ، ولا يفي به توقع مغنوم ، ومفهوم أنه لو استقرتنا داهية لاضطررنا في دفع الباس إلى نفض أكياس الناس .

فإن قيل : لم يكن ذلك في زمن الخلفاء الراشدين . قلنا : لما انتشرت الداعية وكثرت المؤمن المعينة تسبب أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى توظيف الخراج والأرفاق على أراضي العراق .

والذي ذكرناه أمر كلي بعيد المآخذ من أحاد المسائل ، ومنشؤه الشهادات الباتة القاطعة من قاعدة الشريعة ، فإذا مست الحاجة ، وتحقق الاضطرار في إقامة الديار إلى عون من المال مطرد داراً ، ولو عين الإمام أقواما من ذوي اليسار ، لجر ذلك حزازات في النفوس وفكراً سيئة في الضمانر ، وإذا رتب على الثمرات والغلات قدراً قريباً : كان طريقاً في رعاية الجنود والرعية مرضية .

ثم إن اتقنت مغانم ، واستظهر بأخماسها بيت المال ، وغلب على الظن اطراد الكفاية ، إلى أمد مظنون ونهاية فيغض حينئذ وظائفه ؛ فإنها ليست واجبات توقيفية ، ومقدرات شرعية ، وإنما رأيناها نظراً إلى الأمور الكلية ، فمهما استظهر بيت المال واكتفى : حط الإمام ما كان يقتضيه وعفا ، فإن عادت مخايل حاجة : أعاد الإمام منهاجه .

وهذا الفصل الذي أطلت أنفاسي فيه يلتفت إلى أمر قدمته في الاستظهار بالادخار ، فليست أرى للإمام أن يمد يده إلى أموال أهل الإسلام ليبتتي بكل ناحية حرزا ، ويقتني ذخيرة وكنزا ، ويتأمل مفخراً وعزاً ، ولكن يوجه لدرور المؤمن على ممر الزمن ما سبق رسمه .

فرحم الله امرءاً طالع هذا الفصل وأنصف وانتصف ، ولم يلزم جادة تقليده ، ولم يتعسف ، فالذي حواه هذا الفصل أقصد الطرائق ، وأسد المسالك إلى مدارك الحقائق .

□ القول في مستخلفي الإمام

ليس من الممكن أن يتعاطى الإمام مهمات المسلمين في الخطة ، وقد انتشرت أطرافها ، ولا يجد بدا من أن يستتبع في أحكامها ، ويستخلف ، وشغله الذي لا يخلفه فيه أحد : مطالعات كليات الأمور ؛ إذ لو وكل ذلك إلى

غيره وعمل على أن لا يبحث ؛ ولا يفحص وفوض ذلك إلى موثوق به ؛ ورسم له التسمير والبحث ، وأثر التخلي لعبادة الله ، والانحياز عن النظر في أمر الملة ، واختار الرفاهية ، والرغد والدعة : فذلك غير سائغ وهو مؤاخذ بحق الأمة يوم القيامة ، مطالب أو معاتب ومعاقب ، وإذا تمادى على ذلك ، فقد ينتهي الأمر إلى التفسيق .

فإذا منصب الإمام يقتضي القيام بالنظر العام في حقوق الرعايا والمستخلفين عليهم على ممر الأيام . فأما تفاصيل الأمور ، فما تولاه الإمام بنفسه ، فهو الأصل . وما استخلف فيه كافيا ، مستقلا ، دارنا ، متيقظا فيما نيظ به واعيا : فالاستخلاف في تفاصيل الأعمال سائغ بلا خلاف . ثم ما يستخلف فيه ينقسم إلى أمر خاص يحتوي على الغرض منه مراسم بينها ومعالم يعينها ، فيعقد الإمام بمضمونها منشورا ويتخذة المولى دستورا . وإلى أمر عام منتشر القضايا على الرعايا ، لا يضبط مقصوده برسم ولا منشور منظوم . فأما الأمر الخاص ، فهو كجباية الصدقات والموظفات على المعادن ، فمن ولاه الإمام صنفا من هذه الأصناف ، فينبغي أن يكون المولى مستجمعا خصلتين :

إحداهما - الصيانة والديانة .

والثانية - الشهامة ، والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ، ولا يشترط أن يكون مجتهدا بالغأ مبلغ المفتين ، ولكن الإمام يرسم له مقادير النصب والزكوات .

ومن هذا القبيل تفويض جر الأجناد إلى بلاد الكفر ، فليجتمع فيمن يقلد الأمر الثقة ، والصرامة ؛ والشهامة ؛ وليكن ممن حنكته التجارب ، وهذبته المذاهب ، لا يبطئه عن الفرص إذا أمكنت خور ، ويتوثب في أوان الفرصة كالصقر يهوي في الانتقاض ، وليكن عارفا بغوائل القتال ، محببا ؛ لا يمقت لفرط فظاظة .

فأما الأمر الذي يعم ، ولا ينضبط مقصوده ، فهو كالقضاء والجلوس لفصل الحكومات بين الخصماء ، وقد يرتبط به أمور الأموال والدماء وإقامة العقوبات على ذوي الاعتداد والإنصاف والانتصاف ، والمنع من سلوك مسالك الاعتساف ، وهذا أعظم الأشغال والأعمال ، فيقتضي هذا المنصب خلافا في الكمال سيأتي شرحنا عليها .

منها : الدين ، والثقة ، والتلفع بجلباب الديانة ، والتشبث بأسباب الأمانة والصيانة ، والعقل الراجح الثاقب ، والرأي المستند الصائب والسمع والبصر .

ثم مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضى الله عنه ، أن شرط التصدي للحكم بين العباد استجماع صفات الاجتهاد ، ولم يشترط أبو حنيفة رحمه الله ذلك .

وذكر الفقهاء هذه المسألة من فنون مسالك الظنون . والذي أراه القطع باشتراط الاجتهاد ، وسأوضح فيه منهج السداد بتقديم أصل عظيم الغناء في أحكام الاجتهاد ؛ فأقول وعلى تيسيره الاعتماد : على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده ، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين مع تباين المذاهب ، وتباعد الآراء والمطالب ، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل ؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل .

فمن عنّ له من المقلدة أن مذهب الشافعي أرجح ومسلكه أوضح ، لأمر كلية اعتقدها ، فليس يعتقد - إن كان معه مسكة من العقل - أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل ، بل لا معصوم إلا الأنبياء . فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامة زالأ في معانيها ، وظهور الحق مع مخالفه فيها ، وإنما الذي غلب على وهمه على مبلغ علمه وفهمه أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير ، فهذا غاية ما يدور في الضمير .

والقاضي إذا كان مجتهداً ، فلا شك أنه يستتبع المتحاكمين إلى مجلسه ، ولا يتبعهم ؛ فإن تكليفه إتباع المختلفين على تباعد المذاهب يجر تناقضاً لا سبيل إلى الوفاء به ، ومنصب الولاية يقتضي أن يكون الوالي متبوعاً لا محالة ؛ فإنه أبرّ عليهم بمنصب الولاية ، ثم بالإمامة في الدين ، فإن استتبع مجتهداً ، فالسبب فيه أنه وإن ساواه في الاجتهاد ، فقد أربى عليه بالولاية .

فأما إذا فرضنا القاضي مقلداً ، فإن قلد إمام عصره ، فإنه يحمل مجتهدى الزمان على فتوى من يقلده ، ومعتمده ومعترضه الاجتهاد الضعيف الذي يعين به مقلده ، فكانه يحمل المجتهدين على حكم نظره الضعيف .

وهذا محال لا يخفى بطلانه على المحصل .

وإن قلد القاضي بعض الأئمة المنقرضين ، فتقليده هذا أضعف ؛ فإنه اعتقد على الجملة من غير تفصيل أن الذي يقلده أولى من غيره ، فينضم إلى ضعف

نظره الكلي مزيد ضعف في أعيان المسائل ، فكيف يستقيم حمل أئمة المسلمين على نظر مقلد في تخير مقلد؟؟

والذي يقرر ذلك أن نظر المقلد في تعيين إمام ليس نظرا حقيقيا . وكيف ينظر من لا خبرة له ، فهو إذن نظراً مسلكه الضرورة ؛ إذ لولاه لتعارض عليه التحريم والتحليل ، وما جرى مجرى الضرورات فسيبيله أن يختص بالمضطر ؛ ولا يتعداه إلى من عداه ، كأكل الميتة تختص بإباحته بمن ظهرت ضرورته .
فهذا قول في اشتراط الاجتهاد في الذي يتصدى لفصل الخصومات بين العباد .

ولئن عدّ الفقهاء ذلك من المظنونات ، فلست أعرف خلافا بين المسلمين أن الشرط أن يكون المستتاب لفصل الخصومات والحكومات فطنا متميزا عن زجاج الناس ، معدودا من الأكياس ، ولا بد من أن يفهم الواقعة المرفوعة إليه على حقيقتها، ويتقطن لموقع الإعضال ، ومحل الإشكال منها ، ثم يتخير مفتيا ، ويعتقد أن قوله في حقه بمثابة قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حق الذين عاصروه ، فيتخذة قدوة وأسوة ، فأما إذا لم يفهم الواقعة فكيف يفرض نفوذ حكمه فيها ، وليس في عالم الله أخزى من متصد للحكم لو أراد أن يصف ما حكم به : لم يستطعه .

الركن الثاني

القول في خلق الزمان عن الإمام

مضمون هذه الفن يدوي ثلاثة أبواب

- أحدها - في تصور انخرام الصفات المرعية جملة وتفصيلا .
- الثاني - في استيلاء مستول مستظهر بطول وشوكة وصول .
- الثالث - في شغور الدهر جملة عن وال بنفسه أو متول بتولية غيره .

انخراط الصفة المعتبرة في الأئمة

قد تقدم قول شاف بالغ كاف ، فيما يشترط استجماع الإمام له من الصفات . ونحن الآن نفرض تعذر أحادها وأفرادها على التدرج ، ونبدأ بأقلها غناء ، ثم نترقى حتى نستوعب معقود الباب ومقصوده ، بعون الله وتأييده .

فالذي يقتضي الترتيب تقدمه : النسب . وقد تقدم أن الانتساب إلى قریش معتبر في منصب الإمامة ، فلو لم نجد قرشياً يستقل بأعبائها ، ولم نعدم شخصاً يستجمع بقية الصفات ، نصبنا من وجدناه عالماً كافياً ورعاً ، وكان إماماً منقذ الأحكام على الخاص والعام ؛ فإن النسب ثبت اشتراطه تشریفاً لشجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتزاء إلى نسب ، والانتفاء إلى حسب . ونحن نعلم قطعاً أن الإمام زمام الأيام ، والغرض من نصبه انتظام أحكام المسلمين والإسلام ؛ ويستحيل أن يترك الخلق سدى لا رابط لهم ، ونحن نرغب قرشياً ، والخلق يتهاوون في مهاوي المهالك ، ويلتطمون في الخطط والممالك .

• فأما القول في فقد رتبة الاجتهاد ، فقد مضى أن استجماع صفات المجتهدين شرط الإمامة ، فلو لم نجد من يتصدى للإمامة في الدين ، ولكن صادفنا شهماً ذا نجدة وكفاية واستقلال بعظام الأمور ، على ما تقدم وصف الكفاية ، فيتعين نصبه في أمور الدين والدنيا ، وتنفيذ أحكامه كما تنفذ أحكام الإمام الموصوف بخلال الكمال ، المرعي في منصب الإمامة . وأئمة الدين وراء إرشاده وتسديده وتبين ما يشكل في الواقعة من أحكام الشرع . والعلم وإن كان شرطه في منصب الإمامة معقولا ، ولكن إذا لم نجد عالماً فجمع الناس على كاف يستفتي فيما يسئح ويعن من المشكلات أولى من تركهم سدى ، متعرضين للتغالب والتواثب . فإن لم نجد كافياً ورعاً متقياً ، ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق ، فإن كان في انهماكه وانتهاكه الحرمان ، واجترائه على المنكرات بحيث لا يؤمن غائلته وعلانيته ، فلا سبيل إلى نصبه ؛ فإنه لو استظهر بالعتاد وتقوى بالاستعداد ، ل زاد ضيره على خيره ، ولصارت العدد العتيدة للدفاع عن بيضة الإسلام ذرائع للفساد ، وهذا نقیض الغرض المقصود بنصب الأئمة .

ولو فرض إمام مهم يتعين مبادرته في حكم الدين ، مثل أن يطأ الكفار طرفاً من بلاد الإسلام ، ولم نجد بدأ من جر عسكر ، وصادفنا فاسقاً نقلده الإمارة ، وعسر انجرار العسكر دون مرموق مطاع ، ولم نتمكن من تقي دين ، وإن بذلنا كنه المستطاع ، فقد نضطر إذا استقرت داهية تتعين المسارعة إلى دفعها إلى تقليد الفاسق جر العسكر .

• ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات ، وكنا نراه حريصاً ، مع ما يخامره من الزلات وضروب المخالفات ، على الذب عن حوزة الإسلام ، مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام ، وكان ذا كفاية ، ولم نجد غيره ، فالظاهر عندي نصبه مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان ؛ فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها ، عظيم الأثر والموقع ، في انحلال الأمور ، وتعطيل الثغور ؛ فإن كنا نتوسم ممن ننصبه الانتداب والانتصاب للإمرة لما فيه من الكفاية والشهامة ، وكان مستقلاً بنفض الممالك والمسالك عن ذوي العرامة ، فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين ، ولا يعدل ما نتوقعه من الشر من فساده ، وما ضري به من شرته ما يعين من خيال الخلق إذا عدمو بطاشاً يسوسهم ، ويمنع الثوار الناجمين منهم ؛ فإذا : نصب من وصفناه في الصورة التي ذكرناها : في حكم الضرورة ، ومن تأمل ما ذكرناه فهم منه أن الصفات المشروطة في الإمام على ما تقدم وصفها ، وإن كانت مرعية ، فالغرض الأظهر منها : الكفاية ، والاستقلال بالأمر ، فهذه الخصلة هي الأصل ، ولكنها لا تنفع ولا تنجع مع الانهماك في الفسق ، والانسلال عن ربة التقوى ؛ فإنه العدة الكبرى والعروة الوثقى ، وبه يستقل الإمام بإمضاء أحكام الإسلام .

فأما النسب وإن كان معتبراً عند الإمكان ، فليس له غناء معقول ، ولكن الإجماع المقدم ذكره هو المعتمد المستند في اعتباره .

والآن نتهدب أغراض الباب بمسائل نعرضها مستعينين بالله تعالى .

• فإن قيل : ما قولكم في قرشي ليس بذي دراية ، ولا بذي كفاية إذا عاصره عالم كاف تقي ، فمن أولى بالأمر منهما ؟

قلنا : لا تقدم إلا الكافي التقي العالم ، ومن لا كفاية فيه ، فلا احتفال به ، ولا اعتداد بمكانه أصلاً .

فإن قيل : إذا اجتمع في عصر قرشي عالم ليس بذى كفاية واستقلال ، وكاف شهم مستقل بالأمر ، فمن تقدم منهما ؟؟

قلنا : إن لم يكن القرشي ذا خرق وحمق ، وكان بحيث لو نُبِه لمرشد الأمور لفهمها وأحاط بها، ثم انتهض لها : فهو أولى بالإمامة وسبيله إذا وليها ألا يقدم على خطيب انفرادا منه برأيه واستبدادا ، ويستضيء برأي الحكماء والعقلاء . ثم إذا عزم توكل .

وإنما يتأتى ما ذكرناه ممن معه حظوة سالحة من الفطنة ، وإدراك وجه الصواب ، ومثل هذا حري بأن يتخرج إذا تدرّب وتهذب ، وقارع كر الزمان ، وذاق حلوه و مره .

• وإن كان مستميت الخاطر ، لا يطلع على وجه الرأي ، فإن أمضى أمراً وأبرم حكماً ، كان مقلداً ، وقد ظهرت بلادته ، فمثله لا يحسب في الحساب ، والكافي الورع أولى بالأمر منه .

فالاستقلال بالنجدة والشهامة من غير اجتهاد ، أولى بالاعتبار والاختيار من العلم من غير نجدة وكفاية ، وكان المقصود الأوضح : الكفاية ، وما عداها في حكم الاستكمال والتتمة لها .

وإذا عدنا كافياً فقد فقدنا من نؤثر نصبه والياً ، ويتحقق عند ذلك شغور الزمان عن الولاية .

١٠

ظهورُ مستعدٍ بالشوكةِ مُستولٍ

ومقصود هذا الباب تفصيل القول فيمن يستبد بالاستيلاء والاستعلاء من غير نصب ممن يصح نصبه . فإذا استظهر المرء بالعدد ، ودعا الناس إلى الطاعة ؛ فالكلام في ذلك على أقسام :

- أحدها - أن يكون المستظهر بعدته صالحاً للإمامة على كمال شرائطها .
- الثاني - ألا يكون مستجعماً للصفات المعتبرة ولكن كان من الكفاة .
- والثالث - أن يستولي من غير صلاح لمنصب الإمامة ، ولا اتصاف بنجدة وكفاية .

□ استيلاء صالح للإمامة

فأما إذا كان المستظهر صالحاً للإمامة، وليقع الفرض فيه إذا كان أصلح الناس لهذا المنصب.

فالتقول في هذا القسم ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يخلو الزمان عن من هو من أهل الحل والعقد .
والثاني - أن يكون في الزمان من يصلح للعقد والاختيار .

فإن لم يكن في الزمان من يستجمع صفات أهل الاختيار ، وكان الداعي إلى اتباعه على الكمال المرعي ، فإذا استظهر بالقوة وتصدى للإمامة ، كان إماماً حقاً ، وهو في حكم العاقد والمعقود له .

والدليل على ذلك أن الافتقار إلى الإمام ظاهر . والصالح للإمامة واحد ، وقد خلا الدهر عن أهل الحل والعقد ؛ فلا وجه لتعطيل الزمان عن وال يذب عن بيضة الإسلام ، ويحمي الحوزة ، وهذا مقطوع به لا يخفى دركه .

فأما إذا اتحد من يصلح ، وفي العصر من يختار ويعقد ، فهذا ينقسم قسمين :-

• أحدهما - أن يمتنع من هو من أهل العقد عن الاختيار والعقد ، بعد عرض الأمر عليه على قصد ، فإن كان كذلك فالمتحد (١) في صلاحه للإمامة يدعو الناس ، ويتعين إجابته واتباعه على حسب الاستطاعة بالسمع والطاعة ، ولا يسوغ الفتور عن موافقته - والحالة هذه - في ساعة ، ووجود ذلك الممتنع عن العقد وعدمه بمثابة واحدة ، وإذا لم يكن للذي أبدى امتناعاً عذر في امتناعه ، وترك موافقة المتعين للأمر واتباعه ، فالأمر ينتهي إلى خروجه من أن يكون من أهل الشأن ؛ لما تشببت به من التمادي في الفسق والعدوان ؛ فإن تأخير ما يتعلق بالأمر الكلي في حفظ خطة الإسلام تحريمه واضح بين ، وليس التواني فيه بالقرب الهين .

فهذا أحد قسمي الكلام .

• والثاني - ألا يمتنع من هو من أهل الاختيار .

(١) يعني أنه الوحيد الصالح لها فقط ولا يوجد غيره . (الراشد) .

ولكن هل يتوقف ثبوت الإمامة - والأمر مفروض في اتحاد من يصلح لها -
على العقد أو على العرض على العاقد ؟

هذا مما اختلف فيه الخائضون في هذا الفن :

فذهب ذاهبون إلى أنه لا بد من العقد ؛ فإنه ممكن ، وهو السبب في إثبات
الإمامة .

• والمرضي عندي أنه لا حاجة إلى إنشاء عقد ، وتجريد اختيار وقصد .
والسبب فيه أن الزمان إذا اشتمل على عدد ممن يصلح لمنصب الإمامة ،
فلا بد من اختيار يعين واحدا منهم ؛ إذ ليس بعضهم أولى من بعض ، فلو لم
نقدر اختياراً مع وضوح وجوب اتحاد الإمام ، لأفضى ذلك إلى النزاع ، فلا
أثر للإختيار والعقد إلا قطع الشجار ، وإلا فليس الإختيار مفيداً تمليكاً ، أو
حاكماً بأن العاقد في إثبات الإمامة يصير شريكاً فإذا اتحد في الدهر ، وتجرد
في العصر من يصلح لهذا الشأن ، فلا حاجة إلى تعيين من عاقد وبيان .

والذي يوضح الحق في ذلك أن الأمر إذا تصور كذلك ؛ فحتم على من إليه
الاختيار عند من يراه في هذه الصورة أن يبايع ويتابع ويختار ويشايخ ، ولو
امتنع ، لاستمرت الإمامة على الرغم منه ؛ فلا معنى لاشتراط الإختيار ،
وليس إلى من يفرض عاقداً اختياراً . فإذا : تعين المتحد في هذا الزمان لهذا
الشأن يغنيه عن تعيين وتخصيص ، يصدر عن إنسان .

وتمام الكلام في هذا المرام يستدعي ذكر أمر : وهو أن الرجل الفرد وإن
استغنى عن الإختيار والعقد ، فلا بد من أن يستظهر بالقوة ويدعو الجماعة إلى
بذل الطاعة ، فإن فعل ذلك ، فهو الإمام على أهل الوفاق والأئباع ، وعلى أهل
الشقاق والامتناع .

وإن لم يكن مستظهماً بعدة ونجدة ، فالكلام في ذلك يرتبط بفنيين : -

• أحدهما أنه يجب على الناس اتباعه ، لتعيينه لهذا المنصب ومسيب الحاجة
إلى إمام يرمق في أمر الدين والدينا .

ولنفرض هذا فيه إذا عدنا من نراه أهلاً للعقد والاختيار ؛ فليس في الناس
من يتصدى لهذا الشأن ، حتى يقال : يتوقف انعقاد الإمامة على صدور
الاختيار منه ؛ فعلى الناس كافة أن يطيعوه إذا كان فريداً دهره ، ووحيده عصره
في التصدي للإمامة .

فإذا دعا الناس إلى الإذعان له فاستجابوا له طائعين ، فقد اتسقت الإمامة ،
واطرَدت الرياسة العامة .

وإن أطاعه قوم يصيرُ مستظهِرا على المنافقين عليه والمارقين من
طاعته ، تثبت إمامته أيضا . وإن لم يطعه أحدٌ أو اتَّبَعه ضعفاء لا تقومُ بهم
شوكة ، فهذه الصورة تضطربُ فيها مسالك الظنون ، وتقع من الاحتمالات
على فنون .

فيجوز أن يظن ظانٌ أن الإمامة لا تثبت إذا لم يجرِ عقد من مختار ، ولا
طاعة تفيد عدة تنزل منزلة الاختيار . وقد قدمنا في أحكام الأئمة أن الإمام إذا
انصرف الخلق عن متابعتة ومشايعته : كان ذلك كوقوعه في أسر يُبْعَد توقع
انفكاكه عنه .

نعم تعصي الخلائق في الصورة التي نحن فيها لمخالفة من توحد
لاستحقاق التقدم . وسبب تعصيتهم تقاعدُهم عن نصب إمام يندفع به النزاع
والدفاع ، والخصومات الشاجرة والفتنُ الثائرة ، وتتسقُ به الأمور ، وتتظم به
المهمات والغزوات والثغور .

ويجوز أن يصير صائر إلى أنه إمام وإن لم يُطع ، وينفذ ما يُمضيه من
أحكام على موافقة وضع الشرع .

والذي نحن فيه مُصَوَّرٌ فيه إذا تفرّد في الزمان من يصلح للإمامة . فإن كان
كذلك تعينت طاعةُ هذا على الناس كافة ، ولا معنى لكون الإمام إماما إلا أن
طاعته واجبة . وهذا الذي فيه الكلام بهذه الصفة ، فهو إمام يجبُ إتياعه فتتفد
إذا أحكامه . وهذا متجهٌ عندي واضح .

فهذا أحد الفنيين .

● والفن الثاني من الكلام أن الذي تفرّد بالاستحقاق يجب عليه أن يتعرض
للدعاء إلى نفسه ، والتسبب إلى تحصيل الطاعة ، والإنتهاض لمنصب
الإمامة . فإن أثر التقاعد ، والاستخلاء لعبادة الله عز وجل ، مع علمه بأنه لا
يسدُّ أحدٌ مسدّه : كان ذلك عندي من أكبر الكبائر وأعظم الجرائر ، وإن ظن
ظان أن انصرافه وانحرافه سلامةٌ ، كان محاسبه باطلا قطعاً ، والقيامُ بهذا
الخطب الخطب العظيم إذا كان في الناس كفاةً في حكم فرض الكفاية ، فإن

استقلّ به واحد ، سقط الفرضُ عن الباقيين . وإذا توخّد من يصلح له صار القيامُ به فرضَ عينٍ .
وسنعود إلى تقرير ذلك في أثناء الباب ، ونأتي بالعجب العجاب ، إن شاء الله عز وجل .

ثم إن اجتنبَ وتكبّب ، ولم يدعُ إلى نفسه لم يصر بنفس استحقاقه إماماً ، باتفاق العلماء أجمعين .

فهذا بيانُ المراد فيه إذا استولى من هو صالح للإمامة ، وكان فريداً الدهر في استحقاق هذا المنصب .

• فلو أشتمل الزمانُ على طائفة صالحين للإمامة فاستولى واحدٌ منهم على البلاد والعباد ، على قضية الاستبداد ، من غير اختيار وعقد ، وكان المستظهرُ بحيث لو صادفه عقدٌ مختار ، لانعدت له الإمامة : فهذا القسم قد يعسرُ تصوّره .

ونحن نقول فيه : إن قصّرَ العاقدون فيه وأخروا تقديم إمام ، فطالت الفترة ، وتمادت العُسرة ، وظهرت دواعي الخلل ، فتقدم صالحٌ للإمامة داعياً إلى نفسه ، محاولاً ضمّ النشر ، وردّ ما ظهر من دواعي الغرر ، فإذا استظهر بالعدة التامة من وصفناه ، فظهورُ هذا لا يُحمل على الفسوق ، والعصيان والمروق ، فإذا جرى ذلك ، وكان يجرُّ صرفه ونصبُ غيره فتناً ، وأموراً محذورة ، فالوجه أن يوافق ، ويلقى إليه السلم ، وتصفق له أيدي العاقدين .

وهل تثبتُ له الإمامةُ بنفس الاستظهار و الانتداب للأمر ؟ ما أراه أنه لا بد من اختيار وعقد ، فانه ليس متوحداً فنقضى بتعيين الإمامة له .

و ثبوتُ الإمامة من غير تولية عهد من إمام ، أو صدور بيعة ممن هو من أهل العقد ، أو استحقاق بحكم التفرّد والتوحد كما سبق : بعيدٌ .

وقد قال بعضُ أئمتنا : إذا عسرتُ مدافعتُه ، وفي استمراره على ما تصدى له توفيةٌ لحقوق الإمامة ، فيتعيّن تقريره . وإذا تعيّن الأمرُ ، لم يبق للاختيار اعتبار ؛ فإن الاختيار إنما يفرض له أثرٌ إذا تقابل إمكانان ، ولم يكن أحدهما أولى من الثاني ، ولم يتأت الجمع بينهما ، فيعيّن الاختيارُ أحدَ الجانزين .

فالاستظهار مع تعذر المعارضة والمناقضة يتضمّن ثبوت الإمامة .

• والمرضيُّ عندنا المسلك الأول فيجب العَقْدُ له ، لما فيه من تقرير غرض الإمامة ، وإقامة حقوقها ، وتسكين الفتنة الثائرة ؛ وعلى ذلك بايع الحسنُ والحسينُ رضی الله عنهما معاوية رضی الله عنه لما رأياه مستقلاً وعلماً ما في مدافعته من فنون الفتن ، وضروب المحن .

وغانلة هذا الفصل في تصويره . فإن الذي ينتهض لهذا الشأن لو بادره من غير بيعةٍ وحاجةٍ حافزة ، وضرورةٍ مُستفزة ، أشعر ذلك باجترانه وغلوه في استيلائه ، وتشوقه إلى استعلائه ، وذلك يسميه بابتغاء الغلو في الأرض بالفساد .

ولا يجوزُ عقد الإمامة لفاسق . وإن كانت ثورته لحاجة ، ثم زالت وحالت ، فاستمسك بعذته محاولاً حملَ أهل الحل والعقد على بيعته ، فهذا أيضاً من المطاولة والمصاولة ، وحمل أهل الاختيار على العقد له بحكم الاضطرار ، وهذا ظلمٌ وغشم يقتضي التفسير .

فإذا تُصورت الحالة بهذه الصورة ، لم يجز أن يُبايع ، وإنما التصوير فيه إذا ثار لحاجة ، ثم تألبت عليه جموعٌ لو أراد أن يتحول عنهم لم يستطع ، وكان يجزُّ محاولة ذلك عليه وعلى الناس فتناً لا تُطاق ، ومحناً يضيق عن احتمالها النطاق ، وفي استقراره الاتساق والانتظام ، ورفاهية أهل الإسلام ، فيجب تقريره كما تقدّم .

والمختارُ أنه وإن وجب تقريره ، فلا يكونُ إماماً ، ما لم تجر البيعة ، والمسألة في هذا الذي ذكرناه مظلونة ، والمقطوع به وجوبُ تقريره .

هذا كله في استيلاء من هو صالح لمنصب الإمامة ، وهو قسم واحد من الأقسام الثلاثة المرسومة في صدر الباب .

□ استيلاء كافٍ ذي نجدةٍ غير مستوفٍ الصفات

فأما القسم الثاني : وهو أن يستولى كافٍ ذو استقلال بالأشغال ، وليس على خلال الكمال المرعي في الإمامة ، والقول في ذلك ينقسم : فلا يخلو الزمان إما أن يكون خالياً عن مستجمع لشرائط الإمامة ، أو لا يكون شاغراً عن صالح لها .

فإن خلا الزمان عن كامل على تمام الصفات ، نُظِرَ : فإن نَصِبَ أهلُ النصبِ كافيًا على ما تقدّم تفصيلُ انخراط الصفات على ترتيبِ قَدَمْتِه في الرتّبِ والذّرجات : يَنْزِلُ منزلةَ الإمام في إمضاء الأحكام وتمهيد قواعد الإسلام ، كما تقدم مشروحاً .

وإن استولى بنفسه ، واستظهر بعُدَّتِه ، وقام بالدّبّ عن بيضة الإسلام وحوزته : فالأمرُ في ذلك ينقسم حسب انقسام الكلام فيه إذا كان المستولي صالحاً للإمامة .

□ حكم المستولي الكافي الذي لا يشاركه غيره

فإن تُصوّرَ تَوَحَّدَ كافي في الدهر لا تُبَارَى شهامته ، ولا تُجَارَى صرامته ، ولم نعلم مُستقلاً بالرياسة العامة غيره - فيتعيّن نصبه .

ثم تفصيلُ تعينه كتفصيل تعين من يصلح للإمامة ، كما تقدّم حرفاً حرفاً . وأنا الآن أمدّ في ذلك أنفاسي ؛ فإنه من أهم المقاصد وأعمّ الفوائد ، وهو مُفْتَتَحُ القول في بيان ما دُفِعَ إليه أهلُ الزمان .

والمقاصدُ من ذلك يحصرها أمور :

● أحدها - أن القائم بهذا الأمر في خلو الدهر ، وشغور العصر في حكم الأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، ولا بد من إثبات ذلك بالواضحة والحجة اللائحة ، حتى إذا تقرّرت القاعدة ، رتبنا عليها ما يتضح به المقصود ، إن شاء الله .

وقد اتفق المسلمون قاطبةً على أن لأحاديث المسلمين وأفراد المستقلين بأنفسهم من المؤمنين أن يأمرُوا بوجوه المعروف ، ويسعوا في إغاثة كل ملهوف ، ويُسَمِّروا في إنقاذ المشرفين على المهالك والحتوف .

وكذلك اتفقوا على أن من رأى مُضطراً مظلوماً مضطهداً مهضوماً ، وكان متمكناً من دفع مَنْ ظلمه ، فله أن يدفع عنه بكنهه جهده ، كما له أن يدفع عن نفسه .

ولو هم رجلٌ أن يأخذ مقداراً نزر من مال إنسان ، فله أن يدفعه ، وإن أتى الدفع على القاصد ظلماً ، كان دمه مُهدراً مُسقطاً .

• فإذا كان يجوز الدفْعُ عن الفِلسِ والنفسِ بالسلاح والجراح ، من غير مُبالاةٍ بزَهوقِ الأرواح ، مع التَعَرُّضِ للترددِ بين الإخفاقِ والإنجاح ، فلو انتقض الدهرُ عن إمام ، ذي استقلالٍ ، وقيامِ بمهماتِ الأنام ، للقي أهلُ الإسلامِ أهوالاً واختلالاً ، ولأكلِ بعضِ الناسِ بعضاً ، وارتجتِ الممالكُ ، واضطربتِ المسالكُ طولاً وعرضاً ، فكم من حُرُماتٍ لو أفضى الأمرُ إلى ذلك تُهتِكُ ، وكم من حدودٍ تُضَيِّعُ وتُهَمِّلُ ، وكم من مناظِمٍ للدينِ تَدْرُسُ ، وكم معالمٍ تُمَحَقُ وتُطَمَسُ ، وقد يتداعى الأمرُ إلى أصلِ الملةِ ، إذا لم ينتهض من يحملِ عِناةَ الإسلامِ .

••• فلو انتهى الخطبُ إلى هذا المنتهى ، واستمكن متوحدٌ في العالم من العَدَدِ والعُدَدِ ومصافاةِ الأعوانِ وثقابةِ الرأيِ وعزيمةِ في المعضلاتِ لا تُقَلُّ ، وشكيمةِ لا تُحَلُّ ، وشهامةِ ، وأناةِ ، وقد طبعَ الفاطرُ على الإذعانِ له حباتِ القلوبِ ، كلما ازدادتِ الأمورُ عُسراً ، ازدادَ صدرُهُ الرحيبُ انفساحاً ، وُغَرَّتْهُ الميمونةُ بشيراً . إن نطقَ فجوامعِ الكلمِ وبدائعِ الحكمِ ؛ العفةُ حَكْمُ خِلائِقِهِ ، والاستقامةُ نَظْمُ طرائِقِهِ ، وقد حنَّكَهُ التجاربُ ، وهدَّيْتَهُ المذاهبُ ، يُسَكِّتُهُ حلمه ، ويُثَبِّطُهُ علمه ، ويُغْنِيهِ اللحظةُ ، ويُقَهِّمُهُ اللفظةُ ، يخدمُهُ السيفُ والقلمُ ، وتقوده هذه الخلالُ ، إلى استمساكِ من الدينِ بالحبلِ المتينِ ، واعتصامِ بعُرَىِ الحقِ المُبينِ ، ولباذاً في قواعدِ العقائدِ بتلجِ الصدرِ وبِرْدِ اليقينِ ، هذه كُنَايَاتٌ عن سيدِ الدهرِ ، وصدرِ العصرِ^(١) ، ومن إلى جنبه منتهى العلاءِ والفخرِ ، وقد قَبِضَهُ اللهُ جَلَّتْ قَدْرَتُهُ لتوكلي 'أمورِ العالمينِ وتعاطيها ، وأعطى القوسُ باريها . فهو على القطعِ في الذَّبِّ عن دينِ الله ، والنضالِ عن الملةِ ، وترفِيهِ المسلمينِ عن كلِّ مَذْحُضَةٍ وَمَزَلَةٍ ، وتَقْيِيَةِ الشريعةِ عن كلِّ بدعةٍ شنعاءٍ مُضِلَّةٍ ، وكفِّ الأَكْفِ العاديةِ . وعَضِدِ الفئدةِ المرشدةِ الهاديةِ . وإنما لم يُجْعَلِ لأحادِ الناسِ شهرُ السلاحِ ، ومحاولةُ المراسِ في رعايةِ الصلاحِ والاستصلاحِ لما فيه من نُقْرَةِ النفوسِ ، والإبَاءِ .

والذي يزيلُ أصلَ الإشكالِ أنا نُجوزُ للمطوَّعةِ في الجهادِ الإيغالَ في بلادِ أهلِ العنادِ من الكفارِ ، على الاستبدادِ ، وإن كان الأولى أن يكونَ صَدْرُهُم عن

(١) كلها كُنَايَاتٌ واضحةٌ يريد بها غياثِ الدولةِ الوزيرِ نظامِ الملكِ ، يحثه على إعلانِ نفسه خليفةً ، وأضفت مني كلمةً " وتقوده " ليُفهمِ الكلامَ ، والكلامِ بدونها متجه على سبيلِ الاستئنافِ ، لكنه يغمضُ . (الراشد) .

رأي الإمام الذي إليه الاستناد ، فلما كان غايئهم الاستشهاد - والشهادة إحدى الحُسنيين - لم يُمنع المطوّعة من التّسمير للقتال .

والنزاع بين المسلمين محذور ، والسبب المُفضي إليه محرّم محظور ، فإذا استقلّ فردُ الزمان بُعداً لا تصامم ، واستطالت يده الطولى ، على الممالك عرضاً وطولاً ، واستتبت الطاعة ، وأمكنت الاستطاعة ، فقيامه بمصالح أهل الإيمان بالسيف و السنان كقيام الواحد من أهل الزمان بالموعظة الحسنة باللسان .

وها أنا الآن أنهي القول فيه ، إلى قصارى البيان والله المستعان .

فالمتابع في حق المتعبدین الشريعة ، ومستندها القرآن ، ثم الإيضاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم الإجماع المنعقد من حملة الشريعة من أهل الثقة والإيمان .

فهذه القواعد . وما عداها من مستمسكات الدين كالفروع والأفنان . والإمام في التزام الأحكام ، وتطوُّق الإسلام كواحدٍ من مكلفي الأنام ، وإنما هو ذريعة في حمل الناس على الشريعة ، غير أن الزمان إذا اشتمل على صالحين لمنصب الإمامة ، فالاختيار يقطع الشجار ، ويتضمن التعيين والانتصار ، ولا حكم مع قيام الإمام إلا للمليك العلام .

فإذا لم يتفق مستجمع للصفات المرعية ، واستحال تعطيل الممالك والرعية ، وتوحد شخص بالاستعداد بالانتصار والاستظهار بعقد الاقتهار على مرده الديار وساعده مواته الأقدار ، وتطامننت له أقاصي الأقطار ، وتكاملت أسباب الاقتدار . فما الذي يُرخص له في الاستخار عن الثُّصرة والانتصار ؟؟

فالمعنى الذي يلزم الخلق طاعة الإمام ، ويلزم الإمام القيام بمصالح الإسلام أنه أيسرُ مسلك في إمضاء الأحكام ، وقطع النزاع والإلزام ، وهو بعينه يتحقق عند وجود مقتدر على القيام بمهمات الأنام ، مع شغور الزمان^(٢) عن إمام .

(٢) ولا بد هنا من وقفة نجدنا مضطرين إليها ، مخالفين ما نلزم به أنفسنا من الاقتصاد في التعليقات احتراما لمنهج التحقيق . والذي نحب أن نقوله هنا ما يلي :-

(أ) إن إمام الحرمين يعني بمن يخاطبه بصدر الزمان [نظام الملك] . ووضوح ذلك يعني عن دليل وبيان ؛ فالكتاب مؤلف له ، وموجه إليه ، ثم الصفات التي ذكرها هي صفات [نظام الملك] التي ذكرها من كتبوا عنه راجع ترجمة نظام الملك في طبقات الشافعية : ٣١٣/٤ .

(ب) ووضح أن إمام الحرمين يضرب [نظام الملك] مثلا للمستولي على الإمامة بالشوكة والاقتهار ، وهو كاف ذي استقلال ونجدة . وإن لم يستوف كل الشرائط المرعية في الإمام ، فهو متوحد منفرد بالكفاية ، هكذا يريد أن يقول .

فقد تحقق ما أحاوله ، ووضح كفلق الصبح دليله، وبرهائه ؛ فامض يا صدر الزمان قُدماً ولا تؤخر الانتهاضَ لما رشحك الله له .

وأنا 'أقدرُ الآن أسئلةَ' مخيلة وأنوي بيمن أيام مولانا جوابا عن كل سؤال يوضح تحقيقه وتحصيله ، ثم ينتجزُ بانقضاء السؤال والجواب مقصودُ هذا الفصل من هذا الباب .

فإن قيل : إنما كان يستقيم ما ذكرتموه لو كانت الأمورُ جاريةً على مناهج الرشاد ، فأما والأيدي عادية ، ونفوسُ المتمردين على الطغيان والعدوان متمادية ، وليس للملك عصام ضابط ، وحدود السياسة مغلولة ، وسيوفُ الاعتداء مسلولة ، فالبعد من هذه الفنة الطاغية أسلم .

قلت : هذا الآن تدليس وتلبيس وأنا أجيب عنه من وجهين :-

أحدهما - أن الأمر على خلاف ما ذكره السائل وصوّره ؛ فإن الطاعة مبسوطة ، وحوزة الإسلام - والحمد لله - مُحَوطة ، وقاعدة الملك راسخة ، وأطواد الهيبة شامخة ، والمملكة مستمرةٌ على علانها ، ولواء النصر معقود ، وما هجم ثائرٌ إلا صدمه صادم .

أما تَعَدِّي الأجناد بعضَ حدود الاقتصاد ؛ فلم يخل منه زمان، ونِعْمَ الحُكْمُ الإنصافُ ، فلنُضْرِبَ عما يجري في الأطراف ، ولنعمل على تنكيب الاعتساف فنقول :

● مرموقُ الخلائق : الدماءُ والأموالُ والحُرْمُ . أما الدماءُ فمحقونةٌ في 'أهبيها في أعم الأحوال ، فإن 'فرضتْ فتنكةٌ' واغتيال : تداركها المترصدون لهذه الأشغال . وأما الأموال فمعظمُ المكاسب منظومة ، وقواعد المطالبات والمصادرات منقوضة ، والرفاق من أقاصي الأفاق على أطرافِ الطرق في خفض الأمن وادعون ، ولو قيس هذا الزمان باللاحق بالزمان السابق ، لظهر اختصاصه بفنون من النعمة والأمنة ، لا يصفها الواصفون ، وأما الحُرْمُ فمصونةٌ ، من جهة صدر جنود الإسلام مرعية ، محفوظة من نزغاتهم ، ملحوظة من رعاة الرعية . وإن 'فرضت لطفة وبلية ، كانت في حكم عثرةٍ يُرْحَى عليها السُّرُورُ وتقال أو يَلْحَقُ بمن يأتيها الخزي والنكال .

هذا حكمٌ كَلْبِيٌّ على مناظم المملكة ، فإن انسَلت عن الربط نوادر غيرُ مدركة ، وفارقت منهج الضبط ومسلكه ، فمن الذي يضمن دَحْضَهَا عن دواهيها وعوائقها . ؟

هذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دار الفلكُ على شكله ، وما قامت النساءُ على مثله ، ثم صادف عِلْجٌ منه غيرةٌ ، وقتله قتلَةً مُرَّةً ، فلم ينفعه عزْمُه وحزمُه ، لما نفذ فيه قضاءُ الله وحكمه . ولو أرخيت في هذا الفصل فضلَ عِناني وأرسلت عذبةً لساني ، لجاوزتُ القواعد .

• ثم أختتم هذا الفصل بما هو غاياتُ الأمانى ، فأقول : ما تشبث به الطاعنون من هَنَاتٍ وعثرات ، صدَرُها من معرفة الأجناد المنحرفين عن سنن الاقتصاد ، في أطراف الممالك والبلاد ، لو سلّم لهم كما يدعون ، وغُضَّ عنهم طرفُ الانتقاد فيما يبتدعون ويخترعون ، فأتى يقَعُ ما يقولون مما يدفع الله بهم من معضلات الأمور ؟ أليس بهم انحصارُ الكفار في أقاصي الديار ؟ وبهم تخفيف بنود الدين على الخافقين ، وبهم أقيمت دعوةُ الحق في الحرمين ، وانبثت كتائبُ الملة في المشرقين والمغربيين ، وارتدت مناظِمُ الكفار منكوسةً ، وبذل عظيمِ الروم^(٣) الجزيةَ والدنيةَ ، وصارت المسالمةُ والمشاركةُ له قسارى الأمنية ، وانبسطت هيبةُ الإسلام على الأصقاع القصية ؟ هذه رمزةٌ إلى أدنى الآثار في ديار الكفار .

فأما ما دَفَع الله بهم عن بلاد الإسلام من البدع والأهواء ، فلا يحتوي عليها نهاياتُ الأوصاف : أليس اقتلعوا قاعدةَ القرامطة^(٤) من ديارها ؟ واستأصلوا رقابَ الزنادقة ، وانتهى رعبهم حيث انتهى الليل ؛ فلم يبق في خطة الإسلام متظاهرٌ بالبدعة ؛ إلا أضحى منكوباً مرعوباً مكبوباً . فإذا كانوا عصاماً لدين الإسلام ووزراً للشريعة التي أُنِيعت بها سيدُ الأنام ، فأبي قدرٌ للعالمين بحذافيرها بالإضافة إلى الدين ؟ وأي احتفال بأعراضها مع استمرار الحق المبين ، والمئةُ لله رب العالمين .

(٣) هو الامبرطور رومانوس ديوجينيس . الذي وقع أسيراً في موقعة (ملازكرد) سنة ٤٦٣ هـ ووقع عهد الصلح و الجزية .

(٤) يشير إلى ما بذله السلاجقة من جهود مشكورة في القضاء على خطورة القرامطة ومذهبهم الإسماعيلي وتهديد قواعدهم ومراكزهم . وكان [نظام الملك] وراء كل هذه الأعمال ولذا كان مصرعه بأيديهم غدراً .

ولو أرخيتُ في ذلك الطولَ لَخِيتُ انتهاءَ الكلامِ إلى الإطنابِ والمللِ ،
وربما كان ما قلَّ ودلَّ ، أنجعَ مما يطولُ فيُملِّ ، فمن لا يحيطُ بحقائقِ الأشياءِ
في استدادها فليتحيلَ جريانَ نقائضها وأضدادها ، ولو فُرِضتِ والعيادُ بالله
فترةٌ تجرُّ بسببها الثوارُ من الديارِ ، وأنسلوا عن ضييطِ بطاشِ في الزمانِ ذي
اقتدارِ ، لا فتدى ذوو الثروة واليسارِ أنفسهم وحرمهم بأضعافِ ما هم الآن
بأذلوهم في دفعِ أدنى ما ينالهم من الضَّرارِ .

• نعم ولو تذاكرنا الواقعةَ التي "أرخت في تواريخ الأخبار ، لأغنتنا عن
إطالة النظر والاعتبار ، لما انجرَّ من أقاصي بلاد الروم العسكرُ الجرارُ ،
وجاش جيشُ الكفر بالفرسان ، ولم يشكوا أنهم يطوون من الأرض مناكبها ،
ويملكون مشارقَ الأرض ومغاربها ؛ وأضحت قلوبُ المسلمين واجفةً ، فمال
ملك الإسلام ، ألبُ أرسلان - تغمَّد الله روحه بالروح والرضوان (٥) إليهم
وانقض انقضا الصقر عليهم ، وغضب الله غضبةً تستجفلُ الأسادَ عن
أشبالها ، وانغمس في شيرذمةٍ قليلةٍ في غمرةِ الداهيةِ ، غيرَ محتفلٍ بأهوالها ،
وكان الكفار اغترَّوا بوفورِ جمعهم ، فرضى ملك الإسلام بمقدور القضاء (٦) ،
ومدَّ علمَ الحق إلى القضاء ، فأضاعت من جنود الإسلام بروقُ السيوف ،
ودارت الرحا على الدماء ؛ واستمرت الحرب سجالاتاً ، فلما كان يومَ الجمعة
التقى الصقَّان ، فقال الملك ألب أرسلان : طاردوهم ، حتى تُوافوا أو ان دعوة
الخطباء في أقاصي البلدان ، فما زالت الشمس حتى زالت أعلامهم ، وتزلزلت
أقدامهم ، وبُلغتُ أن قائدَهم الملقب بـ"قيصر" لما نفخَ الشيطانُ في منخاره ،
وعمى في أول الأمر عن آخره ، أقدم مُتابعاً قائداً غيَّبه وضلاله ، فحصل في
قبضةِ الأسر ، وانبسطت عليه يدُ القسر ، وردَّ الله كيده في نحره ، فبات مع
المقرنين في الأصفاد ، والله للباغين بالمرصاد .

فمن استمسك بالحق ، تبين على البدار أن خزائن العالمين ، لو قوبلت
بوظافة من الكفار لأطراف ديار الإسلام ، لكانت مُستحقرةً . فكيف لو تملكوا
البلادَ ، وقتلوا العبادَ ، ومزقوا عن نوات الخدور حُجُبَ الرشاد ، وتحلل

(٥) يدل هذا الدعاء على أن [الغياثي] ألف بعد وفاة ألب أرسلان سنة ٦٥٤ ، نقطع بأن الكتاب مؤلف
بعد سنة ٤٦٣ هـ التي كان فيها موقعة ملاذكرد .

(٦) كانت جموع الروم فوق طاقة المسلمين ، ولم يكن ألب أرسلان قد أكمل استعدادَه ، وحاول الصلح
وتأجيل الصدام ، فرد إمبراطور الروم بان الصلح لا يتم إلا في (الرِّي) عاصمة السلاجقة ، فالهب
هذا الرد حماس السلطان و أفزعه و أعلن لجنوده : إن الإسلام في خطر ، و نزل عن جواده ، و مرغ
وجه في التراب خضوعاً لله و استمطاراً لنصره فاشتعلت قلوب المسلمين ناراً وكان النصر .

الحرائرَ العلوجُ ، وهُدِّمَت المساجدُ ، وانقطعت الجماعات والأذان ، وشُهرت النواقيسُ والصُّلبانُ ، وصارت خِطَّةُ الإسلام بحراً طافحاً بالكفر الصُّراحُ ؟؟ .

فما القولُ في أقوامٍ بذلوا في الذبِّ عن دين الله حُشاشاتِ الأرواح ، وركبوا نِهايَاتِ الغررِ متجردين لله تعالى في الكفاح ، وركبوا إلى الموت أجنحةَ الرياح حتى وافوا بحراً من جمع الكفار فركنوا للموت ، وما وهنوا وما استكانوا وإن عضهم السلاح ، وفشا فيهم الجراح ، حتى أهبَّ الله ريحَ النصر من مهايِبها ، ورد شعائر الحق إلى نصابها . أينقل هؤلاء على أهل الإسلام بِنَزْرٍ من الحطام ؟

• وأنا الآن أخذ في فنِّ آخر ، وانتحي فيه الاستقصاء والإتمام^(٧) ، فأقول :

ولو سلمت للطاعنين غايةَ ما حاولوه جدلاً ، ولم أناز عهم متلاً ، فهل هم 'منصفيّ في خِطَّة' أسائلهم عن سرّها وأباحثهم في خيرها وشرّها ؟ فأقول :

لو فرضنا 'خلوّ' الزمان من مُسيطر بطاش قوام . أهذا أقربُ إلى السداد والانتظام ؟ أم قيامه على الثوار والطغام ، مع امتداد الأيدي إلى نَزْرٍ مما جمعه من الشبهات والحرام ؟

فالوجه رؤيةُ 'أنعم الله في مثارها ، ومن طلب زماناً صافياً عن الأقداء والأكدار ، فقد حاول ما يندُّ عن الإمكان . وقد حان الآن أن نُضربَ في معنى آخر ، و ننعن في منهج حديثٍ مستفاد ، فنقول :

لو قدرنا مَنْ تشكونهم على ما تُقتررونهم ، فهل تُسلمون ما يدفع الله من شرِّهم ، ويدراً من ضرِّهم ، بسبب من هو سيّد الأمة وملاذها ، وسنذها ومعادها ، ؟ وهل تعترفون بأنه لولا سطوته القاسرة ، لا نسلَ عن لُجْم الضبِط العتاة ، واسترسلت على انتهاك الحرمات ، و اقتحام المنكرات الطغاةُ ؟ ؟ فإن أبدى الطاعنون صفحةَ الخلاف ، وجانبوا وجه الإنصاف : كانوا في حكم من يعاندُ المحسوسات ، ويجاحدُ البدائنه ، و إن أذعنوا للحق وقالوا : إن ما يدفع الله به ظاهرٌ لا سبيلَ إلى إنكاره فنقول :

(٧) لعل هذا هو [الوجه الثاني] في مقابلة الوجه الأول ، فالوجه الأول [في دفاعه عن نظام الملك وسياسته] أنه لا يسلم باضطراب الأمور ، وهنا يتلى معهم ، فحاصل ما سيقوله : إنه لو كان الأمر مضطرباً كما يقولون ، فهولاء يوافقهم على أن ترك الأمر بدون أن يسيطر عليه الكافي المستولي أفضل ، بل إن وجود الكافي المستقل ذي النجدة المستولي يدفع ضرراً أخطر وخطوباً أعظم .

من رأى أخاه المسلم مشرفاً على الهلاك وصادفَ ماله مُتَعَرِّضاً للضياع ،
و استمكن من دفع الهلاك عنه ، ولم يتمكن من إنقاذ ماله ، فیتعین الدفع عن
نفسه ، وإن عَسُرَ تَخْلِيصُ ماله .

فالذي ناط الله عزت قدرته تعالى بمنصب صدر الزمان ، من دفع طوارق
الحدَثان ، لا يأتي على أدناه غايات البيان ، والذي يعسر دفعه وردّه ومنعه لا
يمنع وجوب إراء ما يسهل درؤه .

وأنا أستوضح مرامي بضرب مثل ، فأقول : لو بلى المسلمون بجذب
فالأفات السماوية لا يدخل دفعها تحت الإيثار والأقدار ، ولكن ما يمكن دفعه
من هرج أو ثوران متلصص ، أو استجماع قطاع الطرق فيتعين القيام بالدفع
على حساب الإمكان .

وإن كان قد يغشى الخلائق من ضروب البوائق ، ما لا استمكان في درنه ،
فما يصدر من الأجناد ، مما يتعذر تقدير دفعه كآفات سماوية .

وما تيسر دفعه ، يتعين التشمير ، و اجتناب التقصير في دفعه . فقد بلغ
الكلام في فنه نهاية الإيضاح ، ولا ح كفلق الصباح .

□ حكم تخلي الإمام عن منصبه

فإن قيل : هل يرخص الشارع للمستقل بالمنصب الذي وصفتموه النزول
عنه ، والتخلي لعبادة الله ، وإيثار الاتحجاز عن مظان الغرر ، ومواقع
الخطر ، وتقويض أمر العباد إلى خالقهم ورازقهم . ؟

قلنا : لا يحل للقائم بالأمر الانسلاخ والانخزال عما تصدى له من كفاية
المسلمين عظام الأشغال ، إذا علم أنه لا يخلفه من يسد في أمر الدين والدنيا
مسده ، وتبين أن من يتشوف إلى الاستقلال بالأشغال ، لا يبعث بالأعباء
والأثقال ، ولا يرجع إلى مشايعة أتباع ، وإصفاق وإطباق من طبقات الخلق
في الأفاق ، على الثقة بأقواله والركون إلى متصرفات أحواله ، أنه إذا تعطف
فكأملك شفيق ، و ناصح رفيق ، وإن استجار ملهوف بذراه فركن وثيق ، وإن
تغشيت سخطته جبابرة الأرض لم يبق منهم في الحناجر ريق ، يعم أهل
الخلاف والوفاق نصح وإشفاقه ، ويستكين لهيبته ، كل جبار قاسر .

فإلى متى أطيل طول الكلام ، وقد تناهى الوضوح ، ومن تستجمع له هذه
الخلل ، إلا فرد الدهر ومرموق العصر ؟ ومن يرقى إلى أقرب درجة من هذه

الدرجات ؟ هيهات هيهات . ولو فرضَ فرضَ مُسْتَظْهِراً بِالْعَدَدِ بِطَاشِماً
بأنصار ، من غير رجوع إلى اعتزام وافتكار ، ونظر في مهمات الرعايا
واعتبار ، لصارت الخطةُ فرِاشاً لكل عار ، ثم من ينتهضُ لدين الله بالدُّبِّ
والانتصار ؟ ، ومن يتعطف عاطفته على علماء الأقطار ؟ ومن يحسم غوائل
البدع بالرأي الثاقب ، من غير إثارة فتنة وإظهار ضيرار ؟ ومن يهتم
بالمساجد والمجالس ؛ والمدارس ؛ في الأمصار ؟ ، ومن الذي يحنُّ إلى سدَّته
زُمَرُ الأخيار ، حنينَ الطير إلى الأوكار ؟ ، ومن الذي يستوظفُ معظمَ ساعات
الليل والنهار ، في الإصاحَّة إلى كلام الملهوفين من غير تَبَرُّمٍ واستكبار ؟ .
فإذا لم يقم أحدٌ مقامه في أدنى هذه الآثار ، تعيَّن عليه قطعاً الثبوت
والاصطبار .

□ منزلة فروض الكفايات

ليس يخفى على ذوي البصائر والتحقيق ، أن القيام بالذنب عن الإسلام ،
وحفظ الحوزة مفروضٌ وذوو التمكن والافتقار مخاطبون به ، فإن استقل به
كفاةً ، سقط الفرض عن الباقيين ، وإن تقاعدوا وتجادلوا وتقاَسَمُوا عمَّ كفاةً
المُقتَدِرِينَ الحرج على تفاوتٍ في المناصب .

ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز
الدرجات ، وأعلى في فنون القُرَبَات من فرائض الأعيان ؛ فإن ما تعيَّن
على المتعبد المكلف ، ولو تركه ، ولم يُقَابِلْ أمرَ الشارع فيه بالارتسام ،
اختصَّ المأثمُ به ، ولو أقامه ، فهو المُثاب .

ولو فُرضَ تعطيلُ فرض من فروض الكفايات لعمَّ المأثم على الكفاة على
اختلاف الرتب والدرجات ؛ فالقائم به كافٍ نفسه وكفاةً المخاطبين الحرج
والعقاب ، و أميلُ أفضل الثواب ، ولا يهون قدرُ من يحل محلَّ المسلمين
أجمعين في القيام لمهم من مهمات الدين .

ثم ما يُقَضَى عليه بأنه من فروض الكفايات ، قد يتعيَّن على بعض الناس
في بعض الأوقات ؛ فإن من ماتَ رفيقه في طريقه ، ولم يحضر موته غيره ،
تعَيَّن عليه القيامُ بدفنه ، ومن عثرَ على بعض المضطرين واستمكن من سدِّ
جَوْعَتِهِ ، وكفايةً حاجته ولو تعدَّاه ، و وكله إلى مَنْ عَدَاه ، لأوشك أن يهلك في
ضِيعَتِهِ ، فيتعيَّن على العائر عليه القيامُ بكفايته .

وأقربُ مثالٍ إلى ما نحاولُ الخوضَ فيه : الجهادُ ، فهو في وضعِ الشرعِ مع استقرارِ الكفارِ في الديارِ من فروضِ الكفاياتِ ، ولو فرضَ مَنْ هو من أهلِ القتالِ في الصفِّ ، وعددِ الكفارِ غيرُ زائدٍ على الضَّعفِ ، ثم أثرُ بعدِ الوقوفِ للمناجزةِ المحاجزةِ ، والانصرافِ من غيرِ تحرُّفٍ لقتالٍ ، أو تحيُّزٍ إلى فنةٍ ، فقد بَاءَ بغضبِ من الله ، ومأواه جهنمُ وبئسَ المصيرُ ، فيصيرُ ما كان فرضاً على الكفايةِ مُتعيِّناً بالملايسةِ .

وقد قال العلماءُ : ليس للرجل أن يخرجَ إلى صَوْبِ الجهادِ على الاستبدادِ ، دونِ إذنِ الوالدينِ ، ولو خرجَ دونهما كان عاقباً ، ولو خرجَ من غيرِ استئذانٍ وانغمسَ في القتالِ ، لمَّا التقى الصقَّانِ ، فليس له أن يرجعَ الآنَ ، وإن لم يتقدمَ منه استئذانٌ ، وكان خروجُه على وجهِ العقوقِ والعصيانِ .

فهذه جملٌ قدَّمنا تذكَّارَها . وأنا أوضحُ الآنَ مواقعَها وآثارَها فأقولُ :

● قد تحقَّقَ أن صدرَ الوري ، وكهفَ الدينِ والدينا ، احتملَ أعباءَ الملةِ وأقالها ، و تقلَّدَ أشغالها وربطتِ ملوكُ الأرضِ بعاليِ رأيةِ سليمها وقتالها ، ولو أثارَ الإيداعُ أياماً زلزلتِ الأرضُ زلزالها ، وبلغَ الأمرُ مبلغاً يعسرُ فيه التَّدَارُكُ ، و لا يُرجى معه التماسُكُ .

فإذا كان يَقلُّ أثرُ واحدٍ ينسلُّ وينفكُ ، وربما لا يستبينُ له وقعٌ ، إذا كانتِ بنوُ الإسلامِ نحوَ مائةِ ألفٍ مثلاً ، أو يزيدون ، ولكن حسَمَ الشرعُ سبيلَ الانصرافِ والانكفافِ ؛ فإنَّ تسويغَ الاتفلالِ للواحدِ يوَدِّي إلى تسويغِهِ لغيرِهِ ، وهذا يتداعى إلى خروجِ الأمرِ عن الضبطِ . فإذا تقررَ ذلكَ من حكمِ الشريعةِ ، فمن وقفَ في الاستقلالِ بمهماتِ المسلمينِ والذَّبِّ عن حوزةِ الدينِ ، موقفَ من هو في الزمانِ صدرُ العالمينِ ، ولو فرضَ - والعياذُ باللهِ - تقاعدهُ عن القيامِ بأمرِ الإسلامِ ، لا نقطعُ قطعاً سلكَ النظامِ ، فلأنَّ تجبُ عليه المصابرةُ : أولى .

فخرجَ من ترديدِ الاستشهادِ بالأمثالِ قولُ ميبوتٍ ، لا مراءَ فيه أنه يجبُ على صدرِ الدينِ قطعاً الاستتبابُ على ما يلابسهُ من الأحوالِ .

وأنا أتحدِّى علماءَ الدهرِ فيما أوضحتُ فيه مسلكَ الاستدلالِ ، فمن أبدى مخالفةً فدوَّته والنزالُ ، في مواقفِ الرجالِ .

وهو قولُ أضمنَ الخروجَ عن عهدتهِ إذا حَقَّتِ المحاققةُ في السؤالِ ، من الملكِ المتعالِ . ثم 'قرباتُ العالمينِ ، وتطوعاتُ المنقريينِ ، لا تُوازي وقفةً' من وقفاتِ من تعيَّنَ عليه بذلُ المجهودِ في الذَّبِّ عن الدينِ .

□ حكم خروج نظام الملك للحج

ومما يتعين الآن إيضاحه قضية ناجزة ، يؤول أثر ضررها ، وخيرها ، إلى الخلائق ، على تفاوت مناصبها ، ويظهر وقعه في مشارق الأرض ومغاريها .

وهي أنه شاع في بلاد الإسلام تشوق صدر الأنام ، إلى بيت الله الحرام ، وقد طوق الله هذا الداعي من معرفة الحلال والحرام ، ما يوجب عليه إيضاح الكلام ، فأقول وبفضل الله الاعتصام :

إن كان ماصم صدر الإسلام متضمنًا قطع نظره عن الخليفة ، فهو محرّم على الحقيقة . وأنا أوضح المسلك في ذلك ، فليست الأعمال قربة لأعيانها ، وذواتها ، وليست عبادات لما هي عليها من خصائص صفاتها ، وإنما تقع طاعة من حيث توافق قضايا أمر الله تعالى في أوقاتها .

فالصلاة الموظفة على العبد لو أتى بها على أبلغ وجه في الخضوع ، والاستكانة والخشوع ، قبل أوانها ، لم تقع موقع الاعتداد . فالحج إحرام ووقوف وتردد بين جبلين ، وإنما تقع هذه الأفعال قربة من حيث توافق أمر الله تعالى .

وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن من غلب على الظن إفضاء خروجه إلى الحج إلى تعرضه أو تعرض طوائف من المسلمين للغرر والخطر : لم يجز له أن يعرر بنفسه و بذويه ، بل يتعين عليه تأخير ما ينتحيه ، إلى أن يتحقق تمام الاستمكان فيه .

● وهذا في أحاد الناس ومن يختص أمره به ، فأما من ناط الله به أمور المسلمين ، ومنع الغاشمين ، ودفع الظالمين ، فكيف يحل لمن يحل في دين الله هذا المحل ، وقد أحال الله عليه العقد والحل ، أن يقدم نسكا يخصه ، على القيام بمناظم الإسلام ومصالح الأنام ؟

● فإن اعترض متكلف وقال : من جرد الاعتصام بطول الله وفضله ، وقاه ما يحاذر ويجتنب ، وقد ضمن الله أن يحفظ من الدين نظامه إلى قيام القيامة ، والاستمسك بكفاية رب الأرباب أولى من الاتكال على الأسباب .

قلت : هذا من الطوامم التي لا يتحصّل منها طائل ، ولا يعثر الباحث عنها على حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل . ولو حكمتنا مساق هذه الطامات لجرتنا

إلى تعطيل القُرْبَات ، وحسَم أسباب الخيرات ، ولا سنتوت على حكمها الطاعات والمنكرات ، وبطلت قواعد الشرع ، ثم الأكل سبب الشَّبَع ، والشرب سبب الرِّي ، وهلمَّ جرًا .

ويجب من مساق ذلك ردُّ الخلق إلى خالقهم ، والانكفاف عن الأمر بالمعروف ، والانصراف عن إغاثة كلِّ مَلْهُوف . فالأمور كلها موكولة إلى حكم الله ، ولكن الموقِّ لمذرك الرشاد ، ومسالك السداد ، من يقوم بما كلفه من الأسباب ، ثم يرى فوزه ونجاته بحكم رب الأرباب .

فإذا وضح أن قيام صدر الدهر ، وسيد العصر ، بمهمات الدين والدنيا ، وحاجات الوري : سبب أقامه الله مطمَّحاً لأعين العالمين ، فلا تبدل لما وضع ، ولا واضع لما رفع ، فلتضرب عن هذه الفنون إضراباً من لا يستبدل عن مدارك اليقين مسالك الظنون .

اللهم يسر بجودك وكرمك منهج الصواب وجبني غوائل التعمق و الإطناب .

• وبعد :

فالذي يليق بهذا الموقف العلي والمنصب السني في أمر الحج ، ما أنا واصفه ، وموضَّحه وكاشفه ، فأقول : إن مالاً اعتزَّامه إلى تقريب المسالك وتمهيدها ، وتذليلها وتعبيدها ، ونفضها عن الساعين في الأرض بالفساد ، فما أهون تحصيل هذا المراد ، على من استمرَّ تحت الانتقاد لأمره .

أما الكوفة ، فإنها بنجدة الدولة مكنوفة ، وبرجال البأس محفوفة . وأما بلاد الشام ، فقد احتوى عليها أقوام مع الاستكانة والاستسلام . وأما الحرَم ، فقد استمرَّ فيه الوفاق واستتم .

وعربان البرية من أضعف الخليقة والبرية ، ولا حاجة في استئصال شأفتهم إلى صدمات مبيرة ، وكتائب هجامة مغيرة ، بل يكفيهم أن يقطع عنهم من أطراف البلاد الميرة .

□ متى يجوز لنظام الملك الحج ؟

ثم إذا تمهدت السبل ، وانزاحت العوائق والعلل ، وأظلت من الأمانة على الطارقين الظلل وتفتتت الآبار ، وتعهَّدت الأعلام والآثار ، ورُتَّب على

المياه ذوو النجدة وتمادت على أطراد المأمّن المُدَّة ، فإذ ذاك ينهضُ صدرُ الزمان ، محفوفاً بحفظِ الله ورعايته ، والسعادة خديته ، واليَمْنُ قريته ، في كتيبةٍ باسلة ، يرتجُّ لها الأذاني والأقاصي ، يَحْقُقُ عليها رايته العلية ، فيوافي الميقات .

فأما مبادرة المناسك ، قبل استمرار المسالك ، فمحذورٌ محرّمٌ محذور . فهذه تراجمٌ منبّهةٌ على مناظِم المقاصد ، لم أورها تشدقا ، ولكن رأيتُ إيضاحها في دين الله محتوماً ، وكشفها فرضاً متعيناً محزوماً ، فإن تعديتُ مراسم الألب ، فالصدقُ قصدت ، والحقُّ أردت ، وقد - والله - أوضحتُ وأبلغت ، وأنهيت حكم الله وبلغت .

□ واجبات الإمام

وأنا أذكرُ الآن ما على صدر الزمان من أحكام الملك الديان ، بعد أن أوضح ما إليه مقاليدُ أمور أهل الإيمان ، فأقول :

كل ما نيظ بالأئمة مما مضى مُجملاً ومفصلاً ، فهو موكولٌ إلى رأي صدر الدين ، فإن الأئمة إنما تَوَلَّوْا أمورهم ، ليكونوا ذرائع إلى إقامة أحكام الشرائع ، فإذا فقدنا من يستجمع الصفات المرعية في المنصب الأعلى ، ووجدنا من يستقلُّ بأمور المسلمين وينهضُ بإتقال العالمين ، ويحملُ أعباءَ الدين ، ولو توانى فيها لاثقلت من الإسلام سكانه ، ولما لت دعائمه . ولو بَعَثَ فئة على الإمام المستجمع لخلال الإمامة ، واستَوَلَّوْا على أقطار وبلاد ، واستقلُّوا بنصب قضاة وولاة ، فينفذُ من قضاء قاضيهم ما ينفذُ من قضاء قضاة الإمام القائم بأمور الإسلام .

والسببُ فيه أنه انقطع عن فطر البغاة من الإمام نظره ؛ فلو ردَدْنَا أفضيتهم ، لتعطلتُ أمور المسلمين .

فإذا كان ينفذُ قضاء البغاة مع قيام الإمام ، فلأن ينفذُ أحكامُ وزراء الإسلام مع شغور الأيام أولى .

فهذا بيان ما إليه .

● فأما إيضاح ما عليه فأذكر لفظاً وجيزاً مُحيطاً بالمعنى ؛ حاوياً للغرض والمعزى ، ثم أندفع بعد الإيجاز والضبط في طرق من البسط ، فأقول :

الموفق مَنْ تَنَبَّهَ لِمَا لَهُ وَعَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تَزِلَّ بِهِ الْقَدَمُ ، وَحِظَ وَحِظَ الدُّنْيَا ،
وَالْمَسَدُّ مِنْ نَظَرٍ فِي أَوْلَاهُ لِعَاقِبَتِهِ ، وَتَزَوَّدَ مِنْ مَكْنَتِهِ فِي دُنْيَاهُ لِأَخْرَجَتْهُ .

□ أ- الإحاطة بالأخبار والأحوال

● فَمَا أَعْرَضَهُ عَلَى الْجَنَابِ الْعَالِيِّ أَمْرٌ يَعْظُمُ وَقَعُهُ ، وَهُوَ الْإِهْتِمَامُ بِمَجَارِي
الْأَخْبَارِ فِي أَقَاصِي الدِّيَارِ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ فِي أُمُورِ الرِّعَايَا ، يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
عَلَى الْغَوَامِضِ وَالْخَفَايَا ، وَإِذَا انْتَشَرَتْ مِنْ خِطَّةِ الْمَمْلَكَةِ الْأَطْرَافُ وَ لَمْ تَطْلُعْ
شَمْسُ رَأْيِ رَاعِي الرِّعِيَّةِ عَلَى صَفَةِ الْإِشْرَاقِ وَالْإِشْرَافِ : امْتَدَّتْ أَيْدِي الظُّلْمَةِ
إِلَى الضَّعْفَةِ بِالْإِهْلَاكِ وَالْإِتْلَافِ ، وَإِذَا عَمَّى الْمُعْتَدُونَ أَخْبَارَهُمْ ، أَنْشَبُوا فِي
الْمُسْتَضْعَفِينَ أَظْفَارَهُمْ ، ثُمَّ طَمَسُوا عَنْ مَالِكِ الْأَمْرِ أَثَارَهُمْ ، وَقَدْ يُفْضِي الْأَمْرُ
إِلَى ثُورَانِ الثَّوَارِ فِي أَقَاصِي الدِّيَارِ ، وَاسْتِمْرَارِ تَطَايِيرِ شُرَارِ الْأَشْرَارِ ، وَلَيْسَ
مِنَ الْحَزْمِ التَّقَهُ بِمَوَاتَاةِ الْأَقْدَارِ ، وَالِاسْتِنَامَةَ إِلَى مَدَارِ الْفَلَكَ الدَّوَّارِ ، فَقَدْ يَثُورُ
الْمَحْذُورُ مِنْ مَكْمَنِهِ ، وَيُوْتَى الْوَادِعَ الْأَمِنُ مِنْ مَأْمَنِهِ ، ثُمَّ مَا أَهْوَى الْبَحْثُ
وَالْتَقْيَرُ عَلَى مَنْ إِلَيْهِ مَقَالِيدُ التَّدْبِيرِ .

عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَطْبَ الْخَطِيرَ قَرِيبُ الْمَدْرِكِ يَسِيرٌ ، فَلَوْ اصْطَنَعَ صَدْرُ الدِّينِ
وَالدُّنْيَا مِنْ كُلِّ بَلَدَةٍ زُمْرًا مِنَ الشِّيَقَاتِ عَلَى مَا يَرَى ، وَرَسَمَ لَهُمْ أَنْ يُنْهَوِيَ إِلَيْهِ
تَقَاصِيلُ مَا جَرَى ، فَلَا يُعَادِرُوا نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا بَلَّغُوهُ اخْتِفَاءً وَسِرًّا ، لِتَوَافَتْ
دَقَائِقُ الْأَخْبَارِ وَحَقَائِقُ الْأَسْرَارِ عَلَى مُحَيِّمِ الْعِزَّةِ غَضَّةً طَرِيَّةً ، وَتَرَاءَتْ
لِلْحَضْرَةِ الْعَلِيَّةِ مَجَارِي الْأَحْوَالِ فِي الْأَعْمَالِ الْقَصِيَّةِ ، فَإِذَا اسْتَشْعَرَ أَهْلُ الْفَسَادِ
أَنَّهُمْ مِنْ صَاحِبِ الْأَمْرِ بِالْمَرْصَادِ ، أَثَرُوا الْمِيلَ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، إِلَى مَسَالِكِ
الرِّشَادِ وَانْتَضَمَتْ أُمُورُ الْبِلَادِ وَالْعِبَادِ .

□ ب- وجوب مراجعة العلماء

وَمِمَّا 'الْقِيَهُ إِلَى الْمَجْلِسِ السَّامِيِّ : وَجُوبُ مَرَاجَعَةِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذُرُ ؛
فَإِنَّهُمْ قُدُوةُ الْأَحْكَامِ وَأَعْلَامُ الْإِسْلَامِ ، وَوَرِثَةُ النُّبُوَّةِ ، وَقَادَةُ الْأُمَّةِ ، وَسَادَةُ
الْمِلَّةِ ، وَمَقَاتِيحُ الْهُدَى وَمَصَابِيحُ الدُّجَى ، وَهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَصْحَابُ الْأَمْرِ
اسْتِحْقَاقًا ، وَذُوو النُّجْدَةِ مَأْمُورُونَ بِارْتِسَامِ مَرَايِمِهِمْ ، وَاقْتِصَاصِ أَوْامِرِهِمْ
وَالِاتِّكَافِ عَنْ مَزَاجِرِهِمْ .

وَإِذَا كَانَ صَاحِبُ الْأَمْرِ مُجْتَهِدًا ، فَهُوَ الْمَتَّبِعُ ، الَّذِي يَسْتَتَبِعُ الْكَافَةَ فِي
اجْتِهَادِهِ وَلَا يَتَّبِعُ .

فأما إذا كان سلطانُ الزمان لا يبلغ مبلغَ الاجتهادِ فالتبوعون العلماءُ ،
والسلطانُ نجدتهم وشوكتهم ، والسلطانُ مع العالمِ كملكٍ في زمانِ النبي ،
مأمورٌ بالانتهاءِ إلى ما يُنهيهِ إليه النبي .

والقولُ الكاشفُ للغطاءِ ، المزيلُ للخفاءِ ، أن الأمرُ لله ، والنبيُّ مُنهيهِ ، فإن
لم يكن في العصرِ نبيُّ ، فالعلماءُ وريثةُ الشريعةِ ، القائمون في إنهائها مقامَ
الأنبياءِ ، ومن بديعِ القولِ في مناصبهم أن الرُّسُلَ يُتَوَقَّعُ في دهرهم تبديلُ
الأحكامِ بالنسخِ ، وطوارئُّ الظنونِ على فكرِ المفتينِ ، وتغايرُ اجتهاداتهم يُغَيِّرُ
أحكامَ الله على المستفتينِ ، فتصيرُ خواطرُهم في أحكامِ الله تعالى حالةً محلًّا ما
يُتبدلُ من قضايا أوامرِ الله تعالى بالنسخِ .

□ ح - التيقظ للفتنة

ومما أُنهيه إلى صدرِ العالمِ بعد تمهيدِ الإطلاعِ على أخبارِ البقاعِ
والأصقاعِ فتنةٌ هاجمةٌ في الدينِ ، ولو لم تُتَدَارَكْ ، لتقاذفت إلى معظمِ
المسلمينِ ولتفاقت غائلُها ، وأعضلت وأقعنتها ، وهي من أعظمِ الطوامِ على
العوامِ ، وعلى من ملكه الله أعينهُ الملكِ التشميرِ لإبعادِ الخلقِ عن أسبابِ
الهلكِ .

● قد نشأ - حرس الله أيام مولانا - ناشئةٌ من الزنادقةِ ، وانبثوا في البلادِ ،
وشمروا لدعوةِ العبادِ إلى الانسلاخِ عن مناهجِ الرشادِ ، واستندوا إلى طوائفِ
من المغترينِ ، وأضحى أولئك عنهم ذابيينِ ، ولهم منتصرينِ ، وصار
المغترون بأنعمِ الله ، يتخذون فكاهاةً مجالسهم : الاستهانةُ بالدينِ ، والتغامرُ
بشريعةِ المسلمينِ ، وتعدى أثرُ ما يلابسونه إلى أتباعهم ، وأشياعهم من
الرعا ع المقلدينِ ، وفشا في عوامِ المسلمينِ شبهُ الملحدينِ ، وكثر التخاوضُ في
مطاعنِ الدينِ .

ومن أعظمِ المحنِ ، في هذا الزمنِ ، انحلالُ عصامِ التقوى عن الورىِ ،
واتباعهم نزغاتِ الهوىِ ، وعُرُوهم عن الثقةِ في مراسمِ الشريعةِ حتى كأنها
عندهم أسمارٌ تُحكى وتُطوى ، وهم على شفا جرفِ هارٍ من الردىِ . ولو لم
تُتَدَارَكْ هذه الفتنةُ خيفَ منها انسلالُ العوامِ عن دينِ المصطفىِ .

وقد لاح بمضمونِ ما ردَّدتُهُ من الإيضاحِ والبيانِ ، ما إلى مولانا وعليه ،
في حكمِ الإيمانِ ؛ فإن رأى بيئتهُ وبين الملوكِ الديانِ بلوغه فيما تطوَّقه غايةً

الاستمکان ، فليس فوق ذلك منصب مرتقب من الثريات وإن فات ، فلا يكلف الله نفساً إلى وسعها .

وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم في أثناء خطبته : " كلکم راع وکلکم مسئول عن رعیتہ " وقد عظم والله الخطر لمقام مسئول في الإسلام ، من حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لو مات على ضيقة الفرات مضرور ، أو تُصوّر في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموّم . أو تلوّى في منقطع المملكة مضطهد مهموم أو جار إلى الله تعالى مظلوم أو مات على الجوع والضياع طاو ، فهو المطالب بها في مشهد يوم عظيم ، (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) .

شُغُورُ الدَّهْرِ مَنْ وَالٍ بِنَفْسِهِ أَوْ مَتَوَلٍّ بِغَيْرِهِ

قد تقرر الفراغ عن القول في استيلاء مستجمع لشرائط الإمامة ، ثم في استعلاء ذي نجدة وشهامة ، وقد حان الآن أن أفرض خلوّ الزمان عن الكفاة ذوي الصرامة ، خلوّه عن يستحق الإمامة ، والتصوير في هذا عسير ؛ فإنه يبعد عروّ الدهر عن عارف بمسالك السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافي إلى الغاية القصوى ، بل يكفي أن يكون ذا دراية وهداية ، وإن دهنه مُعضلة استضاء فيها برأي ذوي الأحلام ، ثم انتهض مبادراً وجة الصواب بعد إبرام الاعتزام ، ولا تكاد تخلو الأوقات عن متّصف بهذه الصفات .

ولكن قد يسهل تقدير ما نبغيه ، بأن يفرض ذو الكفاية والدراية مضطهداً مهضوماً ، منكوباً بعسر الزمان مصنوماً .

وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بنجدة وشوكة ، فكذلك الكفاية بمجردا من غير اقتدار واستمکان لا أثر لها في إقامة أحكام الإسلام ؛ فإذا شغّر الزمان عن كافٍ مستقل بقوة ، فكيف تجري قضايا الولايات ، وقد بلغ تعدّها منتهى الغايات . فنقول :

● أما ما يسوغ استقلال الناس فيه بأنفسهم ، ولكن الأدب يقتضي فيه مطالعة ذوي الأمر ، كعقد الجمع وجرّ العساكر إلى الجهاد ، فيتولاه الناس عند خلوّ الدهر .

ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوي النجدة والبأس في نقض الطرق عن السعاة في الأرض بالفساد ، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وإنما يُنهي أحادُ الناس عن شهْر الأسلحة استبدادا إذا كان في الزمان قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمانُ عن السلطان ، وجب البدار على حسب الإمكان إلى ذرء البوائق عن أهل الإيمان ، وَهَيْئًا رعايا عن الاستقلال بالأنفس : أقرب إلى الصلاح ، وفي تمليك الرعايا أمورَ الدماء ، وشهْر الأسلحة وجوة من الخبل لا ينكرها ذو العقل . وإذا لم يصادف الناس قواما بأمورهم يلوذون به فيستحيلُ أن يؤمروا بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد ؛ فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن ، عم الفسادُ البلادَ والعباد .

وقد قال بعض العلماء : لو خلا الزمانُ عن السلطان فحقَّ على قَطَّان كلِّ بلدةٍ وسكان كلِّ قرية ، أن يقدِّموا من ذوي الأحلام من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره ؛ فإنهم لو لم يفعلوا ذلك ، تبدلوا عند إضلال الواقعات .

● ومما يجب الاعتناء به أمورُ الولايات التي كانت منوطةً بالولاية ، كتزويج الأيامي ، والقيام بأموال الأيتام ، فأقول :

ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن مما يتعلق بالولاية تزويج الأيامي ، فمذهب الشافعي رضي الله عنه ، وطوائف من العلماء أن الحرية البالغة العاقلة لا تزوج نفسها ، وإن كان لها وليٌّ زوجها ؛ وإلا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له ، فإذا لم يكن لها وليٌّ حاضر ، وشغَر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعاً أن حسم باب النكاح محالٌ في الشريعة ، ومن أبدى في ذلك تشككاً ، فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصيرُ إلى سد باب المناكح ، يُضاهي الذهابَ إلى تحريم الاكتساب ، وهذا مقطوعٌ به لا مرأى فيه ، فليقعُ النظر وراء ذلك في تفصيل التزويج فأقول :

إن كان في الزمان عالمٌ يتعينُ الرجوعُ إليه في تفاصيل النقض والإبرام ومآخذ الأحكام ، فهو يتولى المناكح التي كان يتولاها السلطان إذ كان .

وقد اختلف قولُ الشافعي رحمه الله في أن من حكَّم مجتهداً في زمان قيام الإمام بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذُ ما حكَّم به المحكَّم ؟ فأحد قوليه ، وهو ظاهرُ مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه ينفذُ من حكمه ما ينفذُ من حكم القاضي ، الذي يتولى منصبه من تولية الإمام .

وهذا قولٌ متجّةٌ في القياس ، لست أرى الإطالةَ بذكر توجيهه . وغرضي منه أنه إذا انقَدَحَ المصيرُ إلى تنفيذِ أمرٍ مُحكَمٍ من المقتنين في استمرار الإمامة ، واطرادِ الولاية والزعامة ، مع تحرر واجتهاد ، فإذا خلا الزمانُ وتحقق من موجبِ الشرعِ على القطعِ والبتِ استحالةُ تعطيلِ المناكح ، فالذي كان نفوذه من أمرِ المحكمِ مجتهداً فيه في قيامِ الإمام ، يصيرُ مقطوعاً به في شغورِ الأيام ؛ وهذا إذا صادفنا عالماً يتعينُ الرجوعُ إلى علمه ، ويجبُ اتباعُ حكمه .

● فإن عَرِيَ الزمانُ عن العلماءِ عُرُوهُ عن الأئمةِ ذوي الأمر ، فالقولُ في ذلك يقعُ في الركنِ الثالثِ من الكتاب ، وهو الغرضُ الأعظم ، وسنوضحُ مقصدنا فيه على مراتبٍ ودرجات ، ثم كلُّ أمرٍ يتعاطاه الإمامُ في الأموالِ المفوّضةِ إلى الأئمة ، فإذا شَغَرَ الزمانُ عن الإمام ، وخلا عن سلطانِ ذي نَجْدَةٍ وكفايةِ ودراية ، فالأمورُ موكولةٌ إلى العلماء . وحقُّ على الخلائقِ على اختلافِ طبقاتِهِم أن يرجعوا إلى علمائِهِم ، ويصدروا في جميعِ قضايا الولاياتِ عن رأيِهِم ، فإن فعلوا ذلك ، فقد هُدوا إلى سواءِ السبيل ، وصار علماءُ البلادِ ولاةَ العباد . فإن عسر جمعهم على واحدٍ : استبدَّ أهلُ كلِّ صقعٍ وناحيةٍ بإتباعِ عالِمِهِم .

و إن كثر العلماءُ في الناحية ، فالمتبعُ أعلمُهُم ، و إن فرض استواؤُهُم ، ففرضُهُم نادر لا يكاد يقع ، فإن اتَّفَقَ بإصدارِ الرأيِ عن جميعِهِم مع تناقضِ المطالبِ و المذاهبِ محالٌ ، فالوجهُ أن يتفقوا على تقديمِ واحدٍ منهم . فإن تنازَعوا وتمائَعوا ، وأفضى الأمرُ إلى شجارٍ وخصامٍ ، فالوجهُ عندي في قطعِ النزاعِ الإقراع ، فمن خرجت له القرعةُ ، قُتِم .

والقولُ المقنعُ في هذه القواعد أن الأئمةَ المستجمعين لخصالِ المنصبِ الأعلى ليس لهم إلا إنهاءُ أوامرِ الله ، وإيصالُها طوعاً أو كرهاً إلى مقارَها ، ثم الغايةُ القصوى في استصلاحِ الدين والدنيا ربطُ الإيالاتِ ^(١) بمتبوعِ واحدٍ ، إن تَأَتَى ذلك . فإن عسر ، ولم يتيسر ، تعلقَ إنهاءُ أحكامِ الله تعالى إلى المتعبدين بها بمرموقين في الأقطارِ والديارِ .

ومن الأسرارِ في ذلك أنه إذا وُجِدَ في الزمانِ كافٍ ذو شهامةٍ ، ولم يكن من العلمِ على مرتبةِ الاستقلالِ ، وقد استظهر بالعددِ والأنصارِ ، فهو الوالي وإليه

(١) الإيالة هي السياسة ، وهي مشتقة من التاويل كما ذكر النضر بن شميل اللغوي شيخ الإمام أحمد (الراشد) .

أمورُ الأموال والأجناد والولايات ، ولكن يتحتم عليه ألا يبت أمرًا دون مراجعة العلماء .

فإن قيل : هلا جزمنا القول بأن عالم الزمان هو الوالي وحق على ذي النجدة إتباعه ، والإذعان لحكمه ؟


قلنا : إن كان العالم ذا كفاية وهداية إلى عظام الأمور ، فحق على ذي الكفاية العري عن رتبة الاجتهاد أن يتبعه إن تمكن منه .
وإن لم يكن العالم ذا دراية واستقلال بعظام الأشغال ، فذو الكفاية الوالي قطعاً ، وعليه المراجعة والاستعلام ، في مواقع الاستبهام .

ثم إذا كانت الولاية منوطة بذو الكفاية والهداية ، فالأموال مربوطة بكلاءته ، وجميعه وتفريقه ورعايته ؛ فإن عماد الدولة الرجال ، وقوامهم الأموال .

فهذا منتهى القول في ذلك (٢) .

وقد انتهى القول إلى الركن الثالث ، وهو الأمر الأعظم الذي يطبق طبق الأرض فاندتته ، وتستفيض على طبقات الخلق عاندته . والله ولي التوفيق بمتنه وفضله .

(٢) أقترح على الداعية أن يعيد قراءة هذه الفصول المهمة مرة بعد مرة ، مع التأمل والتدبر ، لأن الجويني قد ذكر فيها المنطق الفقهي الذي تستند إليه الدعوة الإسلامية المعاصرة في وضع خططها السياسية والتنظيمية ، وكلمات إمام الحرمين تكشف بعض جذور عقيدتنا التغييرية والجهادية ، ويأتي إحياء الوعي الجويني على قدر مع حاجة الدعوة إلى تأصيل مقاومة التطبيع مع العدو . (الراشد) .



الركن الثالث في خلو الزمان عن المجتهدين ونقطة المذاهب وأصول الشريعة

وفيه مراتب

- المرتبة الأولى : في اشتغال الزمان على المفتين المجتهدين.
 - المرتبة الثانية : فيما إذا خلا الزمان عن المجتهدين وبقي نقلة مذاهب الأئمة .
 - المرتبة الثالثة : في خلو الزمان عن المفتين ونقطة المذاهب .
 - المرتبة الرابعة : في خلو الزمان عن أصول الشريعة .
- مضمون هذا الركن يستدعي نخل الشريعة من مطلعها إلى مقطعها ، وتتبع مصادرها ومواردها ، وإنعام النظر في أصولها وفصولها ، ومعرفة فروعها ويئبوعها ، واستبانة كلياتها وجزئياتها .
- وإنما ذكرت هذه المقدمة ليعتقد الناظر في هذا الفن أنه نتيجة بحور من العلوم قلما تسمح بجمعها لطالب واحد الأقدار والأقسام . ولولا حذار انتهاء الأمر إلى حد الإعجاب ، لآثرت في التنبيه على علو قدر هذا الركن التناهي في الإطناب .
- وأنا الآن بعون الله وتأييده ، وتوفيقه وتسديده ، أرتب القول في هذا الركن على مراتب ، وأوضح في كل مرتبة ما يليق بها من التحقيق .
- فنذكر أولا اشتغال الزمان على المفتين .
- ثم نذكر خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد ، مع انطواء الزمان على نقلة مذاهب الماضين .
- ثم نذكر شغور العصر عن الأثبات والنقات ، رواة الآراء والمذاهب ، مع بقاء مجامع الشرع ، وشيوع أركان الدين على الجملة بين المسلمين .
- ثم نذكر تفصيل القول في دروس الشريعة ، وانطماس قواعدها ، وحكم التكليف - لو فرض ذلك - على العقلاء .

فأما المرتبة الأولى ، فنقول فيها مستعينين بالله تعالى :

حملةُ الشريعة ، والمستقلون بها هم المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد من العلوم ، والضامون إليها التقوى والسداد .

وإذْ دُعْنَا إِلَى ذلِكَ ، فلا بُدَّ من ذكر ما يقع به الاستقلال في ذكر الخصال المرعية في الاجتهاد ، مع إيضاح ما على المستفتين من تخيير المفتين ، فنقول :

قد ذكرنا في مصنفات في أصول الفقه استيعاب القول في صفات المفتين ، وآداب المستفتين ، وتفصيل حالاتهم ودرجاتهم ؛ ونحن نذكر الآن منها جملاً ممتعة يفهمها المبتدي ، ويحيط بفوائدها المنتهي ، فلتقع البداية بأوصاف المجتهدين ، والوجه أن أجمع ما ذكره المتقدمون .

□ صفات المفتي

إن الصفاتِ المعتريةَ في المفتي ست :

أحدها : الاستقلالُ باللغة والعربية ؛ فإن شريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم متلقاها ومستفاها الكتابُ والسننُ وأثارُ الصحابةِ ووقائعهم ، وأقضيتهم في الأحكام ، وكلها بأفصح اللغات وأشرف العبارات ، ولا بد من الارتواء من العربية ، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة .

والثانية : معرفة ما يتعلق بأحكام الشريعة من آيات الكتاب ، والإحاطة بناسخها ومنسوخها ، عامها وخاصها وتفسير مجملاتها .

والثالثة : معرفة السنن ؛ فهي القاعدة الكبرى ؛ فإن معظم أصول التكليف متلقى من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وفنون أحواله ، ومعظم آني الكتاب لا يستقلُّ دون بيان الرسول .

ثم لا يتقرر الاستقلال بالسنن إلا بالتبحر في معرفة الرجال ، والعلم بالصحيح من الأخبار والسقيم ، وأسباب الجرح والتعديل ، والمُسْنَدُ والمرسل ، والتواريخ التي يترتب عليها استبانة الناسخ والمنسوخ .

والرابعة: معرفة مذاهب العلماء المتقدمين الماضين في العصر الخالية ،
ووجه اشتراط ذلك أن المفتي لو لم يكن محيطا بمذاهب المتقدمين ، فرّما
يَهْجُم على خرق الإجماع .

والخامسة : الإحاطة بطرق القياس ومراتب الأدلة ؛ فإن المنصوصات
متناهية ، والوقائع المتوقعة لا نهاية لها .

والسادسة: الورع والتقوى ؛ فإن الفاسق لا يوثق بأقواله ولا يُعتمد في شيء
من أحواله .

وقد جمع الإمام المطلبي الشافعي رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة
وجيزة ، فقال :

" من عرف كتاب الله نصاً و استنباطاً استحق الإمامة في الدين "

والتفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلم ؛ فإن معرفة الكتاب
تستدعي لا محالة العلم باللغة ؛ فإن من اقتصر على إتباع أقوال المفسرين ،
كان مقلدا ، ولم يكن عارفاً . والشافعي رضي الله عنه اعتبر الاستقلال بالأخبار
الشرعية مندرجا تحت معرفة الكتاب ، وكذلك العلم بمواقع الإجماع من أقوال
العلماء المنقرضين ، والاستنباط الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب
الأدلة .

ثم لم يتعرض للورع ، فإنه قال : استحق الإمامة . والأمر على ما ذكره ؛
فإن أراد أن يقبل قوله استمسك بالورع والتقوى ، واحترز عن الإمامة العظمى
لما قال : استحق الإمامة في الدين .

فهذا ما رأينا نقله من قول الأئمة في صفات المفتين ونحن نذكر ما هو
المختار عندنا في ذلك . والله المستعان .

فالتقول الوجيز في ذلك :

أن المفتي هو المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسير من غير معاناة
تعلم .

وهذه الصفة تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم :

● أحدها : اللغة والعربية ، ولا يُشترط التعمق والتبحرُ فيها ، بل القولُ الضابط في ذلك أن يحصلَ من اللغة ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة معنى الكتاب والسنة ، وهذا يستدعي منصباً وسطاً .

● والصنف الثاني : الفن المترجمُ بالفقه ، ولا بدَّ من التبحر فيه ، والاحتواء على قواعده ، ومأخذه ومعانيه .

ثم هذا الفن يشتمل على ما تَمَسَّ الحاجةُ إليه من نقل مذاهب الماضين وينطوي على نكر وجوه الاستدلال بالنصوص والظواهر من الكتاب ، ويحتوي على الأخبار المتعلقة بأحكام التكليف مع الاعتناء بذكر الرواة والصفات المعتمدة في الجرح والتعديل . فإن اقتضت الحالة مزيدَ نظر في خير ، فالكتبُ الحاويةُ على ذكر الصحيح والسقيم عتيقةٌ ، ومراجعتها مع الارتواء من العربية يسيرةٌ غيرُ عسيرة ، وأهم المطالب في الفقه التدرّب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام ، وهذا هو الذي يسمّى فقه النفس . وهو أنفس صفات علماء الشريعة .

● والصنف الثالث : العلم المشهور بأصول الفقه ؛ ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدّم منها وما يؤخر ، ولا يرقى المرءُ إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن .

فمن استجمع هذه الفنون ، فقد علا إلى رتبة المفتين .

● والورع ليس شرطاً في حصول منصب الاجتهاد ؛ فإن من رسخ في العلوم ، فاجتهاده يلزمه في نفسه أن يقتفي فيما يخصه من الأحكام موجب النظر . ولكن الغير لا يثق بقوله لفسقه ، والدليل على وجوب الاكتفاء بما ذكرناه من الخصال شيان :

أحدهما : أن اشتراط المصير إلى مبلغ لا يحتاج معه إلى طلب وتفكير في الوقائع محالٌ ؛ إذ الوقائع لا نهاية لها ، والقوة البشرية لا تفي بتحصيل كل ما يتوقع ، سيما مع قصر الأعمار ؛ فيكفي الاقتدارُ على الوصول إلى الغرض على يسير من غير احتياج إلى معاناة تعلم .

وهذا الذي ذكرناه يقتضي استعداداً واستمداداً من العلوم التي ذكرناها ، لا محالة .

والثاني : أنا سبرنا أحوال المفتين من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكرمين ، فألفيناهم مَقْتَدِرِينَ على الوصول إلى مدارك الأحكام ، ومسالك الحلال والحرام ، ولكنهم كانوا مستقلين بالعربية ؛ فإن الكتاب نزل بلسانهم ، وما كان يخفى عليهم من فحوى خطاب الكتاب والسنة خافية ، وقد عاصروا صاحب الشريعة و علموا أن معظم أفعاله وأقواله مناط الشرع ، واعتنوا على اهتمام صادق بمراجعتة صلى الله عليه وسلم فيما كان يسئح لهم من المشكلات ، فنزل ذلك منهم منزلة تدرّب الفقيه مآ في مسالك الفقه .

وأما الفن المترجم بأصول الفقه ، فحاصله نظم ما وجدنا من سيرهم ، وضم ما بلغنا من خبرهم ، وجمع ما انتهى إلينا من نظرهم ، وتتبع ما سمعنا من غيرهم .

نعم . ما كان يعتني الكثير منهم بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل كانت الواقعة تقع ، فيبحث عن كتاب الله ، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن ، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار ، فإن لم يجدوها ، اعتبروا ، ونظروا وقاسوا .

فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه ، وإنما بلاني كله من ناشئة ركنوا إلى التقليد المحض ، ثم إذا رأوا من لا يرى التعريج على التقليد ، ويشرنّب إلى مدارك العلوم ، ويحاول الانتفاض من وضر الجهل نفروا ، ونخروا نخير الحمر المستنفة ، وأضربوا عن إجماله الفكر والنظر .

ولم أجمع فصول هذا الكتاب إلا ومؤولي نقابة رأي مولانا وسيد الدين والدنيا ، واتقاد قريحته المتطلعة على حجب المعصنات ومسئور المعوصات . فهذا مبلغ في صفات المفتين مفتح إن شاء الله عز وجل .

• ولا يتم المقصد في هذا الفصل ، ما لم أمهد في أحكام الفتوى قاعدة يتعين الاعتناء بفهمها والاهتمام بعلمها . وهو أن المستفتي يتعين عليه ضرب من النظر في تعيين المفتي الذي يقلده ويعتمده ، وليس له أن يراجع في مسانلة كل متلقب بالعلم ، فأقول :

اختلفت مذاهب الأصوليين فيما على المستفتي من النظر ، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله في طائفة من المحققين إلى أن على المستفتي أن يمتحن من يريد تقليده ، وسبيل امتحانه أن يتلقن مسائل متفرقة تليق بالعلوم

التي يُشترطُ استجماعُ المفتي لها ، ويراجعُ فيها ، فإن أصاب فيها غلبَ على ظنّه كونه مجتهداً ويقلّده حينئذ .

وإن تعثرَ فيها تعثراً مشعراً بخلوّه عن قواعدها ، لم يتخذهُ قدوتَهُ و'أسوتَهُ .

وذهب بعضُ أئمّتنا إلى أن ما ذكره القاضي لا يجب ، ولكن يكفي أن يشتهرَ في الناس استجماعُ الرجل صفاتِ المجتهدين ويشيعُ ذلك شيوعاً مُغلباً على الظن .

وهؤلاء يقولون : ليس للمستفتي اعتمادُ قول المفتي ، فإن وصفه نفسه بذلك في حكم الإطراء والتثناء . وقولُ المرء في ذكر مناقبِ نفسه غير مقبول .

والذي اختاره أن ما ذكره القاضي لا يتحتم ، والدليل عليه أن الذين كانوا يرفعون وقائعهم ، ويُنهون مسألتهم إلى أئمة الصحابة كانوا لا يُقدّمون على استفتائهم إلقاء المسائل ، والامتحان بها ، وكان علماء الصحابة لا يأْمرون عوامهم ومستفتيهم بأن يقدموا امتحان المقلّدين .

● والذي أراه أن من ظهر ورعُه من العلماء وبعد عن مظانّ التهم ، فيجوز للمستفتين اعتمادُ قوله إذا ذكر أنه من أهل الفتوى ؛ فإننا نعلم أن الغريب كان يردُّ ويسألُ من يراه من علماء الصحابة ، فكان ذلك مُشتهراً مستقيضاً من دأب الوافدين والواردين ، ولم يَبْدُ نكيرٌ من جلة الصحابة وكبرانهم .

فإذا كان الغرضُ حصولُ غلبةِ ظنّ المفتي ، فهي تحصلُ باعتماد قول من ظهر ورعه ، كما تحصلُ باستفاضة الأخبار عنه .

وليس للمستفتي سبيلٌ إلى الإحاطة بحقيقة رتبة المفتي مع عرْوَه عن موارد العلوم سيّما إذا فرض القول في غبيّ عريّ عن مبادئ العلوم والاستتناس بأطرافها .

ومما يتعيّن ذكرُهُ أن وجدّ في زمانه مفتياً تعيّن عليه تقليده ، وليس له أن يرقى إلى مذاهب الصحابة .

وبيان ذلك أنه إذا ثبت مذهبُ أبي بكر الصديق رضي الله عنه في واقعة ، وفتوى مفتي الزمان خالفت مذهبه فليس للعاميّ المقلّد أن يُؤثّر تقديمَ مذهب أبي بكر ؛ فإن الصحابة وإن كانوا أعلامَ المسلمين ، ومفاتيح الهدى ، فما كانوا يُقدّمون تمهيدَ الأبواب وتقديمَ الأسباب للوقائع قبل وقوعها . وقد كفانا البحث

عن مذاهبهم الباحثون ، فمن ظهر له وجوبُ إتياع مذهب الشافعي رضى الله عنه لم يكن له أن يُؤثرَ مذهبَ أبي بكرٍ على مذهب الشافعي ، وهذا مُنقوٌّ عليه ؛ إذ لولا ذلك لتعينَ تقديمُ مذهبِ أبي بكرٍ على مذهبه في كل مسألة نُقل مذهبُه فيها ، ثم مذهبُ عمرَ ، ثم هكذا على حسب ترتيبهم في المناقب والمراتب .

فإذا وضح ذلك ، بنينا عليه معضلةً من أحكام الفتوى وقلنا : من نظر من المستفتين نظراً يليق به - كما سبقت الإشارةُ إليه - فأداة نظره إلى تقليد إمام المسلمين الشافعي رحمة الله عليه ؛ ولكن كان في زمانه مفتٍ مستجمعٌ للشرائط المرعية ، وكانت فتواه قد تخالف مذهب الشافعي في بعض الوقائع ، فالمستفتي الذي اعتقد على الجملة إتياع الشافعي رحمه الله ، يقدُّ مفتي زمانه ، أم يتبعُ مذهب الشافعي ؟

فنقول : أولاً من ترقى إلى رتبة الفتوى واستقلَّ بمنصب الاستبداد في الاجتهاد ، فلا يُنصوَر في مطرِدِ الاعتياد انطباق فتاويه واختياراته في جميع مسائل الشريعة على مذهب إمام من الأئمة ؛ فإن مسالك الاجتهاد وأساليب الظنون كثيرةٌ ، وجهات النظر لا يحويها حصرٌ .

نعم يجوز أن يُؤثرَ مفتٌ قواعد الشافعي مثلاً في وضع الأدلة والمآخذ الكلية ، ثم لا بُدَّ من اختلاف في تفاصيل النظر .

فالمستفتي إذا اعتمدَ مذهب الحبر الذي اعتقد تقدّمه على عداه ، أم يرجع إلى مفتي زمانه ؟

فقد يتجه في ذلك أن يرجع إلى مفتي دهره ، فإن الإمام الماضي ، وإن عظم قدره وعلا منصبه ، فهو من حيث تقدّم وسبق ، ولم يلحقه هذا المستفتي ينزل منزلة الصحابة رضى الله عنهم بالإضافة إلى من بعدهم .

وقد ذكرنا أنه ليس للمستفتي أن يتبع مذاهب الصحابة والسبب فيه أن الأئمة المتأخرين أولى بالبحث عن مذاهب المتقدمين من المستفتين . كذلك مفتي الزمان في تفاصيل المسائل أحقُّ بالبحث من المستفتي .

● ولئن كان ينقدح للمستفتي وجهٌ من النظر في تقديم مذهب الشافعي ، فهو نظراً كلياً لا يلوح في تفاصيل المسائل ، ونظراً مفتي في البحث وتعيين جهات النظر في أحاد المسائل أصحُّ وأوثق من ظن على الجملة عن لمستفت ، لا اختصاص له بالتفصيل ، والأوجه عندي أن يقدِّم المستفتي مفتي زمانه . ثم ليقلن

لمفتي الزمان : معتقدي تقديم الشافعي ، وقد خالف مذهبك في المسألة التي
دُفعتُ إلى السؤال عنها مذهب الشافعي فما ترى لي في طريق الاستفتاء ؟
أنزل على مذهب الشافعي ؟ أم أتبعك في فتواك ؟ ؟

فإن أدى اجتهاد المفتي إلى تكليفه اتباعه ، اتبعه وقلده ، وإن أدى اجتهاده
إلى تكليفه تقليد إمامه ، ألزمه ذلك ، ونقل له مذهب إمامه .

وهذا من الأسرار فليتأمله المنتهي إليه .

وهذا فيه إذا كان للإمام المقدم مذهبٌ منصوصٌ عليه في المسألة . فأما إذا
لم يصح له مذهبٌ ، فليس إلا تقليدُ مفتي الزمان . والله المستعان .

إِذَا خَلَا الزَّمَانُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

١٣

وَبَقِيَ نَقْلَةَ مَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ

فأما المرتبة الثانية ، فهي فيما إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ
المجتهدين ، ولكن لم يغرّ الدهرُ عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة
الماضين ، وتكاد الصورة توافق هذا الزمان وأهله فأقول :

لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيس وفطنة
وفقه طبع ؛ فإن إيراد صورها على وجوهها لا يقومُ بها إلا فقيه . ثم نقلُ
المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا
ينزلُ نقلُ مسائل الفقه منزلة نقل الأخبار والأقاصيص والآثار . وإن فرض
النقل في الجليات من واثق بحفظه موثوق به في امانته ، لم يمكن فرض نقل
الخفيات من غير استقلال بالدراية .

فإذا وضح ما حاولناه من صفة الناقل ، فالقول بعد ذلك فيما على
المستفتين . فإذا وقعت واقعة ، فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواباً من
الأئمة الماضين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً . فإن وجدوا فيها مذهب
الأئمة منصوصاً عليه ، نقلوه واتبعه المستفتون .

ولابدُّ من إزالة استيهام في هذا المقام .

فإذا نقل الناقلون مذهب الشافعي رحمه الله ، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين عن عصره ، فالمستفتي يتبع أي المذاهب ؟ ، مع اعتقاده أن مَنْ بعد الشافعي رضى الله عنه لا يوازيه ولا يدانيه ؟

هذا ينبغي على ما أجريته في أثناء الكلام في المرتبة الأولى من هذا الركن ، وهو أن من عاصر مفتياً وصادف مذهبه مخالفاً لمذهب الإمام الذي اعتقده أفضل الأئمة الباحثين والممهدين لأبواب الأحكام قبل وقوع الوقائع ، فإنه يتبع مذهب المفتي أو مذهب الإمام المقدم . وقد تقدم فيه تردد ، ووضح أن الاختيار إتباع مفتي الزمان ، من حيث أنه بتأخره سبر مذهب من كان قبله ، ونظره في التفاصيل أسد من نظر المقلد على الجملة .

فإذا تجدد العهد بهذا ، فقد يظن الظان على موجب ذلك ؛ أن اتباع مذاهب الأئمة المتأخرين عن الشافعي أولى ، وإن فاقهم الشافعي رحمه الله فضلاً ، فإنهم باستخارهم اختصوا بمزيد بحث وسبر .

والذي أراه في ذلك القطع بإتباع الإمام المقدم ، والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً .

وإن كنت أرى تقليد مفتي الزمان لو صودف ؛ لأن الذي يوجد لا يعسر تقليده ، وتطويقه أحكام الوقائع .

فأما تكليف المستفتين الإحاطة بمراتب العلماء المتأخرين عن الشافعي - مثلاً - على كثرتهم ، وتفاوت مناصبهم ومراتبهم ، فعبس لا يستقل به إلا من وفرت حظوظه من علوم .

إنما رأيت هذا مقطوعاً به من حيث لم ير أحد من العلماء إحالة المقلدين المستفتين على مذاهب من دون الإمام المقدم ، ولكن من كان من العلماء مفتياً ، جزم فتواه ، ولم يذكر مذهب من سواه ومن قدر نفسه ناقلاً : أحال المراجعين على مذاهب الخبر المتقدم .

وهذا لأن لا يجده محصلاً .

فقد تقرر أن الواقعة إذا نقل فيها من هو من أهل النقل مذهب إمام مقدم قد ظهر للمستفتي بما كلفه من النظر أنه أفضل الأئمة الباحثين ، فالمستفتي يتبع ما صح النقل فيه .

وإن وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوباً عليه للإمام المتقدم وقد عري الزمان عن المجتهدين ، فهذا مقام يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرام ، وهو سرّ الكلام في هذه المرتبة . فأقول :
قد تقدم أن نقل الفقه يستدعي كيناً وفتنة وحظوة بالغة في الفقه .

ثم الفقيه الناقل يُفرضُ على وجهين :

أحدها - أن يكون في الفقه على مبلغ يتأتى منه بسببه نقل المذاهب في الجليات والخفايا تصويراً ، وتحريراً ، وتقريراً ، ولا يكون في فن الفقه بحيث يستد له قياس غير المنصوص عليه على المنصوص . فإن كان كذلك ، أعتد فيما نقل .

وإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب في أعيانها ، فما يعزى عن النص ينقسم قسمين :

أحدهما - أن يكون في معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاج في ذلك إلى فصل نظر ، وإنعام فكر ، فلا يُتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من استقلال بنقل الفقه ، فليتحقق في هذا القسم غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه .

وإذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدم حفظاً ودراية ، واستبان أن غير المذكور ملتحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استئثاره معان ، واستنباط علل ، فلا يكاد يشد عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة في مطرد العادات .

والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو في كل كتاب ، بل في كل باب عن جوامع وضوابط ، وتقاسيم ، تحوي طرائق الكلام في الممكنات ، وما وقع منها وما لم يقع ، ولو أوضحت ما نحاوله بضرب الأمثلة ، لاحتجت إلى ذكر صدر صالح من فن الفقه ، من غير مسيس الحاجة في هذا المجموع إليه ، فإن الناس في هذا الذي أفضى الكلام إليه طانفتان : فقهاء ناقلون معتمدون فيما ينقلون ، ومستفتون راجعون إلى المستقلين بنقل مذاهب الماضين .

فأما الفقهاء فلا يخفى عليهم مضمون ما ذكرته قطعاً ، وأما المستفتون ، فلا يُحيطون بسر الغرض فيه ، وإن بسط لهم المقال ، وأكثرت لهم الأمثال ، فنصيبهم من هذا الفصل مراجعة الفقهاء ، و النزول على ما يُنهون إليهم من الأحكام .

وقد فهم عنا من ناجيناه من الفقهاء ما أردناه ، وأتضح المقصدُ فيما
أوردناه .

ثم لسنا نضمن مع ما قرّبناه اشتمالَ الحفظ على قضايا جميع ما يُتوقع
وقوعه من الوقائع . فإن فرضت واقعة لا تحويها نصوصٌ ، ولا تضبطها
حدودٌ روابط ، وجوامعٌ ضوابط . ولم تكن في معنى ما انطوت النصوصُ
عليه . فالقولُ فيها يلتحق بالكلام فيما إذا خلا الزمان عن نقلة المذاهب ،
وسياتي ذلك في المرتبة الثالثة على الترتيب ، وهي المقصودة من الركن
الثالث ؛ وما عداها كالمقدمات والتسبيب .

وما ذكرناه الآن فيما إذا لم يكن ناقلُ المذاهب بحيث يقوى على مسالك
الأقيسة ، ويستمكن من الاستعداد في استنباط المعاني .

فأما من كان فقيه النفس متوقِّد القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيراً
بطرق المعاني في هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغَ المجتهدين لقصوره عن
المبلغ المقصود في الآداب ، أو لعدم تبحّره في الفن المترجم بأصول الفقه -
على أنه لا يخلو عن أصول الفقه الفقيه المرموق والفطنُ في أدراج الفقه - وإن
كان لا يستقلُّ بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه ، فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب
إمام من الأئمة الماضين ، وذلك الإمام هو الذي ظهر في ظن المستفتين أنه
أفضل المقدمين الباحثين ، فما يجده منصوصاً من مذهبه يُنهيهِ ويؤديه ،
ويلحق بالمنصوص عليه ما في معناه ، كما سبق الكلام فيه .

وإذا عنت واقعةٌ لا بد من إعمال القياس فيها فقد خبرَ الفقيه المستقلُّ بمذهب
إمامه مسالكَ أقيسته وطرقَ تصرفاته في إلحاقاته غير المنصوص عليه
للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسرُ عليه أن يبيّن في كل واقعة قياسَ مذهب
إمامه .

ثم الذي أقطع به أنه يتعين على المستفتي اتباعُ اجتهادِ مثل هذا الفقيه في
إلحاقه - بطرق القياس التي ألفتها وعرفها - ما لا نص فيه لصاحب المذهب
بقواعد المذهب .

والدليلُ عليه أن المجتهد البالغ مبلغَ أئمة الدين صفته أنه أنس بأصول
الشرعية ، واحتوى على الفنون التي لا بُدَّ منها في الإحاطة بأصول المسألة ،
والاستمکان من التصرف فيها .

فإذا استجمعتها العالمُ كان على ظنِّ غالبٍ في إصابة ما كُلف في مسالك الاجتهاد .

فالذي أحاط بقواعد مذهب الشافعي مثلاً ، وتدرَّب في مقاييسه ، وتهدَّب في أنحاء نظره وسبيل تصرفاته ينزلُ في الإلحاق بمنصوصات الشافعي منزلةً المجتهد الذي يتمكَّن بطرق الظنون إلحاقَ غير المنصوص عليه في الشرع بما هو منصوص عليه .

ولعل الفقيه المستقلَّ بمذهب إمامٍ أقدرُ على الإلحاق بأصول المذهب الذي حواه من المجتهد في محاولته الإلحاقَ بأصول الشريعة ؛ فإن الإمامَ المقلِّدَ المقدمَ بذلَّ كُنه مجهوده في الضبط ، بتويب الأبواب وتمهيد مسالك القياس والأسباب ، والمجتهدُ الذي يبغى ردَّ الأمر إلى أصل الشرع لا يصادفُ فيه من التمهيد والتععيد ما يجده ناقلُ المذهب في أصل المذهب المهذب المفرَع المرتب .

والذي يحققُ الغرضَ في ذلك أنا إذا عدنا مجتهداً ، ووجدنا فقيهاً درباً قَيَّاساً ، وحصلنا على ظنِّ غالبٍ في التحاق ما لا نصَّ فيه في المذهب الذي ينتحله بالمنصوصات ، فإحالةُ المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقانع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمايات وُأمور كلية .

١٤

خَلْوُ الزَّمَانِ مَحَنُ الْمُفْتِينَ وَنَقْلَةُ الْمَذَاهِبِ

مضمون هذه المرتبة ذكرُ متعلق التكاليف إذا خلا الزمانُ عن المفتين وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضين ، فماذا يكون مرجع المسترشدين المستفتين في أحكام الدين ؟

وملاك الأمر في تصوير هذه المرتبة ، أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ، ولا تعرَى الصدورُ عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما تعتاصُ التفاصيلُ والتفاسيمُ والتفريع . ولا يجدُ المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين .

فإذا لاح للناظر تصويرُ هذه المرتبة ، فنحن بعون الله تعالى نقدم على الخوض في مقصودها الخاصّ أمراً كلياً في قواعد الشريعة ، يجري مجرى الأسّ و القاعدة ، فنقول :

لا يخفى على من شدا طرفاً من التحقيق أن مأخذ الشريعة مضبوطة محصورة ، وقواعدها معدودة محدودة ؛ فإن مرجعها إلى كتاب الله تعالى ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآي المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة ، والأخبار المتعلقة بالتكاليف في الشريعة متناهية .

ونحن نعلم أنه لم يُفوض إلى ذوي الرأي والأحلام أن يفعلوا ما يستصوبون ، فكم من أمر تقضي العقول بأنه الصواب في حكم السياسة ، والشرع واردة بتحريمه .

ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال في جميع وجوه الاستصلاح ، ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين ، وقد ذهب بعض من ينتمي إلى أصحابنا^(١) إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس في الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت ، فلا تكليف على العباد فيها . وهذا زلل ظاهر .

والمعتقد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهراني حملتها إلا وفي الشريعة مستمسك بحكم الله فيها .

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم استقصوا النظر في الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا فيها متعلقاً راجعوا سنن المصطفى عليه السلام فإن لم يجدوا فيها شفاءً ، اشتوروا ، واجتهدوا ، و على ذلك درجوا في تمادي دهرهم ثم استن من بعدهم بسنتهم ، فلم تتفق في مكر الأعمار ، واقعة نقضي بعروها عن موجب من موجبات التكليف . ولو كان ذلك ممكناً ، لكان يتفق وقوعه على تمادي الأماد ، ومع التطاول والامتداد . فإذا لم يقع ، علمنا اضطراراً من مطرد الاعتياد أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمعاذ بن جبل

(١) يقصد القاضي أبا بكر الباقلاني .

رضي الله عنه : " بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد ؟ ، قال أجتهد رأيي " .

فقرره رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوبه ، ولم يقل : فإن قصر عن اجتهادك ، فماذا تصنع ؟ . فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ .

فإذا تقرر ذلك ، فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له . وماخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى ، وهذا إعضال لا يبيء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة .

فنقول : للشرع مبنى بديع ، وأساس هو منشأ كلّ تفرّيع ، وهو معتمد المفتي في الدراية وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفي النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفي والإثبات ، والأمر والنهي ، والإطلاق والحجر ، والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلاً إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما ، وتتقي النهاية عن مقابله و مناقضه .

ونحن نوضح ذلك بضرب أمثال ، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة في تفاصيل الأغراض ، و الله المستعان ، فنقول :

قد حكم الشارع بتجسس أعيان ، ومعنى النجاسة التعبد باجتتاب ما نجسه الشرع في بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة في الحالات ، ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصاً واستنباطاً ، وما لا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له في ضبطنا ، فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ، ولا ملتحقاً به ألحقه بمقابل القسم ومناقضه ، وحكم بطهارته .

فاستبان أنه لا يتصورُ والحالةُ هذه خلوة واقعة في النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها .

ثم هذا المسلك يطرد في جميع قواعد الشريعة ومنه ينبسط حكمُ الله تعالى على ما لا نهاية له .

وهذا سرٌّ في قضايا التكاليف لا يوازنه مطلوبٌ من هذا الفنّ علواً وشرفاً ، وسيزداد المطلع عليه كلما نهج في النظر منهاجاً ، فإذا تقرر هذا نقول : المقصود الكلي من هذه المرتبة أن تذكر في كل أصل من أصول الشريعة

قاعدة تنزل منزلة القطب من الرّحى والأس من . . . نى ، و نوضح أنها منش
التفاريح .

وإذا فصلت ما أبتغيه فصلا فصلا ، وذكرت ما أحاوله أصلا أصلا : تبيّن
الغرض من التفصيل ، و على فضل الله وتيسيره التعويل . فلتقع البداية بكتاب
الطهارة .

□ كتاب الطهارة

فنقول في حكم المياه :

قد امتن الله على عباده بإنزال الماء الطهور ، فقال عزّ من قائل: (وأنزّلنا
من السماء ماءً طهوراً) .
والطهور في لسان الشرع هو الطاهر في نفسه المطهّر لغيره .
وتطراً على الماء الطهور : -

النجاسة ، والأشياء الطاهرة ، والاستعمال .

فأما النجاسة إذا وقعت في الماء ، فمذهب مالك رحمه الله أن الماء طهور
ما لم يتغير .

ومذهب الشافعي رضي الله عنه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس ما لم
يتغير ، وهو قريب من خمس قرب ، فإن لم يبلغ هذا المبلغ تنجس ، تغير أو لم
يتغير .

واضطربت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله . فإن فرض عصر خال عن
موثوق به في نقل مذاهب الأئمة ، والتبس على الناس هذه التفاصيل ، وقد
تحققوا أن النجاسة على الجملة مجتنبية ، ولم يخف على ذوي العقول أن
النجاسات لا تؤثر في المياه العظيمة ، كالبهار والأودية الغزيرة كدجلة و
الفرات وغيرها ، ولا بد من استعمال المياه في الطهارات والأطعمة وبه قوام
ذوي الأرواح .

والذي تقتضيه هذه الحالة أن من استيقن نجاسة اجتنبها ، ومن استيقن خلو
ماء عن النجاسة ، لم يسترب في جواز استعماله ، وإن شك ، فلم يذر ؛ أخذ
بالطهارة . فإن تكليف ماء مستيقن الطهارة ، بحيث لا يتطرق إليه إمكان

النجاسة عسير الكون ، ولو كلف الخلق طلب يقين الطهارة في الماء لضاقت معاشيهم ، ثم لم يصلوا آخرأ إلى ما يبغون .

فهذه قواعد كلية تخامر العقول من أصول الشريعة لا تكاد تخفى ، وإن درست تفاصيل المذاهب .

وإن استيقن المرء وقوع نجاسة فيما يقدره كثيراً ، وقد تناسى الناس القلتين ، ومذهب الصائر إلى اعتبارها ، فالذي تقتضيه هذه الحالة أن المغترف من الماء إن استيقن أن النجاسة قد انتشرت إلى هذه المغترف وفي استعماله استعمال شيء من النجاسة فلا يستعمله .

وإن تحقق أن النجاسة لم تنته إلى هذا المغترف ، استعماله ، وإن شك أخذ بالطهارة ؛ فإن مما تقرر في قاعدة الشريعة استحباب الحكم بيقين طهارة الأشياء ، إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة . وهذا الذي ذكرته قريباً من مذهب أبي حنيفة .

ولو تردد الإنسان في نجاسة شيء وطهارته ، ولم يجد من يخبره بنجاسته أو طهارته ، مفتياً أو ناقلاً ، فمقتضى هذه الحالة الأخذ بالطهارة ، فإنه قد تقرر في قاعدة الشريعة أن من شك في طهارة ثوب أو نجاسته ، فله الأخذ بطهارته .

فإذا عسر درك الطهارة من المذاهب ، وخلا الزمان عن مستقل بمذهب علماء الشريعة ، فالوجه رد الأمر إلى ما ظهر في قاعدة الشرع أنه الأغلب .

● وقد قدمنا : أن الأصل طهارة الأشياء ، وأن المحكوم بنجاسته محدود محدود . ولو وجدنا عيناً وجوزنا أنها دم ، ولم يبعد أن يكون صبيغاً مضاهياً للدم في لونه ، واستوى الجائز ان فيه عندنا ؛ فيجوز الأخذ بطهارته بناءً على القاعدة التي ذكرناها .

فالتباس المذاهب ، وتعذر ذكر أقوال العلماء في العصر ينزل منزلة التباس الأحوال في الطهارة والنجاسة مع وجود العلماء .

فإن قيل : هذا الذي ذكرته اختراع مذهب لم يصر إليه المتقدمون ، والذين أوضحوا مذاهبهم لم يخصصوها ببعض الأعصار ، بل أرسلوها منبسطة على الأزمان كلها .

قلنا : هذا الفن من الكلام يتقبله بصيرٌ بماأخذ الأقيسة في معضلاتها ، غواصٌ على مفاصلها، وافرُ الحظ من بدائعها ، وينكرها المستطرفون الذين لم ينشوقوا بهمهمهم إلى ذرّك الحقائق ، ولم يضطروا إلى المأزق ، والمضايق . ولا بد من تقرير الانفصال عن السؤال قبل الاندفاع في مجال المقال .

• فنقول : لو عرضت الكتب التي صنّفها القياسون في الفقه مع ما فيها من المسائل المرتبة ، و الأبواب المبوبة ، والصور المفروضة قبل وقوعها ، وبدائع الأجوبة فيها ، والعبارات المخترعة من مستمسكاتهم فيها ، كالجمع والفرق ، والنقض والمنع ، ونحوها ، لتعب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهمها ؛ إذ لم يكن عهدُ بها ؛ ومن فاجأه شيء لم يعهده ، احتاج إلى ردّ الفكر إليه ، ليأنس به ، ثم يستمر على أمثاله . ومعظم المسائل التي وضعوها لم يلقوها بأعيانها منصوصا عليها ، ولكنهم قدروها على مقاربة ومناسبة من أصول الشريعة .

فتقديرُ التباس الآراء إذا جرّ إشكالا في الطهارة : واقعة مفروضة ، رأيت فيها قياس الشك في النجاسة ، على شك يُنتجه إشكال في الأحوال مع بقاء المذاهب .

فقصارى القول فيه اعتبارُ شك بشك ، وبناء الأمر على تغليب ما قضى الشرع بتغليبه وهو الطهارة .

والذي يكشف الغطاء في ذلك أن من أنكر ما ذكرته قيل له : لو قدر خلؤ الزمان عن العلماء بتفاصيل هذا الشأن ، وأشكل على صاحب الواقعة أن الماء الذي وقعت فيه النجاسة مما كان يعفو العلماء عنه ، أم لا ، ولا ماء غيره . فماذا تقول أيها المعترض المنكر ؟ أنقول : يجب اجتنابه ؟ فهذا إن قلته ، فهو مذهب مخالف مذاهب الأولين . ثم يعارضه جواز استعماله ، وإن لم يطلع على مذاهب المتقدمين .

فهما إذا مسلكان ، والتجوز أقرب مأخذ الشريعة في مواقع الشك في النجاسات كما سبق تقريره .

وإن قال المعترض : لا حكم لله في هذا الماء في الزمان الخالي عن العلماء ، روجع في ذلك ، وقيل له : عنيبت أنه لا حرج على المرء فيه استعمال الماء ، فهذا على التحقيق تسويغ الاستعمال ، لمكان الإشكال .

والذي ذكرناه أمثلٌ ، فإن تَبَقِيَّةَ رِبَطِ الشَّرْعِ عَلَى أَقْصَى الْإِمْكَانِ ، نَظَرًا إِلَى الْقَوَاعِدِ الْكَلِيَّةِ ، أَصُوبٌ مِنْ حَلِّ رِبَاطِ التَّكَالِيفِ لِمَكَانِ اسْتِبْهَامِ التَّفَاصِيلِ .

وَلَا يَخْفَى مَدْرَكَ الْحَقِّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى الْفِطَنِ . وَأَمَّا الْبَلِيدُ ، فَلَا احْتِقَالَ بِهِ ، وَمِنْ أَبِي مَسْلُكَنَا ، فَهُوَ عَوْدٌ .

فَإِذَا وَضَحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، فَنَعُودُ وَنَقُولُ :

● رَبُّ نَجَاسَةٍ مُسْتَيَقِّنَةٌ يَقْضِي الشَّرْعُ بِالْعَفْوِ عَنْهَا ، ثُمَّ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَا يَتَصَوَّرُ التَّحَرُّزَ عَنْهُ أَصْلًا ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْإِسْتِقْلَالُ بِاجْتِنَابِهِ ، وَهُوَ كَالْغُبَارِ النَّائِرِ مِنْ قَوَارِعِ الطَّرِيقِ الَّتِي تَطْرُقُهَا الْبِهَائِمُ وَالِدَوَابُّ وَالْكَلَابُ ، وَعَلَى الْقَطْعِ نَعْلَمُ نَجَاسَتَهَا ؛ وَالنَّاسُ يَعْرِقُونَ ، وَالرِّيَّاحُ تُثِيرُ الْغُبَارَ ؛ فَتَنَالُ الْأَبْدَانَ وَالثِّيَابَ ، ثُمَّ لَا يَخْلُو عَمَّا ذَكَرْنَاهُ الْبُيُوتُ . وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْ هَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْإِسْتِطَاعَةِ ، ثُمَّ الْأَنْهَارُ يَنْتَشِرُ إِلَيْهَا الْغُبَارُ الْمَثَارُ قِطْعًا ، فَكَيْفَ يُفْرَضُ غَسْلُ هَذَا النَّوعِ ، وَالْمَاءُ يَنْعَشَاهُ مِنْهُ مَا يَتَغَشَى غَيْرَهُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانَ وَالْبِقَاعِ ، فَلَا خَفَاءَ بِكَوْنِ ذَلِكَ مَحْطُوطًا عَنِ الْمَكْلُفِينَ أَجْمَعِينَ .

وَمِنْ ضُرُوبِ النِّجَاسَاتِ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِمْكَانِ الْإِحْتِرَازُ مِنْهَا عَلَى عُسْرِ ، وَإِذَا اتَّصَلَتْ بِالْبَدَنِ وَالثَّوْبِ أَمَكْنَ غَسْلُهَا ، وَلَكِنْ يَلْقَى الْمَكْلُفُونَ فِيهِ مَشَقَّةً لَوْ كَلَّفُوا الْاجْتِنَابَ وَالْإِزَالََةَ . وَهَذَا عَلَى الْجُمْلَةِ مَعْفُوفٌ عَنْهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْأَقْدَارِ وَالتَّفَاصِيلِ ، وَمِثَالُ هَذَا الْقِسْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ دِمَاءُ الْبِرَاقِيثِ ، وَالْبَثْرَاتِ إِذَا قَلَّتْ .

● وَنَحْنُ نَقُولُ وَرَاءَ ذَلِكَ : لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِ الزَّمَانِ الَّذِي لَمْ تَدْرُسْ فِيهِ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ ، وَإِنَّمَا التَّبَسُّتُ تَفَاصِيلُهَا أَنَا غَيْرُ مَكْلُفِينَ بِالتَّوَقُّيِّ مِمَّا لَا يَتَأْتِي التَّوَقُّيِّ عَنْهُ ، وَلَا يَخْلُو مِثْلُ هَذَا الزَّمَانِ عَنِ الْعِلْمِ بِأَنَّ مَا يَتَعَذَّرُ التَّصَوُّنَ عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ مَتَصَوِّرًا عَلَى الْعُسْرِ وَالْمَشَقَّةِ : مَعْفُوفٌ عَنْهُ ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى الْمَعْفُوفُ عَنْهُ قَدْرًا وَجِنْسًا ، وَلَا يَكُونُ فِي الزَّمَانِ مِنْ يَسْتَقِلُّ بِتَحْصِيلِهِ وَتَفْصِيلِهِ .

فَالْوَجْهَ عِنْدِي فِيهِ أَنْ يَقَالَ : إِنْ كَانَ التَّشَاغُلُ مِمَّا يُضَيِّقُ مَتَنَفِّسَ الرَّجُلِ وَمُضْطَرَّبَهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، الَّتِي يُجْرِيهَا فِي عَادَاتِهِ ، وَيَجْهَدُ وَيَكْدَهُ مَعَ اعْتِدَالِ حَالِهِ ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي وَضْعِ الشَّرْعِ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ ؛ فَإِنْ مِمَّا اسْتَقَاضَ وَتَوَاتَرَ مِنْ شِيمِ الْمَاضِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ التَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي .

وإن لم يكن التصوُّن عنها مما يجزئ مشقةً بينةً مُذهلةً عن مهمات الأَشغال ، فيجب إزالتها .

وهذا مما يقضي به كليُّ الشريعة عند فرض دروس المذاهب في التفاصيل .

فأما طريانُ الأشياء الطاهرة على الماء ، فلا يتصور أن يخفى مع ظهور قواعد الشرع في الزمان أن ما يردُّ على الماء من الطاهرات ، ولا يغير صفة من صفاته ، فلا أثر له في سلب طهارة الماء وتطهيره .

وإن غيره مجاوراً أو مخالطاً ، فهذا موضع اختلاف العلماء ، ولا حاجة بنا إلى ذكره .

ولكن أذكر ما يليق بالقاعدة الكلية ؛ فأقول :

● تخصيص الطهارات بالماء من بين سائر المائعات مما لا يعقل معناه ، وإنما هو تعبدٌ محض ، وكل ما كان تعبدًا غير مستدرك المعنى ، فالوجه فيه اتباعُ اللفظ الوارد شرعاً ، فلنتبع اسمَ الماء ؛ فكلُّ تغيُّر لا يسلبُ هذا الاسم لا يُسقط التطهير .

وهذا الذي ذكرته كلياً في تقدير دروس تفاصيل المذاهب ، هو المعتمد في توجيه المذهب المرتضى من بين المسالك المختلفة ؟

و الذي يوجبه الأصلُ لو تُسببت هذه المذاهب تنزيله على اسم الماء وإطلاقه ، وليس يمتنع تسمية المستعمل ماءً مطلقاً . فيسوغ على حكم الأصل من غير تفصيل التوضؤ به ، تمسكاً بالطهارة والاندراج تحت اسم الماء المطلق .

وقد اشتملت آيةُ الوضوء على بيان بالغ فيه ، فليتخذها أهلُ الزمان مرجعهم ، فهي أصلُ الباب ، وسيتلى القرآن إلى فجر القيامة ، ثم الذي يقتضي الزمان الخالي من الفقهاء وناقلي المذاهب أن النية لا تجب على المتوضئ ؛ إذ ليس لها ذكرٌ في الكتاب ، ويجب على أهل الزمان بحكم الآية غسلُ ما ينطلق عليه اسمُ الوجه ، وليس في الآية ما يوجب غسلَ المرفقين فإنه قال : إلى المرافق ، فلئن لم تقتض (إلى) تحديداً ، وموجبُهُ إخراج الحد عن المحدود ، فإنها لا تقتضي جمعاً وضماً ، أيضاً ، فليس فيها اقتضاءُ غسل المرفقين كما ذهب إليه زفر^(٤) .

(٤) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري . أحد العشرة الذين دونوا الكتب من أصحاب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٥ هـ (الأعلام : ٧٨/٤) .

وكلُّ ما لا يعقل معناه ، وأصله التوقيف ، فالرجوع فيه إلى لفظ الشارع ،
فما اقتضى اللفظ وجوبه التزم ، وما لا يقتضي اللفظ وجوبه ، فلا وجوب فيه ،
لأن التكليف إنما تثبت إذا تحقق ورود أمر إلى المكلف ، فإن قيل : هلا وجب
الأخذ بالأحوط ؟

قلنا : لم يتأسس في قواعد الشرع أن ما سُكِّفَ فيه في وجوبه وجب الأخذ
بوجوبه . نعم ما ذكره السائل مأخذ الاحتياط المندوب إليه في الشريعة .

فأما غسل الرجلين ، فأخذه من فحوى الخطاب مُعوضاً مع اختلاف القراء
في قوله تعالى (وأرجلكم) بالكسر والنصب ، ولكن القول في هذه المرتبة
مبنيٌّ على بقاء القواعد الكلية في الأدكار ، ودروس تفاصيل المذاهب ، ونقل
غسل الرجلين عن الرسول وصحبه متواتراً ، ونسبة المصير إلى المسح إلى
الشيعة مستفيضٌ ، ومثل هذا لا يتصور اندراسه مع توفّر الدواعي على نقل
القواعد .

فالذي تحصل من هذا الباب أنه يُتَّبَعُ ما بقي من الأدكار ويُستَمْسَكُ بآية
الوضوء ، وما لم يُعلم وجوبه ، ولم يُشعر به كتاب الله ، فهو محطوط عن أهل
الزمان ؛ فإن التكليف لا يتوجه إلا مع العلم بتوجهه .

● فإن قيل : أليس غلبات الظنون مناط معظم الأحكام ؟ فهلا قلتم ما غلب
على ظنّ المسترشد - في خلو الزمان عن الفقهاء - وجوبه ، وجب عليه الأخذ
بوجوبه ؟

قلنا : هذا قولٌ من يقنع بظواهر الأشياء ، ولا يبغى التوصل إلى الحقائق ،
فليعلم المنتهي إلى هذا الموضع أنا نعلم وجوب العمل بموجب خبر الواحد ،
والقياس في مرتبته على شرطه ، ويستحيل في مقتضى العقول أن يفيد ظنُّ
علماً ، ووجوب العمل بموجب الخبر الذي نقله متعرضون للخطأ معلوم ،
والخبر في نفسه مظنون ، وكذلك القول في القياس .

فالعلم بوجوب العمل غير مترتب على عين الخبر والقياس ، ولكن قام
الدليل القاطع على وجوب العمل عند ثبوت الخبر والقياس ، فالذي اقتضى
العلم بالعمل الدليل الدال على العمل بهما ، كما يُستقصى في فن الأصول .

فإذا لم يعلم المكلف في الزمان العربي عن جملة التفاصيل موجياً فكيف يعلم وجوباً؟ وظنه الذي لا مستند له من تحقيق ما انتصب في الشرع علماً انتصاب ظنون المجتهدين في أساليب الأقيسة، ومعظم أصناف الظنون مطرحة، لا احتقال بها.

□ التيمم وما في معناه

التيمم رخصة لا تحتل معنى مستدركا، وإنما المتبع فيها موارد التوقيف، فما ظهر في العصر من التيمم على تحقيق وثبت أتبع. وما لم يظهر مقتضيه لم تثبت الرخصة بظنون العوام، وهذا يطرد في الرخص كلها. وقد قدمنا الآن أن ظن العامي لا يبالي به فيما يجول في مثله قياس العالم المجتهد، والأقيسة من المجتهدين لا جريان لها في معظم أبواب الرخص، فكيف تثبت الرخص بظنون لا أصل لها؟

والذي يجب الاعتناء به في هذا الفصل أن المكلف إذا فعل عند إعواز الماء ما علمه، وقد وضح أنه لا يجب عليه ما لم يعلم وجوبه، فإذا صلى على حسب العلم والإمكان، ولم يكن محيطاً بأن هذه الصلاة في تفصيل المذاهب مما يقضى عند زوال الأعذار أم لا، فالذي يقضي الأصل الكلي أنه لا يجب القضاء، لأنه أدى ما كلف به، وقام بما تمكن منه.

وقد صار إلى ذلك طوائف من العلماء في تفصيل المذاهب منهم المرزئي^(٥).

ويعزى ذلك إلى الشافعي رضي الله عنه، وهو خارج على حكم القاعدة المعتبرة في خلو العصر عن العلماء بالتفاصيل؛ فإن القضاء لا يوجب الأمر بالأداء؛ إذ الأمر بالأداء لا يشعر إلا به، وإذا لم يتفق إمتثاله في الوقت المضروب له، كان موجب الأمر مقتضياً فوات الأمور به، وليس في صيغته التعرض للقضاء؛ وهذا معنى قول المحققين: لا يجب القضاء إلا بأمر مجدد، فإذا أدى المكلف ما استمكن منه، ولم يعلم أمراً بالقضاء، ولم يشعر به الأصل، فيجاب القضاء من غير علم به، لا وجه له لما سبق تقريره.

ولا حاجة إلى ذكر المسح على الخفين، فإنه من قبيل الرخص، وقد قدمنا في الرخص كلها أصلاً ممهداً، فليتبع في جميعها ذلك الأصل.

(٥) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، صاحب الشافعي وناصر مذهبه، توفي سنة ٢٦٤ هـ.

□ كتاب الطهارة

هذا كتابٌ عظيمُ الموقع في الشرع ، لم يتشعب أصلٌ في التكاليف تشعبه ، ولم يتهدب بالمباحث قطبٌ من أقطاب الدين تهذب به . والسبب فيه أنه من أعظم شعائر الإسلام ، والناسُ على تباين طبقاتهم مواظبون على إقامة وظائف الصلوات ، باحثون عما يتعلق بها من الشرائط والأركان .

وليس يليق بهذا الكتاب ذكر أصولها وفروعها ومسايلها ، فإنها مستقصاةٌ في فنّ الفقه ، وإنما يتعلق بهذا الفن من الكلام فصلٌ واحدٌ جامعٌ ، يحوي جميع الغرض . ونحن نستأقّه على ما ينبغي - إن شاء الله عز وجل - مفرعاً من الأصول التي قدمناها في كتاب الطهارة ، فنقول :

• ما استمرّ في الناس العلمُ بوجوبه فإنه يقيمونه ، وما ذهب عن ذكر أهل الدهر جملةً ، فلا تكليف عليهم فيه ، وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن ؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تُنسى ، ما أقيمت أصولُ الشريعة : أن المقدورَ عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .

وإن اعترض في هذا الدهر شيءٌ ، اختلف العلماء في وجوبه ، كالطمأنينة في الركوع والسجود ، وعلم بنو الزمان الاختلاف ، ولم يُحيطوا بأصحاب المذاهب ، أو أحاطوا بهم ، ولكن كان دَرَسَ تحقيق صفاتهم ، وتعذّر على المسترشدين النظر في أعيان المقلّدين على ما يليق باستطاعتهم في تخيّر الأئمة ، فما يقع كذلك ، فقد تعارض القول بالوجوب فيه ونفي الوجوب ، فما كان كذلك ، فقد يظن الفطن أنه يتعين الأخذ بالوجوب بناءً على أن من شك فلم يدر أثلاثاً صلى الظهر أم أربعاً ، فإنه يأخذ بالثلاث المستيقنة ويصلى ركعةً أخرى ، ويكون الشك في ركعةٍ من ركعات الصلاة كالشك في إقامة أصل الصلاة .

وليس هذا المسلك متفقاً عليه بين علماء الشريعة . والنظر في هذا من دقيق القول في فروع الفقه ، فإذا كان بناءً الكلام على شغور الزمان عن العلم بالتفاصيل ، فليس يليق بهذا الزمان تأسيس الكلام على مظنون فيه دقيق الفقه ، فإن ظن العامي لا معول عليه ، وقد تعذر سبيل تأسيس التقليد وتخيّر المفتي ، فالوجه القطع بسقوط وجوب ما لم يعلم أهل الزمان وجوبه .

وإن اعترضت صورةٌ تعارض إمكان التحريم والوجوب ، ولم يتأت الوصول إلى الإحاطة بأحدهما ، فهذا مما يسقط التكليف فيه رأساً .

ومما نُجرّيه في ذلك أنه إذا جرى في الصلاة مما أشكل أن يُفسد الصلاة أم لا ، فقد يخطر للناظر أن الأصلَ المرجوعُ إليه بقاءُ وجوب الصلاة إلى أن يتحقق براءةُ الذمة منها .

• ولكن الذي يجبُ الجريانُ عليه في حكم الزمان المشتمل على ذكر القواعد الكلية مع التعري عن التفاصيل الجزئية أن القضاء لا يجب ؛ فإن التفاصيل إذا دَرَسَتْ ، لم يأمن مصلُّ عن جريان ما هو من قبيل المفسدات في صلاته ، ولكن المواخذة بهذا شديدة ثم لا يأمن قاض في عين قضائه عن قريب مما وقع له في الأداء ، والأصول الكلية قاضية بإسقاط القضاء فيما هذا سبيله .

ونحن نجد لذلك أمثلةً مع الاحتواء على أصول الشريعة وتفصيلها ، فإن من ارتاب في أن الصلاة التي مضت هل كانت على موجب الشرع ؟ وهل استجمعت شرائط الصحة ؟ وهل اتفق الإتيانُ بأركانها في إتيانها ؟ فلا مبالاة بهذا الخاطر ؛ إذ لا يخلو من أمثاله مكلفٌ ، وإن بذل كنهه جهده ، وتناهى في استقراغ جده .

ثم لا يسلمُ القضاء من الارتباب الذي فرض وقوعه في الأداء .

فالذي ينبغي الأمرُ عليه في عرْو الزمان عن ذكر التفاصيل أن لا يؤاخذ أهل الزمان بما لا يعلمون وجوبه جملةً باتّة .

ومما يهدّبُ به غرضنا في هذا الفن أنه لو طرأ على الصلاة ما يعلمُ المصلي أنه يقتضي سجودَ السهو ؛ فإنه يسجد ، ولو استراب في أنه هل يقتضي السجودَ ، وكان محفوظاً في الزمان أن تركَ سجودَ السهو لا يبطل الصلاةَ ، والسجودُ الزائدُ عمداً من غير مقتض يبطل الصلاةَ ، فالذي يقتضيه هذا الأصل أن لا يسجد المستريبُ .

وإن كان هذا الأصل منسياً في الزمان ، فسجد المستريبُ ، لم نقض ببطلان صلاته ؛ فإنه لم يزد سجوداً عامداً .

وهذا يلتحقُ بأطراف الكلام فيما يطرأ على الصلاة ، ولا يدري المصلي أنه مفسدٌ لها . ولو فرض مثلُ هذا في الزمان المشتمل على العلم بالتفاصيل ، وكان سجد رجل ظاناً أنه مأمورٌ بالسجود ففتوى معظم العلماء أنه لا تبطل صلاته .

□ كتاب الصوم

فأما صومُ شهر رمضان فإنه على موجبِ اطراد العرف لا يُنسى ما ذكرت أصولُ الشريعة ، والمرعي فيه ما تقدم تقريره ، فما يُستيقنُ في الزمان وجوبه ، أقامه المكلفون ، وما شك في وجوبه لا يجب .

ولو فرضت صورةٌ يتعارضُ فيها أمران متناقضان ولا سبيل إلى تقرير الجمع بينهما ، وليس أحدهما أولى بالتخييل والحسبان من الثاني ، فيسقط التكاليفُ فيه أصلاً ، مثل أن يجتمع إمكانُ تحريم شيءٍ وإيجابه ، كما تكرر وتقرر مراراً فيما تقدم .

والقولُ في الحج يقربُ من القول في غيره من العبادات .

١٥

الأمور الكلية والقضايا التكليفية

أفرض أولاً حالة وُأجرى فيها مقاصد ، ثم أبنتي عليها قواعد ، وأضبطها بروابط ومعاهد ، وأمهدتها أصولاً تهدي إلى مرشد . فأقول :

لو فسدت المكاسب كلها ، وطبق طبق الأرض الحرام في المطاعم والملايس وما تحويه الأيدي - وليس حكم زماننا ببعيد من هذا - فلو اتفق ما وصفناه ، فلا سبيل إلى حمل الخلق - والحالة هذه على الانكفاف عن الأقوات ، وأقرب مسالك تمتد إليها بصيرة الفطن في ذلك تلقي الأمر من إباحة الميتات عند المخصصة والضرورات ، وقد قال الفقهاء : لا تحل الميتة إلا لمضطر ، يخاف على مهجته وحشاشته ، ولم يسد جوعته . ثم اضطربت مذاهبهم في أنه إذا اضطر المرء ، فإلى أي حد يستبيح من الميتة : فذهب ذاهبون إلى أنه يقتصر على سد رمقه ، ولا يتعداه ، وصار آخرون إلى أنه يسد جوعته من الميتة .

• • • ومقدار غرضنا من ذلك : أنه قد يظن ظان أن حكم الأنام إذا عمهم الحرام حكم المضطر في تعاطي الميتة ، وليس الأمر كذلك ؛ فإن الناس لو ارتقبوا فيما يطعمون أن ينتهوا إلى حالة الضرورة ، وفي الانتهاء إليها سقوط القوى ، وانتقاض البنية ، سيما إذا تكرر اعتياد المصير إلى هذه الغاية ، ففي ذلك انقطاع المحترفين عن حرفهم وصناعاتهم وفيه الإفضاء إلى ارتفاع الزرع

والحرارة ، وطرائق الاكتساب ، وإصلاح المعاييش التي بها قوام الخلق قاطبة ، وقصاراته هلاك الناس أجمعين ، ومنهم حفظة الثغور من جنود المسلمين ، وإذا وهوا ووهنوا ، وضعفوا واستكانوا ، استجراً للكفار ، وتخللوا ديار الإسلام .^(١)

ونحن على اضطراب من عقولنا نعلم أن الشرع لم يرد بما يؤدي إلى بوار أهل الدنيا ، ثم يتبعها اندراس الدين ، وإن شَرَطْنَا في حق آحاد من الناس في وقائع نادرة أن ينتهوا إلى ضرورة ؛ فليس في اشتراط ذلك ما يجر فسادا في الأمور الكلية .

ثم إن ضعف الآحاد بطواري نادرة إن جرت أمراضاً وأعراضاً ، فالدنيا قائمة على استقلالها بقوامها ورجالها ، ونحن مع بقاء المواد منها نرجو للمتكويين أن يسلموا .

• فالقول المجمل في ذلك إلى أن نفضله : أن الحرام إذا طبق الزمان وأهله ، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً ، فلهم أن يأخذوا من قدر الحاجة ، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس ، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة ، في حق الواحد المضطر ، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ، ولم يتعاط الميتة ، لهلك ولو صابر الناس حاجاتهم ، وتعدوها إلى الضرورة ، لهلك الناس قاطبة ، ففي تعدي للكافة الحاجة من خوف الهلاك ، ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد .

بل لو هلك واحد ، لم يؤد هلاكه إلى خرم الأمور الكلية ، والدينيوية و الدينية ، ولو تعدى الناس الحاجة ، لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم .

وما عندي أنه يخفى مدرك الحق الآن بعد هذا البيان على مسترشد . فإذا تقرر قطعاً أن المرعي الحاجة ، فالحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول ، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه ، كما يشترط في تفاصيل الشرع في حق الآحاد في إباحة الميتة وطعام الغير ، وليس من الممكن أن يأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز ، حتى تتميز المسميات ، بذكر أسمائها وألقابها ، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب ، ينبه على الغرض ، فنقول :

(١) هذا المبحث ليس وهماً ، فإن قصة العراق وحصاره وإضعافه تشرح هذا المذهب الفقهي . (الراشد) .

● لسنا نعني بالحاجة تشوف الناس إلى الطعام ، وتشوقها إليه ، فرب مشتة لشيء لا يضره الانكفاف عنه ؛ فلا معتبر بالتشهي والتشوف ، فالمرعي إذا دفع الضرر ، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم ، وربما يستبان الشيء بذكر تقيضه .

ومما يُضطر محاول البيان إليه أنه قد يتمكن من التنصص على ما يبغيه بعبارة رشيقة ، تُشعر بالحقيقة ، والحد الذي يميز المحدود عما عداه ، وربما لا يصادف عبارة ناصة ، فتقتضي الحالة أن يقتطع عما يريد تمييزه ما ليس منه ، نفيا وإثباتا ، فلا يزال يلقط أطراف الكلام ويطوبها حتى يُفضي بالتفصيل إلى الغرض المقصود . وهذا سبيلنا فيما دُفعنا إليه ، فقد ذكرنا الحاجة ، وهي مبهمة فاقنطعنا من الإبهام التشوف والتشهي المحض من غير فرض ضرر من الانكفاف ، ومما نقطعه أن الانكفاف عن الطعام قد لا يستعقب ضعفا ووهنا حاجزا عن التقلب في الحال ، ولكن إذا تكرر الصبر على ذلك الحد من الجوع : أورت ضعفا^(٢) ، فلا تُكلف هذا الضرب من الامتناع .

● ويتحصل من مجموع ما نفيينا وأثبتنا أن الناس يأخذون ما لو تركوه لتضرروا في الحال أو في المال ، والضرر الذي ذكرناه في أدراج الكلام عنيينا به ما يُتوقع منه فساد البنية ، أو ضعف يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش .

فإن قيل : هلا جعلتم المعتبر في الفصل ما ينتفع به المتناول ؟

قلنا : هذا سؤال عمّ عن مسالك المرشد ، فإننا إن أقمنا الحاجة العامة في حق الناس كافة مقام الضرورة في حق الواحد في استباحة ما هو محرم عند فرض الاختيار ، فمن المحال أن يسوغ الأزيد من الحرام ، انتقاعا ، وترفها ، وتنعما .

فهذا منتهى البيان في هذا الشأن .

ويتصل الآن بذلك القول في أجناس المطعومات ، ثم إذا نجز ، اندفعنا في الملابس والمساكل ، وما في معانيها ، فنقول : الأقوات بجملتها مندرجة تحت الضبط المقدم ، ومن جملتها اللحوم .

(٢) وهذا هو الذي خيف في حالة العراق ، إذ تحدث الأطباء عن احتمال توريث المرض المنغولي . (المرشد) .

فإن قيل : هلا اكتفى الناس بالخبز وما في معناه ، في ابتلائهم بملابسة الحرام؟

قلنا : من أحاط بما أوضحناه فيما قدمنا : هان عليه مدرك الكلام في ذلك ؛ فإننا اعتمدنا الضرار وتوقعه ، ولاشك أن في انقطاع الناس عن اللحوم ضراراً عظيماً ، يؤدي إلى إتهاك الأنفس وحل القوى ، ثم إذا تبين ذلك ، فلا تعيين فيما يتعاطاه الناس من هذه الفنون ، مع فرض القول في أن جميعها محرم . فليقع الوقوف على المنتهى الذي اعتبرناه في محاولة درء الضرار .

• أما الأدوية والعقاقير التي تستعمل فممن استعمالها مع مسيس الحاجة إليها يجر ضراراً .

• فإن قيل : ما ترون في الفواكه التي ليست أقواتاً ولا أدوية؟؟ قلنا : ما من صنف منها إلا ويسد مسداً ، فليعتبر فيها درء الضرار بها ، فما يدرأ استعماله ضراراً ، فهو ملتحق بالأجناس التي تقدم ذكرها .

فهذا منتهى القول في صنوف الأطعمة .

• فأما الملابس ، فإنها تنقسم قسمين : أحدهما : ما في استعماله درء الضرار ، فسيبيل إباحته كسيبيل الأطعمة . والقسم الثاني : ما لا يدرأ ضراراً ، ولكن يتعلق لبسُهُ بستراً ما يجب ستره ، أو برعاية المروءة .

فأما ستر العورة ، فهو ملتحق بما يدفع استعماله الضرار من المطاعم والملابس ؛ فإن تكليف التعري العظيم الوقع ، وهو أوقع في النفوس من ضرر الجوع والضعف^(٣) ، ووضوح هذا يُعني عن الإطناب فيه .

ونحن على قطع نعلم أنه لا يليق بمحاسن الشريعة تكليف الرجال والنساء التعري مع إمكان الستر .

وأما ما يتعلق بالمروءة من اللبس ، فأذكر قبله معتبراً منصوباً عليه للأئمة رضي الله عنهم .

قالوا : من أفلس وأحاطت به الديون ، واقتضى رأي القاضي ضرب حجر عليه عند استدعاء غرمانه ، فإنما يُبقي له دست ثوب ، ولا نتركه بإزار يستر عورته .

(٣) انتبه إلى هذه الملاحظة في علم النفس الإسلامي . (الراشد) .

فإذا أبقوا له إقامة لمروعه أثوبا ، وإن كان قضاء الديون الحالة محتوما ، فلا يبعد أن يسوغ في شمول التحريم لبس ما يتضمن ترك لبسه خَرما للمروءة . ثم ذلك يختلف باختلاف المناصب والمراتب . ولا يتبين الغرض من هذا الفصل إلا بمزيد كشف .

فنقول : ما من رجل إلا وهو يتردد بين طورين في المحنة والمعافاة ، ثم بين طرفي حالية أحوال متوسطة ، ثم له في كل حالة من حالاته التي يلبسها اقتصاد ، وتوسط ، واقتصار على الأقل ، فإن اقتصر ، لم يعد خارما لمنصبه ، وإن طلب النهاية ، لم يعد مسرفا ، وإن اقتصر كان بين طرفي الإقلال والكمال ، ثم المحجور عليه المفلس ، يترك عليه دست ثوب يليق بمنصبه ، ويكتفي بأقل المنازل مع رعاية منصبه . فالوجه أن نقول : إذا عم التحريم ، اكتفى كل بما يُترك عليه من الثياب لو حجر عليه (٤) .

فإن قيل : لو عري رجل ، ووجد ثوبا لغيره ليس معه مالكة ، ودخل عليه وقت الصلاة ، فإنه يصلي عاريا ، ولا يلبس ما ليس له . قلنا : لأن المرعي في حق الأحاد حقيقة الضرورة ، وقد ذكرنا أنه لا يُرعى فيما يعم الكافة الضرورة ، بل يكتفى بحاجة ظاهرة . والمقدار الذي ذكرناه من اللبس في حكم الحاجة الظاهرة ، والدليل عليه ما ذكرناه من حكم المفلس .

ثم هذا الذي ذكرته في لبس المروءة مع عموم التحريم ظاهر في مسالك الظنون ، ولا يبلغ القول عندي مبلغ القطع .

والذي قدمته في المطاعم مقطوع به . وكذلك المقدار الذي يتعلق بستر العورة مقطوع به ؛ فإن الناس ينقطعون بسبب التعري عن القلب والتصرف ، كما يمتنعون بضعف الأبدان ووهن الأركان عن المكاسب .

● فأما المساكن ، فإني أرى مسكن الرجل من أظهر ما تمس إليه حاجته ، يؤويه وعيلته وذريته ، وممالا غناء به عنه ، وهذا الفصل مفروض فيه إذا عم التحريم ، ولم يجد أهل الأصقاع والبقاع متحولاً عن دينارهم إلى مواضع مباحة ، ولم يستمكتوا من إحياء موات وإنشاء مساكن ، سوى ما هم ساكنوها .

(٤) وهذه ملاحظة نفسية أدق . (الراشد) .

فإن قيل : ما اتخذتموه معتبركم في الملابس المفلس المحجور عليه ، ثم لا يُترك على المفلس مسكنه .

قلنا : سبب ذلك أنه في غالب الأمر نجد كنا بأجرة نزره ، فليكتف بذلك .

والذي دُفعنا إليه لا يؤثر هذا المعنى فيه ؛ فإن المجتنب عند عموم التحريم ملابس المحرمات ، وهذا المعنى يطرد في البقاع المستأجرة وغيرها . فإذا تقرر التحاق المساكن بالحاجات ، وبطل النظر إلى المملوك والمستأجر لعموم التحريم ولا طريق إلا ما قدمناه .

ثم يتعين الاكتفاء بمقدار الحاجة ويحرم ما يتعلق بالترفه والنتعم .

فهذا مبلغ كاف فيما أردناه . فإن شئت عنا صور في الفصل المفروض لم نتعرض لها ، ففيما مهدناه بيان ما تركناه .

ومما يتعلق بتتمة البيان في ذلك أن جميع ما ذكرناه فيه إذا عمت المحرمات ، وانحسرت الطرق إلى الحلال ، فأما إذا تمكن الناس من تحصيل ما يحل ، فيتعين عليهم ترك الحرام واحتمال الكل في كسب ما يحل ، وهذا فيه إذا كان ما يتمكنون منه مُغنيا كافيا دارنا للضرورات ، سادا للحاجة .

فأما إذا كان لا يسد الحاجة العامة ولكنه يأخذ مأخذا ويسد مسدا ، فيجب الاعتناء بتحصيله ، ثم بقية الحاجة تتدارك بما لا يحل ، على التفصيل المقدم .

فإن قيل : ما ذكرتموه فيه إذا طبقت المحرمات طبق الأرض . فما القول فيه إذا اختص ذلك بناحية من النواحي ؟

قلنا : إن تمكن أهلها من الانتقال إلى مواضع ، يقتدرون فيها على تحصيل الحلال ، تعين ذلك .

فإن تعذر ذلك عليهم ، وهم عدد كبير ولو اقتصروا على سد الرمق ، وانتظروا انقضاء أوقات الضرورات ، لانقطعوا عن مطالبهم ، فالقول فيهم كالقول في الناس كافة ، فليأخذوا أقدار حاجاتهم ، كما فصلناها . فهذا نهاية المطلب في دراية هذه القاعدة العظيمة .

فإن قيل : أطلقتم تصوير عموم التحريم ، فأوضحوا ما أجملتموه .

• قلنا : إذا استولى الظلمة ، وتهجم على أموال الناس الغاشمون ، ومدوا أيديهم اعتداء إلى أملاكهم ، ثم فرقوها في الخلق وبنوها ، وحادت عن سنن

الشرع المعاملات ، وتعدى ذلك إلى دور الأقوات : ترتبت عليه الشبهات ، فإذا جاز أخذ الكفاية من المحرمات ، لم يخف جوازه في مظان الشبهات .

ثم تختص هذه الحالة بحكم : وهو أن من صادف شيئاً في يد إنسان ، وهو يدعيه لنفسه ملكاً ، وما عم التحريم في الزمان ، فيجوز للناظر إلى ما في يده الأخذ بكونه ملكاً له ، وإن غلب على الظن تحريمه ، وكيف لا والقاضي يُجريه على ملكه عند فرض النزاع ، حتى تقوم بيّنة لمن يدعيه ، ويزعم كون صاحب اليد مبطلاً فيه ، وهذا حكم الجواز .

ولا يخفى ماخذ الورع على من ينتحيه .

فهذا الفصل العظيم القدر الذي يدرس فيه العلم بتفاصيل الشريعة ، وقد عاد بنا الكلام إليه .

فنقول : إذا عسر مدرك التفاصيل في التحريم والتحليل فنتكلم فيما يحل ويحرم من الأجناس ، ثم نتكلم فيما يتعلق بالتصرف في الأملاك وحقوق الناس . فأما فيما يحرم ويحل من أجناس الموجودات ، فليس يخفى أن أبين آية في القرآن في التحريم قول الله العزيز : (قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) .

وهذه الآية من المحكمات التي لا يتطرق إليها تعارض الاحتمالات ؛ وليست من المتشابهات ، وهي من آخر ما نزل على المصطفى ، وقد انطبق مذهب مالك إمام دار الهجرة على ظاهر الآية .

فإذا تُسببت المذاهب فما لا يُعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل ، والسبب فيه أنه لا يثبت لله حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل .

فإن قيل : كما انتفى الدليل على التحريم ، انتفى الدليل على التحليل .

قلنا : إذا انحسرت مسالك الأدلة في النفي والإثبات ، فموجب انتقائها انتقاء الحكم ، وإذا انتفى الحكم ، التحق المكلفون في الحكم الذي تحقق انتقاؤه بالعقلاء قبل ورود الشرائع ، ولو لم يرد شرع ، لما كان على الناس من جهة الله تعالى حجر وحرج ، ثم إقدامهم وإحجامهم مع انتقاء الحجر عنهم يستويان ، ومقصود الإباحة في الشرع ، انتقاء الحرج ، واستواء الفعل والترك .

وهذا في التحقيق بمثابة انتقاء الأحكام قبل ورود الشرائع .

فإن قيل : من الأصول أن الأعيان لله تعالى ، فلتبقي على الحظر إلى أن يرد من مالك الأعيان إطلاق .

قلنا : هذا قول من يرى المصير إلى الحظر قبل ورود الشرائع وهذا المذهب باطل ؛ فإن المذاهب في ذلك متعارضة ، فالذي يقتضيه مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في تفصيل الأحكام : إجراء الأعيان على الحظر إلا أن تقوم دلالة في الحل .

والذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه الله إجراء الأحكام على التحليل إلى أن يقوم دليل على الحظر والتحرير .

ومذهب مالك رحمه الله حصر المحرمات فيما اشتمل عليه قوله تعالى (قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) الآية .

فإذا درّست المذاهب ، فليس ادعاء الحظر أولى من ادعاء الإباحة ، وإذا تعارضت الظنون ، انتفى الحكم كما سبق تقريره ، وقد قدمنا في العبادات أن ما انتفى دليل وجوبه ، لم نوجبه ، والتحرير إذا انتفى دليله كالوجوب إذا عُدَّ دليله .

وأنا الآن بعد نجاز هذا أقول : فاضل هذا الزمان من يفهم مداخل هذه الفصول ومخارجها ، ويستبين مسالكها ومناهجها ؛ والمرموق الذي تُنتى عليه الخناصر في الدهر من يحيط بشرف هذا الكلام .

فأما تفصيل القول في الأملاك : فالأملاك محترمة كحرمة ملاكها ، والقول فيها في مقصود هذا الكتاب يتعلق بفصلين .

أحدهما - في المعاملات التي يتعاطاها الملاك .
والثاني - في الحقوق التي تتعلق بالأملاك .

فأما القول في المعاملات : فالأصل المقطوع به فيها إتباع تراضي الملاك ، والشاهد من نص القرآن في ذلك ، قوله تعالى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) .

● فالقاعدة المعتبرة أن الملاك مختصون بأملاكهم ، لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق ، ثم الضرورة تُحوج ملاك الأموال إلى التبادل

فيها ؛ فإن أصحاب الأطعمة قد يحتاجون إلى النقود ، وأصحاب النقود يحتاجون إلى الأطعمة . وكذلك القول في سائر صنوف الأموال .

فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب ومد الأيدي إلى أموال الناس من غير استحقاق ، فإذا تراضوا بالتبادل ، فالشرع قد يضرب على المتعبدین ضرورياً من الحجر في كيفية المعاملات استصلاحاً لهم ، وطلباً لما هو الأحوط ، ثم قد يُعقل معاني بعضها ، وقد لا يعقل علل بعضها ، والله الخبير بخفايا لطفه فيها .

ثم لو تراضى الملاك على تعدي الحدود في العقد ، لم يصح منهم مع التواطي والتراضي إذا بقيت تفاصيل الشريعة .

فإذا درّست وقد عرف بنو الزمان أنه كان في الشرع تعبدات مرعية في العقود ، وقد فانتهم بانقراض العلماء ، وهم لا يأمنون أن يوقعوا العقود مع الإخلال بعقود الشرع وتعبداته ، على وجوه لو أدركها المفتون ؛ لحكموا بفسادها . وليس لهم من العقود بد . ووضوح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسط فيها ، فليصدروا العقود عن التراضي ، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع أصل ، وليجروا العقود على حكم الصحة .

وفي تفاصيل الشرع ما يعضد هذا ، فإن رجلين لو تبايعا ، ثم تنازعا في مجلس القاضي ، فادعى أحدهما جريان شرط مفسد للعقد ، فأنكره الثاني ، فالذي صار إليه معظم الفقهاء أن القول قول من ينفي المفسد ، والعقد محمول على حكم الصحة .

والقول الضابط في ذلك أن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات ، فلا حجر فيه عند خلو الزمان عن علم التفاصيل .

فالقول فيه كالقول في إباحة الأجناس .

وهذا بيان العقود الصادرة عن التراضي . فأما التغالب ، فلا يخفى تحريمه ، ما بقيت أصول الشريعة .

وإن أشكلت على أهل الزمان أن ما في أيديهم محرم أم لا فقد ذكرنا أن أخذ الحاجة من المشتبهات إذا عمت سائغ مع استقلال العلماء بالتفاصيل ، فما الظن والزمان خال عن معرفة التفاصيل .

ويجوز الازدياد على قدر الحاجة في خلو الزمان عن المشتبهات ؛ فإن أهل الزمان لم يستيقنوا تحريما في الزائد على مقدار الحاجة . وقد تمهد أن ما لم يقم عليه دليل التحريم ، فلا حرج فيه في الزمان الشاغر عن حملة العلوم بتفاصيل الشريعة ، فهذا منتهى المقصد فيما يتعلق بالمعاملات .

• فأما القول في الحقوق المتعلقة بالأموال ، فالمسلك الوجيز فيه أن الحقوق تنقسم إلى ما يفرض لمستحقين مختصين ، وإلى ما يتعلق بالجهات العامة : فأما ما يقدر لأشخاص معينين ، كالنفقات وغيرها ، فما علم في الزمان وجوبه حكم به ، وما لم يعلم بنو الزمان لزومه ، فالأمر يجري فيه على براءة الذمة .

وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما ، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي ، ولست أقصد الاستدلال بهما ؛ فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل ، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به ، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون .

فالمثلان أحدهما في الإباحة ، والثاني في براءة الذمة .

فأما ما أضربه في المباحات مثلا ، فأقول : الصيد مباحة ، وليس لها نهاية ، فلو اختلط بها صيود مملوكة ، والتبس الأمر ، فما من صيد يقتنصه المرء إلا ويجوز أن يكون ما احتوت عليه يده الصيد المملوك .

ثم اتفق العلماء على أن الاصطياد لا يحرم ، لأن ما يحل من الصيد غير متناه ، والمختلط به محصور متناه .

وقد قدمنا أن ما لا حرج فيه ، ولا حرج : لا يتناهى ، وإنما المعدود المحدود ما يحرم ، فإذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى .

وأما الذي أضربه مثلا في براءة الذمة ، فأقول : لو علم رجل أن لإنسان عليه دين ، والتبس عين ذلك الرجل عليه التباسا لا يتوقع ارتفاعه ، فمن ادعى من أحاد الناس مع اطراد الالتباس أنه مستحق الدين ، لم يجب على المدعى عليه بمجرد دعواه شيء ، ولو حلف لا يلزمه تسليم شيء إليه : كانت يمينه بارة إذ لو منعناه من اليمين ، وحملناه على النكول وغرمانه المدعى ، فقد يدعي عليه آخر ذلك الدين قائلا : إن الأول كان مبطلا ، وأنا ذو الحق ، ثم

يُطرد ذلك إلى غير نهاية ، فالاستمساك بالبراءة أولى ، من جهة أن الذين لا يستحقون عليه شيئا لا ينحصرون .

وإذا تقابل في امرأة سببا تحريم وتحليل ، من غير ترجيح أحد الوجهين على الثاني ، فالحرمة مغلبة في البضع على وضع الشرع ، ومع هذا أبحنا للذي خفيت عليه أخته من الرضاع ، واختلطت بنسوة غير منحصرات عندنا أن ينكح منهن من يشاء ، على شرط الشرع .
فوجب بما ذكرناه أن موجب تفاصيل الشريعة النظر إلى ما لا يتأهى ، ولا يتغير الحكم فيه بأن يختلط به ما يتأهى .

• فأما القول فيما يتعلق بالجهات العامة من الحقوق ، وقد أحلنا على هذا طرفا من الكلام في الزكاة ، فنقول فيه :

الواجب إنقاذ المشرفين على الردى من المسلمين . فإذا فرض بين ظهراني المسلمين مضرور في مخصصة ، أو جهة أخرى من جهات الضرورة ، واستمكن المثلون الموسرون من إنقاذه بأموالهم : وجب ذلك على الجملة .
ثم يدرك بمقتضى العقل وراء ذلك أمران :

أحدهما : أن من سبق إلى القيام بذلك ، فقد أسقط الفرض من الباقيين .

والثاني : أن الموسرين بأجمعهم لو تركوا وتخاذلوا ، و أحال البعض على البعض ، حتى هلك المضطر ، خرجوا من عند آخرهم ؛ إذ ليس بعضهم بالانتساب إلى التضييع أولى من بعض ، وقد عمهم العلم ، والتمكن من الكفاية .
وهذا الذي فصلناه معنى فرض الكفاية في قاعدة الشريعة .

فإذا هذا النوع مما يتعلق بالأموال على حكم الكفاية ، فكل ما علم في الزمان المفروض - كما ذكرناه - نُجى به نحو ما ذكرناه ، وكل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه كما سبق في حقوق الأشخاص المعينين .

فهذا منتهى المقصود فيما يتعلق بالأموال من المعاملات والحقوق الخاصة والعامة .

□ القول في المناكحات

إننا نعلم أنها لا بد منها فإن بها بقاء النوع ، كما بالأقوات بقاء النفوس .

والنكاح هو المغني عن السفاح ، ولا ينتهي الأمر في حق الشخص المعين - مع بقاء العلم بتفاصيل الشريعة - إلى المنتهى الذي يباح في مثله الميئات في أمر الوقاع والاستمتاع ، ولا يجب على ذوي المكنة واليسار ، وأصحاب الاقتدار ، أن يُعفوا الفقراء المتعزبين ، وإن اشتد توقانهم . ولكن مع هذا التثبيح ، المناكح في حق الناس عامة في حكم ما لا بد منه ، وقد تقرر فيما تقدم أن عموم الحاجة في حقوق الناس كافة ، كالضرورة المتحققة في حق الشخص المعين .

فهذه مقدمة رأينا تقديمها .

وأول ما نفتتحه بناء عليها ، أنه إذا أشكل في الزمان الشرائط المرعية في النكاح ، ولم يأمن كل من يحاول نكاحاً أنه يخل بشرط معتبر في تفاصيل الشريعة ، فلا تجرم المناكح بتوقع ذلك ؛ فإننا لو حرمانها ، لحسمناها ، ولو فعلنا ذلك ، لتسببنا إلى قطع النسل ، ثم لا تعف النفوس عموماً ، فتسترسل في السفاح ، إذا صدت عن النكاح .

وهذا كما تقدم فيه إذا عمت الشبهات ، أو طبقت المحرمات في المطاعم والمشارب .

ولكننا ذكرنا أن المعتمد في المعاملات التراضي والمنع من التغالب ، فلئن قامت تعديلات في تفاصيل المعاملات ، فاعتبار التراضي معلوم ، لا ينكر ما بقيت الأصول .

ونحن نذكر الآن الأصل المعتبر في النكاح ، فنقول: لا يخفى على ذوي التمييز أن الرضا المجرد لا يقع الاكتفاء به ، ولو أقنع الرضا ، لكان كل سفاح من مُقدم عليه وممكنة مطاوعة نكاحاً مباحاً .

فمما لا يكاد يخفى اعتباره صورة العقد والإيجاب والقبول ، وأما الولي والشهود فمما اختلف العلماء في أصله وتفصيله .

فما غمض أمره على أهل الزمان ، ولم يخطر لهم على التعيين ، ولكنهم على الجملة لم يأمنوا أن يكونوا مخلصين بشرط العقد ، ولا سبيل لهم إلى دركه ، فهذا الظن غير ضائر .

وإن تعين لهم شيء ، وترددوا في اشتراطه ، كالولي والشهود ، فقد تعارض ها هنا ظنان :

أحدهما : أنه لا يثبت شرط ما لم يُعلم ثبوته .

والثاني : أن الأصل تحريم الأبضاع ، فلا تُستباح إلا بـثبوت وتحقيقه .

ولكن لا يُعول على الظن الثاني من وجه أن هذا التعارض لا يثبت علماً ، وإذا لم يثبت علمٌ باشتراط شيء لم يشترط . وهذا لا يعارضه قول القائل إذا لم يثبت تصحيح النكاح ، لم نحكم به ؛ فإننا لو شرطنا في خلو الزمان العلم بانعقاد النكاح واشتماله على الشرائط المرعية ، وعروءه عن المفسدات ، لما حكمنا بصحة نكاح أصلاً مع دروس العلم بالتفاصيل .

ومما لا يخفى رعايته في النكاح خلو المرأة عن نكاح الغير ، وعن اشتمال الرحم على ماء محترم ؛ فإن الغرض الأظهر في إحلال النكاح وتحريم السفاح أن يختص كل بعل بزوجته ولا يزدحم ناكحان على امرأة ، فيؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب .

وأما أمر العدة ، فإن كان محفوظاً في العصر - وهو الغالب ما بقيت الأصول - فيراعى في النكاح الخلو عن العدة . وإن اشتبه على بني الزمان تفاصيل العدد ، فلا يكاد يخفى اعتبار ظهور براءة الرحم عن الناكح المتقدم ، فإن ظهر ذلك بمضي زمن لو كان حمل ، لظهر مخايله ، وحسب الناس أن النكاح يحل ، أو لم يعلموا تحريمه ، فهذا يلتحق بإيرادهم عقد النكاح على وجه يترددون في صحته وفساده ، من جهة مُفسد مقترن أو إخلال بشرط : فالوجه الحكم بالصحة .

فهذا ما يتعلق بالنكاح .

فأما إذا طرأ على النكاح طارئ وكان حكمه محفوظاً ، فلا كلام .

وإن غمض ، فلم يدر أنه قاطع للنكاح أم لا ، فالذي يقتضيه الأصل الحكم ببقاء النكاح إلى استيقان ارتقاعه ، وهذا يشهد له حكم من تفاصيل الشرع : أن من شك فلم يدر أطلق أم لا ، أو استيقن أنه تلفظ ، ولم يعلم أنه كان طلاقاً أم لا : فالنكاح مستدام مستصحب وفاقاً .

ولست أستدل بهذا ؛ فإن القول مصور في غموض التفاصيل ، فلا يبقى شاهد من التفاريع في الزمان الخالي عن ذكرها . ولكن المعتبر فيه ما قدمنا من أن التحريم إذا لم يقم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج .

وقد كررت هذا مرارا محاولا الإيناس به. والكلام إذا لم يكن معهودا ونكر مرة واحدة ، فقد يتعداه الناظر من غير تعريج على تدبره ، فتقوته الفائدة ، وإذا تكرر استئبان اعتناء مكرره ، فيتربط على اتئاد في البحث عن مغزاه ومقتضاه .

فهذا آخر المقصود في الأحكام المتعلقة بالأنكحة وما يطرأ عليها .
• وقد بقي من تمام الكلام جامع كلي في الزواج ، وما يتعلق بالإيالة ، فنقول :

لا يكاد يخفى جواز دفع الظلمة ، وإن انتهى الدفع إلى شهر الأسلحة ؛ فإن من أجلى أصول الشريعة : دفع المعتدين بأقصى الإمكان عن الاعتداء ، ولو ثارت فئة زائغة عن الرشاد ، وآثروا السعي في الأرض بالفساد ، ولم يمنعوا قهرا ، ولم يدفعوا قسرا لا استجرا الظلمة ، ولتفانم الأمر .

وهذا يغني ظهوره عن الإمعان في البيان .
فأما إذا اعتدى المعتدون ، وظفرنا بهم ، فأصول الحدود لا تخفى ما بقيت شريعة المصطفى .

والكلام الضابط فيها أن كل حد استيقنه أهل العصر أقامه ولاة الأمر ، كما تقدم القول الشافي في أحكام الولاية .

فإذا شك بنو الزمان في وجوب الحد : لم يقيموه أصلا ، ولو علموا أن وجب الحد مختلف فيه بين العلماء ، فهو إذا مظنون ، وكان في محل التحري ، إذا كانت التفاصيل المذكورة محفوظة .

فإذا عدم أهل الزمان ما يتعلق به المقلدون من تقديم إمام على إمام ، فقد استوى عندهم الظنن ، وتعارض المذهبان ، ولا تعويل على ظنون العولم في أنفسهم ، فلا سبيل إلى إقامة العقوبات ، وإراقة الدماء ، مع التردد .

ولو وقعت واقعة في حد مع بقاء الفروع ، واستوى في ظن المفتي إيجاب الحد ونفيه ، ولم يترجح أحد الظنين على الثاني ، فلا يفتي بالحد أصلا ، فحكم أهل الزمان الخالي عن علم التفاصيل يجري هذا المجرى .

نجز الكلام في المرتبة الثالثة ، وقد قبض الله تعالى فيها أمورا بديعة ، لا يدرك علو قدرها إلا الفطن الغواص ، و من هو من أخص الخواص ، ولو لم يكن فيه مما يسر الطالب إلا التنبه على الأصول ، لكان ذلك كافيا .

• فإن قال قائل : قد بنيتم هذه المرتبة على خلو أهل الزمان عن ذكر التفاصيل ، والذي ذكرتموه مما يغمض على معظم العلماء في الدهر ، فكيف يدركه أهل زمان فاتتهم تفريعات الشريعة وتفاصيلها ؟ فليس يُحتاج إليه إذا ، وللشريعة محفوظة ، فإذا درست فروعها ؛ ولم يستقل الناس بها ، لم يفهمها العوام ، فهذا الكلام إنن لا يجدي ولا يفيد على اختلاف الزمان في الذكر والنسيان .

قلنا : الجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما - أنه ليس خاليا عن فوائد جمة مع بقاء العلوم بتفاصيل الشريعة ، وفيها التنبيه على مأخذ الأصول والفروع ، ومَن أحكمه تفتحت قريحته في مباحث المعاني ، وعرف القواعد والمباني ، ورقى إلى مرقى عظيم من الكليات لا يدركه المتقاعد الواني ، وُطُرُقُ المباحث لا تنهذب إلا بفرض التقديرات قبل وقوعها والاحتواء على جملتها ومجموعها .
فهذا جواب . ولست أرضيه ؛ فإنني لم أجمع هذا الكلام لهذا الغرض .

• فالجواب السديد أني وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم ، فإنني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها ، وإضراب الخلق عن الاهتمام بها ، وعابنت في عهدي الأئمة ينقرضون ، ولا يُخلفون ، والمتسمون بالطلب يرضون بالاستطراف ، ويقنعون بالأطراف ، وغاية مطلبهم مسائل خلافية يتباهون بها ، فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا الوجه ، لا تقرض علماء الشريعة ، ولا تخلفهم إلا التصانيف والكتب ، ثم لا يستقل بكتب الشريعة على كثرتها واختلافها مستقل بالمطالعة من غير مراجعة مع مرشد ، وسؤال عن عالم مسدد ، فجمعت هذه الفصول وأملت أن يشيع منها نسخ في الأقطار والأمصار ، فلو عثر عليها بنو الزمان ، لأوشك أن يفهموها ، لأنها قواطع ثم ارتجيت أن يتخذوها ملاذهم ومعاذهم ، فيحيطوا بما عليهم من التكاليف في زمانهم ، ويحفظوه لصغر حجمه ، واتساق نظمه .

فهذا ما قصدت . فإن تحقق ظني ، فهو الفوز الأكبر ، وإلا فالخير أردت .
والله المستعان .

١٦

خلو الزمان عن أصول الشريعة

قد مضى القول فيه إذا درست العلوم بتفاصيل الشريعة وبقيت أصولها في الذكر ، ومضمون هذه المرتبة تقدير دروس أصول الشريعة . وقد ذهبت

طوائف من علمائنا إلى أن ذلك لا يقع ؛ فإن أصول الشريعة تبقى محفوظة على ممر الدهور ، إلى نفخة الصور ، واستمسكوا بقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

وهذه الطريقة غير مرضية ، والآية في حفظ القرآن عن التحريف والتبديل ، وقد وردت أخبار في انطماس شرائع الإسلام ، وانداس معالم الأحكام ، بقبض العلماء ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (سيقبض العلم حتى يختلف الرجلان في فريضة ، ولا يجدان من يعرف حكم الله تعالى فيها) .

فالقول المرتضى في ذلك أن دروس أصول الشريعة يبعد في مستقر العادة في الأماد الدانية ، وإن تطاول الزمن ، فلا يبعد في مطرد العرف انمحاق الشريعة أصلا أصلا ، حتى تدرس بالكلية ، وتنصرم كأن لم تعهد .

فإن فرض ذلك قدمنا على غرضنا من ذلك صورة . وهي أن طائفة في جزيرة من الجزائر ، لو بلغتهم الدعوة ؛ فاعترفوا بالوحدانية والنبوة ، ولم يقعوا على شيء من أصول الأحكام ، ولم يستمكنوا من المسير إلى علماء الشريعة ، فالعقول على مذاهب أهل الحق لا تقتضي التحريم والتحليل ، وليس عليها في مدرك قضايا التكليف تعويل .

فمقدار الغرض فيه أن الذين فرضنا الكلام فيهم لا يلزمهم إلا اعتقاد التوحيد ونبوة النبي المبعث ، وتوطين النفس على التوصل إليه في مستقبل الزمان ، مهما صادفوا أسباب الإمكان ، ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضايا الجبلات على الانكفاف عن مقتضيات الردى ، ولكننا لا نقضي بأن حكم الله عليهم موجب عقولهم .

فننعطف الآن على غرضنا ، ونقول : إذا درست فروع الشريعة وأصولها ، ولم يبق معتصم يرجع إليه ، ويعول عليه : انقطعت التكاليف عن العباد ، والتحتت أحوالهم بأحوال الذين لم تبلغهم دعوة ، ولم تنتط بهم شريعة .

وقد انتهيت إلى ما أردت ذكره في هذا الكتاب ، وبلغت كنه ما اعتمده من تفصيل الأبواب ، وعرضته في معرض البراعة وجلوته في حُلل النصاعة ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم . ❁